مصر المعاصرة

(السنة الثالثة والخمسون - العدد ٣٠٧ - يناير ١٩٦٢)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٢

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائه وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضـــمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهـــورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) .
ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

قائمه بأسماء السادة أعضاء الجمعية ٥

المقـــــالات

محمد حلمى مراد : نظامنا الضريبى فى ضوء النظم الضريبية المقارنة (٢) ١٩

سعد ماهر حمزة : مفهوم التخلف الاقتصادى ٣٧

محمد عطية راغب : جرم القذف فى الشريعة الاسلامية ٥٧

جمال الدين عليش : نموذج المستخدم ـ المنتج (بالانجليزية) ٥

زكى شبانة : هيكل الأسواق والتنمية الزراعية فى مصر (بالانجليزية) ٣١

زكريا أحمد نصر : بحوث فى النظـــرية الاقتصادية للاستعمـــــار (١) (بالفرنسية) ٤٥

الـــكتب والمجـــلات

كتب حديثـــة ٧٧

مجلات محلية ٧٩

مجلات أجنبية ٨٤

قائمـــة بأسماء السـادة أعضـاء الجمعية

نرجو من السادة أعضاء الجمعية الذين لم تذكر عناوينهم بالضبط فى هذه القائمة اخطار سكرتارية الجمعية (شارع ومسيس رقم ١٦) .

الاعضـــــاء المتبرعـــــون

رقم العضوية	الاســـم	العنـــوان
٢٦١	بنك الأراضى	شارع طوسون باشا رقم ٧ – ص.ب رقم ٧
٢٢٤	البنك الاهلى المصرى	شارع قصر النيل رقم ٣١ بالقاهرة
٣٢٨	بنك بور سعيد	شارع قصر النيل رقم ٤٥ بالقاهرة
٢٧٨	بنك الجمهورية	شارع محمد فريد رقم ١٥٥ بالقاهرة
٢٨٩	بنك التسليف الزراعى والتعاونى	شارع سبرى أبو علم رقم ١١ بالقاهرة
٢٢٢	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٥ بالقاهرة
٥٥٣	بنك مصـــر	شارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة
٢١٤	شركة ملاحة اسكندرية	شارع البورصة القديمة ص.ب ٨٢ اسكندرية
١٠١	شركة اسمنت بورتلاند حلوان	عمارة فرنسوا تاجر بشارع الهامى قصر الدوبارة
٢٨٦	شركة الدلتا التجارية	شارع عماد الدين رقم ١٨
١٦٢	الشركة المصرية للاسمنت بورتلاند	طـــره
٢٦	شركة النيل المصرية المتحدة	شارع عـدلى رقـم ٤
٣١٩	بنك الاسكندرية	شارع سيزوستريس بالإسكندرية
١٧٣	بنك القاهرة	شارع عدلى
١٧٤	شركة الشرق للتامين	١٤ شارع سليمان باشا

الاعضـــاء العاملون

٢٣	ابراهيم احمد وهبه	قلم قضايا البنك العقارى المصرى
٦٢	الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	شارع النيل رقم ٨ بالجيـــزة
٤٣١	الدكتور ابراهيم رشاد	شارع امين الرافعى رقم ١٧ – اورمان/جيزة
٤٧٧	ابراهيم لطفى	محام شارع المروبة رقم ٣٤ مصر الجديدة
٣٦٥	ابراهيم على عشماوى	شارع الدقى رقم ٧ بالجيزة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٤	الدكتور ابراهيم صقر	٥ شارع سلامة الراضى اول الهرم
٥٩١	الدكتور احمد ابو اسماعيل	فيلا ١٨ مساكن هيئة التدريس خلف وزارة الزراعة بالدقى
٣٩	احمد الدمرداش تونى	٤٨ شارع الخليفة المأمون ـ منشية البكرى
٢٥٦	الدكتور احمد العمرى	٢ ب شارع بولص حنا بالدقى
٦٣	احمد الحفنى	وكيل نيابة الزيتون ـ مصر الجديدة
٢٦٣	احمد ثابت عريضة	مستشار بمجلس الدولة ١٧ شارع هارون بالدقى
٢	احمد حسام الدين	ادارة المالية ـ حكومة الكويت
٣٨٠	احمد حسن	٧ شارع الهنداوى بالدقى
٤٩٢	احمد حلمى	٣٧ شارع الملك عبد العزيز سعود بالروضة/جيزة
٤٢٥	احمد رمزى	شارع الجيزة ـ عمارة ابراهيم عمرو امام حدائق الحيوانات/الجيزة
٢٠٠	احمد رمضان	٦٦ شارع النيل بالقاهرة
٩٥	احمد زكى ابو النصر	٧ شارع سعيد باشا بالدقى
٦٠٠	احمد سعيد دويدار	١٥ شارع سدقى باشا ـ العجوزة ـ الدقى
٥٨٢	احمد سيد عمر	نائب مدير مالية الكويت بالكويت
٣٢٤	احمد شكرى الحكيم	٤٣ شارع قصر النيل
١٥٢	احمد شوقى	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر ـ جاردن سيتى
٥٦٤	دكتور احمد صفوت	شارع ٨٢ فيلا ١٩ ـ المعادى
٤٧٤	احمد طاهر محمد	شركة السكر
١٩٧	احمد عبد اللطيف	٣٧ شارع الجيزة ـ الاورمان
٤٢٨	احمد عبد الوهاب الفندور	نائب بمجلس الدولة ١٨ شارع بستان الجيش بالعباسية
١٤٧	احمد عثمان	٧ شارع نجيب شكور باشا ـ حدائق القبة
١٧٩	احمد فؤاد تيمور	٥ شارع ابن نباتة ـ زمالك
٢٥	احمد كمال محمد المنجى	قلم قضايا البنك العقارى
٥٢٥	دكتور احمد لطفى السيد	٣ شارع نوبار/مصر الجديدة
١٣	احمد محمود المرشدى	خبير لجنة التخطيط القومى ٥ شارع زكى
٢٠٩	احمد محمد خليفة	١٦ شارع محمد مظهر بالزمالك
٢٢٠	احمد مدحت	٤٤ شارع شريف باشا

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٧١	احمد عوض الله	مدير عام الشركة الشرقية ايسترن كومبانى ٤٥ شارع الأهرام
١٣٨	انطون نيجارد	رئيس مجلس ادارة شركة الأسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٩٢	احمد نصر الجندى	محام بشركة السكر
٢٤١	احمد نظمى عبد الحميد	رقم ١ شارع الشمس/قصر الدوبارة
٣٤	ادجار تاجر	البنك الأهلى المصرى
٤٩٤	ادوار فائق عبد الملك	محام بشركة السكر
٣٥٦	ادمون مولر	ميدان عبد المنعم رقم ١٦/جيزة
٢٧٧	ادوار مشرقى المحامى	٣ ميدان عرابى
١٦٢	ارنست منكرر	مدير شركات ـ شارع بهار رقم ٣
٣٥١	اسماعيل ابو الفتوح	محام ٢٧ شارع عبد الخالق ثروت
١٢٩	اسكندر دوس	١٣ شارع غرناطة بمصر الجديدة
١١٥	السيد على عبد الرحيم	المراقب المالى بوزارة الخزانة ٧ شارع الوداد شارع البصورى بالعطارين ـ اسكندرية
١٨٠	السيد احمد عبد الحق	٦ شارع محمد فريد وجدى شقة ١٩ منيل الروضة
٢١٥	دكتور احمد رفعت خفاجى	١٨ شارع احمد سنان باشا مصر الجديدة
٣٨١	السيد احمد زندو	١٤ شارع الراى الكبرى ـ جاردن سيتى
٣٩٩	دكتور السيد محمد مدنى	٤٤ شارع قصر العينى
٤١٨	دكتور السعيد مصطفى السعيد	(٤) شارع النباتات بجاردن ستى
٣٩٨	البير تاجر	٣ شارع الملك الأفضل ـ زمالك
٥٠٤	دكتور الفريد ابادير	٨ شارع دمشق (توفيق سابقا) مصر الجديدة
١٩٤	الياس دباس	٣٤ شارع سليمان باشا
٣٠٦	انجليزوس ملتون	٢٧ شارع قصر النيل
١٩٧	انطون جورج عبود	محام بقلم قضايا البنك العقارى المصرى
١٨٩	انطون جورج سيوفى	محام بقلم قضايا البنك العقارى المصرى
٤٠	دكتور انطون خاطر	٤٨ شارع المبتديان بالقاهرة
١٢٥	اندرية بيطار	شارع ثروت عمارة الشمس بالجيزة اورمان
٢٤٣	دكتور انطون صغير	محام ٧٠ شارع الجمهورية
٥٩٠	دكتور انور بكير	مراقب عام مصلحة البريد

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٢٣	ايزاك مزراحى	بنك بورسعيد ـ شارع عبده الحامولى/٢ العباسة
٥٥٩	ايكونوماكس جورج	٤٣ شارع عبد الخالق ثروت
٩١	ايكونوميدس جان	٤٣ شارع شريف
٤٠٣	ايلى خلاط المهندس	شارع عماد الدين رقم ١٨
٥٩٤	ايلى سمنة	محام ـ المنصورة ـ حرب رقم ٢٢
٧٢	بلاتون فلاسفاكى	محام ٧٧ شارع رمسيس
٤٨	بشارة تقلا	صاحب جريدة الاهرام ـ شارع مظلوم باشا
١٧	تحسين المصرى	مهندس شارع احمد حشمت رقم ٢ الزمالك
١٣٥	توفيق نحاس المحامى	٢١ شارع طلعت حرب ـ الاسكندرية
٧٢	ثابت قديس رزق الله	شارع النيل رقم ٦٦ بالعجوزة
٢٩٢	الدكتور ثروت بدوى	شارع همدان رقم ٦ بالجيزة
٣٩٢	دكتور جابر عبد الرحمن	استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
٣٢٩	دكتور جاد لبيب	١٧ أ شارع محمد مظهر بالزمالك
١٢	جلال حسين	شارع معروف رقم ٢
٤٤٥	جلال محمد زكى	محام بشركة السكر
٤٨٧	جلال يوسف الشكعة	محام بشركة السكر
٧٧	دكتور جمال الدين محمد سعيد	١٧ شارع جمال الدين ابو المحاسن/جاردن ستى
١٨٧	جمال محمود نجيب	رقم ١ شارع المرعشلى باشا ـ الزمالك
١٨٦	جميل خزام	البنك الأهلى المصرى ـ القاهرة
٣٧١	ج . منصوريان	مهندس ـ ٤١ شارع قصر النيل
٢٠٣	ايجيميت جوجانيان	شارع ابن زنكى رقم ٢٢ الزمالك
٤٨٨	جورج حجار	٩ شارع عماد الدين
٤٦٢	جورج كحيل	ميدان توفيق رقم ٣
٢٢١	دكتور جوزيف زانيس	البنك العقارى المصرى
٤٦١	حاتم محمد خليل	شارع فينى عمارة وادى النيل كوبرى الجلاء بالدقى
١٠٦	حامد اسعد عاشور	٩ شارع عدلى باشا
١٠٤	دكتور حامد سلطان	شارع صلاح الدين ـ عمارة وديع سعد ـ الزمالك

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٩٣	حازم عبد العزيز البيلاوى	٥ شارع عزت بالمطرية
٣١٢	حسانين رفعت محمد حسانين	فيلا سحاب شارع نشأت طريق الهرم ـ جيزة
٤٨٦	دكتور حسن الجداوى	محام ٣٣ شارع شريف باشا
٤٩٩	حسن حسنى	محام ٢٩ شارع قصر النيل
٣٤٠	حسن جلال العروسى	محام ـ مستشار مؤسسة فرنكلين للنشر ـ شارع يوسف الجندى رقم ١٢
٥٩	حسن زكى احمد	مدير بنك القاهرة/٤٧ شارع قصر النيل
٤٦٩	حسن عبد الرحمن محمد نصير	محام ـ بشركة السكر
٣٠١	دكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى	شارع ثروت عمارة الشمس ـ الدقى
٤٢٧	دكتور حسن محمد حسين	وكيل الوزارة لشئون الاحصاء ١٣ شارع ٧١ بالمعادى
٥٤	حسن محمد حسب الله	مأمور ضرائب عابدين قسم ثان ٨١ شارع الشيخ ريحان ـ عابدين
٢٣٧	حسن محمد العزباوى	٧ شارع العشرى بحدائق القبة
٢٦٥	حسن محمد نور الدين	١٥ شارع المتنبى ـ حدائق القبة
١٢١	حسن مختار رسمى	عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مصر للغزل والنسج ـ بنك مصر
٤٤٢	دكتور حسن مختار ممتاز	٣٧ شارع قصر النيل
٥٨٠	حسن موسى	٢٩ شارع المعهد السويسرى ـ الزمالك
٧٩	حسنى الجمل	مساعد مدير بنك بورسعيد بالقاهرة
٦٦	حسنى فرج الله	محام ٥ شارع اجا بمصر الجديدة
٢٣٢	السيد حسنى مرسى محمد الجبالى	بنك مصر القاهرة ادارة الشركات
٨٨	دكتور حسين خلاف	١٦ شارع بورسعيد مدينة اساتذة الجامعة الدقى
٩٩	حسين عبد الرحيم	محام شارع الصباح رقم ٤٣٩ طريق الهرم
١٠٠	حسين ابراهيم الغمرى	٦ شارع الملك سعود بمصر الجديدة
٤٢٣	دكتور حشمت ابو ستيت	٢ شارع السلولى بالدقى جيزة فرعى
٩٠	حمدى على بغدادى	محام شركة السكر
١٢٧	حسن شوقى محمد عبدالقوى	قضايا البنك العقارك المصرى بالقاهرة
٢٠٢	حنا حنا	قضايا البنك العقارى المصرى
١١٢	دكتور حنا سابا	اليونسكو ـ باريس ـ شارع كليبر رقم ١٩

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٦٧	خليل حمدى ابو جبل	محام بشركة السكر
٤٧	دانا فيكتور	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٨ ب
٣٧	داود دافيد متاتيا	مساعد مدير شركة فرغلى للاقطان شارع قصر بومباى - بالاسكندرية
٣٦٧	دراكيدس فيليب	٢٩ شارع حسن صبرى بالزمالك
٦٤	ديشى ليون	٤٦ شارع الفلكى بالقاهرة
٣٢٨	راغب اسكندر	محام ميدان رمسيس رقم ٧
١٤٤	رشدى عبد الملك حنين	مدرس بكلية الاقتصاد جامعة الخرطوم
١٢٤	رضوان خالد	مدير شركة النيل للتأمين بشارع عدلى
١٥	الدكتور رفعت المحجوب	٨ شارع محمد شكرى العجوزة
٤٨٣	دكتور روبير رهن	شارع محمد مظهر باشا رقم ١ بالزمالك
٧٤	دكتور رءوف صادق عبيد	٩٨ شارع مصر والسودان حدائق القبة
٣٢٧	ريمون شميل	محام ٣٥ شارع قصر النيل
٥٨٧	دكتور زكريا احمد نصر	شارع بونابرت رقم ٤ مصر الجديدة
٣٨٤	دكتور زكى بدوى	شارع الحرية رقم ٥٩ - الاسكندرية
٥١٥	دكتور زكى محمود شبانة	كلية الزراعة جامعة الاسكندرية
٢١١	دكتور زكى هاشم	٢٣ شارع قصر النيل - القاهرة
٣١٤	زينون بيلافاكى	شارع حوض اللبن رقم ٩ جاردن سيتى
٥١٠	دكتور سليمان مرقص	١٧ شارع قصر النيل
١٥٩	سعد سيد امام	البنك الاهلى المصرى
٢٢٧	دكتور سعد ماهر حمزة	استاذ الاقتصاد جامعة القاهرة فرع الخرطوم
٣٤٦	دكتور سعيد النجار	استاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٥٤٦	سعيد نسيم يارد	البنك الاهلى المصرى (ادارة تجميع احصائيات الائتمان) القاهرة
١٨١	سيد محمود القبطان	٢٢ شارع سعيد الاول - اسكندرية
١٠٥	س. نيقولاييدس	
٢٠	دكتور سيزوستريس سيداروس	٢٦ شارع الجزيرة بالزمالك
٣٠٩	شارل ايوب	٢ شارع الحرية باسكندرية
١٩٨	شالوم رودولف	١٧ شارع طلعت حرب

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٢٠	شحاتة السيد شحاتة	مدرس بكلية الزراعة بجامعة عين شمس
٢١١	شريف الكسان	١١ شارع النباتات جاردن سيتى
٢٠٣	شفيق حسن زكى	٣٩ شارع بغداد ـ مصر الجديدة
٢٠٤	شحاتة هارون	١٣ شارع البستان
٢٥٣	شفيق راغب ميخائيل	٧١ شارع القصر العينى
٤١٦	شودية جستاف	٢ شارع محمد مظهر باشا ـ الزمالك
٤	شوقى مصطفى السقا	شارع سالم سالم رقم ١٠ بالعجوزة
٤٥١	شوقى وهبى	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ٥٧
٢٧٢	صادق حنين	شارع الصالح ايوب رقم ٤ الزمالك
٢٤١	دكتور صبحى تادرس قريصة	الأستاذ بكلية التجارة جامعة الاسكندرية
١٨٥	صبرى سعد	قضايا البنك العقارى المصرى
٤٤٨	صليب بطرس ساويرس	١٢ شارع جمال الدين ابو المحاسن بجاردن سيتى
١١	الدكتور صليب روفائيل	١٠٠ شارع مصر والسودان ـ عضو لجنة التخطيط القومى
٤٣٤	طارق عبد الفتاح البشرى	٣٧ شارع الجزيرة
٤٢١	طراف على	شارع العزيز عثمان رقم ٩ بالزمالك
٢٢٩	عادل برسوم	٢٣ شارع قصر النيل أو ص.ب ٧٠٢
٤٠٦	عادل محمد علوبة	١٦ شارع شريف باشا
٣١٥	عادل محمود عبد الباقى	شارع عامر رقم ٢١ بالدقى
٥٣٦	عادل عزيز زخارى	مستشار بمجلس الدولة ٢٠ شارع الدقى شقة ١٢
٦٥	عارف ظاهر	١٨ شارع يوسف الجندى
٥٤٧	دكتور عاطف صدقى	٥ شارع برهان منشية البكرى
٥١١	عايدة عبد الحميد ابو هيف	شارع الأهرام عمارة توفيق نسيم/الجيزة
٢٧٩	دكتور عبد الجليل العمرى	وزير سابق (١) شارع الدكتور احمد عبد السلام بالاسكندرية
٢٣٦	عبد الحليم الجندى	رئيس ادارة قضايا الحكومة
٣١٨	دكتور عبد الحكيم الرفاعى	محافظ البنك المركزى
٥٦٩	عبد الحكيم فراج	٩ شارع معمل السكر ـ جاردن سيتى
٣٠٥	دكتور عبد الحميد بدوى	٨ شارع مجرم شوقى ـ مصر الجديدة
٨٣	عبد الحميد حسن	٦ شارع بطرس غالى ـ مصر الجديدة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٥٨	دكتور عبد الحميد فوزى العطار	٨ شارع ايران بالدقى
٢١٦	دكتور عبد الخالق خيرت ضيف	استاذ بكلية التجارة بجامعة اسكندرية
٢٠٥	دكتور عبد العزيز الطنبارى	استاذ مساعد بكلية الزراعة جامعة عين شمس
٩٨	دكتور عبد الرازق عبد المجيد	مدير البحوث ببنك الاسكندرية بالقاهرة
٥٨٥	دكتور عبد الرازق محمد حسن	٤١ شارع الدقى
٣	عبد الرحمن الرافعى	٢١ شارع عـــدلى باشـــا
٣٧٧	عبد الرحمن الصاوى	٢٣ شارع محمد مظهر ــ الزمالك
٦٨	عبد الرحيم غنيم	شارع تلا رقم ٤ مصر الجديدة
٤٣٢	عبد الرءوف محمد محيى الدين	مندوب بمجلس الدولة ١٨٩ شارع رمسيس
٨	عبد السلام عثمان	شارع ابن زنكى رقم ٢٢ الزمالك
٣٨٨	عبد الصاحب دهب	شارع يوسف الجندى رقم ١٨
١١٩	عبد الرافع عبد الرحمن محروس	اخصائى اول بحوث الاستثمار بمؤسسة النصر ٥ شارع الطلمبات بجاردن ستى
٤٣	عبد الرازق الجزار	السنبة اعظمية ــ بالعراق ٢٤/٥٦
١١٦	دكتور عبد العزيز الشربينى	المعهد القومى للادارة العليا ٧ شارع ٢٦ يوليو
٢٣١	عبد العال رحم الصكبان	٩٤ شارع نادى الصيد بالعجوزة
٢٨	دكتور عبد الفتاح السيد	محام شارع عمر بن الخطاب رقم ٩ مصر الجديدة
٥١	دكتور عبد الله العريان	٣٧ شارع الجيـــزة
٤٧٣	عبد المجيد مرتضى	وكيل وزارة المواصلات ــ عمان ــ الاردن
٢٢٦	عبد الله كشك	٢ شارع المتنبى بحدائق القبة
٥٨١	عبد المجيد النحاس	نائب بمجلس الدولة ٤ شارع الجنينة بميدان الاوبرا
٨٣	دكتور عبد المنعم الطناملى	٣ شارع الهامى بجاردن ستى
١٤٦	دكتور عبد المنعم القيسونى	وزير الاقتصـــاد
١٠١	عبد المنعم فريد	١ شارع المهرانى ــ قصر النيل بالقاهرة
١٦٦	دكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
١٦٤	دكتور عبد النبى حسن يوسف	١١ شارع حسين واصف ــ الحلمية الجديدة القاهرة
٢٦٣	عبد الوهاب الحديدى ابراهيم	محام بالبنك العقارى المصرى القاهرة
١٢٢	دكتور عثمان خليل عثمان	١٢ شارع يوسف الجندى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٦١	عثمان محمد زهدى	مدير عام بالشركة المصرية لغزل ونسج الصوف ٢١ شارع سليمان باشا
٢٠٨	دكتور عز الدين فودة	عمارة الهامى حسين بأول منيل الروضة شقة ٩٨
٢٠٦	عزب احمد عطاالله	٦ أ شارع سعود بمصر الجديدة
١٤٥	دكتور عزيز احمد يس	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر بجاردن سيتى
٥٢	عطية عبد المنعم محمد	ملحق دبلوماسى بوزارة الخارجية ادارة أمريكا الشمالية
١٩٣	علام محمد	٦ شارع البدراوى بالدقى
١٤٨	على احمد الشافعى	باشا
٣٣٥	على احمد نجيب	مدير الشركة المصرية لاعادة التأمين ٢٨ شارع سليمان
٢١٧	عزت الشيخ	شركة مصر للتجارة الخارجية ٧ شارع سليمان باشا
١٤٢	دكتور على الجريتلى	مراقب عام الشئون المالية بمؤسسة التأمين والادخار ١ شارع ٢٦ يوليو
٥٩٢	على الخشخانى	شارع بالمرقم ٦ بالمعادى
٢٣٥	على السيد على السيد	٤٤ شارع قصر النيل
١٧٨	على الشمسى	شارع موصيرى رقم ٣ بالدقى
٤٧٦	على توفيق حجاج	١٢ شارع رمسيس بمصر الجديدة
٣١٨	على حسين الشلقامى	٥ شارع محمود صدقى بباب اللوق
٦	على رشيد شعت	محام ٢٢ شارع عدلى القاهرة
١٧١	على سامى	بنت الرياض جدة (المملكة العربية السعودية)
٤١٤	على صبرى ياسين	موظف بالبنك العقارى المصرى
٣٨٤	على محمد بدوى	وكيل حسابات البنك العقارى
٣٥٠	على محمد سالم	٢٢ شارع قصر النيل
٩٧	على محمد علوبة	محام ـ قلم قضايا بنك مصر
١٢٦	على محمود عبد السلام يوسف	٢١ شارع ابراهيم اللقانى ـ مصر الجديدة
٤٩٦	علية محمد اسماعيل	قضايا البنك العقارى المصرى
٤٥٢	عمر حافظ شريف	رئيسة قسم الاوراق المالية بشركة السكر
١٠٨	عوض الله عثمان	مدير المكتب الفنى للسيد رئيس الجمهورية
٧٠	عياد ابو الخير المحامى	محام بشركة السكر ضرب ٧٣ القاهرة
٢٦١	عيسى عبده ابراهيم	٥١ شارع قصر النيل
		عمارة ايزيس قصر الدوبارة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٢٢	غبريال ابراهيم غبريال	٤ شارع مصطفى رضا بمنيل الروضة
٣٣٦	دكتور غريب الجمال	محام ٨ الف شارع ٢٦ يوليو
٣٤٥	فاروق محمد البقرى	سكرتير اتحاد الصناعات ص.ب ٢٥١ القاهرة
١٢١	فاروق عبد السلام شعت	عضو بمجلس الدولة/جيزة
٥٠٩	فرح اندراوس	٢٣ شارع قصر النيل
٢٦٦	فرج سيد سليمان احمد	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
٥٥٧	فرحات راؤول	ص.ب ٤٤٣
٥٦٧	فرنان رباط	١٨ شارع عماد الدين
١٤٣	فرنان زنانيرى	محام ـ ٣٩ شارع قصر النيل
١١٧	ا. فروتيموس	شارع بهلر رقم ١
٢٩٦	فريد انطون	٢ شارع معروف
٢٢٨	فؤاد ابراهيم شنودة	٨ شارع سالم سالم بالعجوزة
٩٤	فؤاد الناضورى	مراقب الخدمات العامة ورئيس قسم التدريب بهيئة البريد
٣١	فوزى رياض فهمى	لندن
٢٦٩	فوزى على عثمان	٧٧ شارع مصر والسودان/حدائق القبة
٥٥٨	دكتور فوه سلفيو	٥ شارع شجرة الدر ـ الزمالك
٤٢٩	الدكتور كامل ملش	شارع الملك الافضل ـ زمالك
١٩٥	كمال الدين فاروق رضوان	باحث اقتصادى بالمؤسسة الاقتصادية
١٦	كمال عبد الحفيظ احمد	قضايا البنك العقارى المصرى
٩٣	كمال توفيق خضر	محام شركة السكر
١٢٨	صموئيل كورييل	شارع ١٨ عمارة ٢١٤ بالمعادى
٨٩	دكتور لبيب شقير	استاذ بكلية الحقوق شارع الدكتور محمد شاهين رقم ٥ بالعجوزة
٤٧٠	ليون شارل اولترمار	شارع الفلكى رقم ٤٧
١٨٦	لويس يوسف برسوم	قضايا البنك العقارى المصرى
١٤٩	محفوظ نبيه يوسف	٢٢ شارع محمود بسيونى القاهرة
٢٤٩	محمد ابراهيم غزلان	استاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة اسكندرية ٢٣ شارع خالد بن الوليد سيدى بشر
١٥٧	محمد ابراهيم فهمى السيد	٢ شارع بن شريك بالجيزة
٥٠٦	محمد احمد حسن	وكيل النيابة للشئون المالية دار القضاء العالى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٧٢	محمد امين فكرى	١٤ شارع الجزيرة زمالك
٢٩٠	دكتور محمد بهى الدين بركات	٧ شارع الجيزة/جيزة
٤٤٦	محمد توفيق خليل	محام ـ شارع السلسول رقم ١ جاردن ستى
٢١٢	محمد حامد الزهار	٣ شارع رافت بالترعة البولاقية ـ شبرا
٩	محمد جمال الدين عليش	عضو لجنة التخطيط شارع زكى رقم ٥ القاهرة
٥٣٨	محمد حسن الجمل	٣٠ شارع النهضة مساكن هيئة التدريس جامعة القاهرة ـ الدقى
١٩٦	دكتور محمد حلمى مراد	١ شارع بسليمان باشا
١٥٨	محمد ابراهيم خليل	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر بجاردن سيتى
٢٥٥	محمد حسين عزت	محام قلم قضايا بنك مصر
٨٥	محمد حسونة	محام ـ ٣ شارع رفاعة منشية البكرى
٥٧٢	محمد رشدى	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
٥٤٢	محمد زكى عبد العزيز	محام ٣٦ شارع الازهر
٢٤٤	دكتور محمد زكى شافعى	٩٤ شارع ثروت عمارة الشمس بالدقى
٢٨٠	محمد زهير جرانة	محام ٨ شارع طلعت حرب
٢٤٠	دكتور محمد سامى محمد	استاذ بكلية التجارة جامعة عين شمس ٧٠ شارع شبرا شقة ٢٤
١٩	محمد سعيد عبد السلام	استاذ بكلية التجارة جامعة عين شمس سراى القبة
٣٩١	دكتور محمد صادق فهمى	١٤ شارع طلعت حرب
٥	دكتور محمد صبرى منصور	١ شارع كفر الدوار ـ مصر الجديدة
٥٧٨	محمد عبد الحميد السكرى	شارع الخليفة المنصور رقم ١٨ بمصر الجديدة
٢٤٢	محمد عبد العزيز عجمية	٤٢٦ طريق الحرية رشدى ـ رمل الاسكندرية
٢٦٤	دكتور محمد عبد الله العربى	استاذ بكلية التجارة جامعة القاهرة ـ شارع السباق رقم ٣٣ بمصر الجديدة
٥٤٨	محمد عبد الله محمد	محام شارع جاد عيد رقم ٥ ـ الدقى
٥٧٤	محمد عفت	رقم ١٢ بالعجوزة/جيزة
٣٨٥	محمد على الفتيت	شارع الفسقية رقم ١٣ ـ جاردن ستى
٨٠	دكتور محمد على امام	١٩ شارع هارون بالدقى
٣٧٩	محمد علىرشدى	شارع قصر النيل رقم ٣٩

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٣	دكتور محمد على نشأت	٣٧ شارع عبد الخالق ثروت
١٥٠	محمد فتح الله بركات	٢٥ شارع محمد مظهر بالزمالك ـ مدير قضايا شركة السكر
٩٦	دكتور محمد فتح الله الخطيب	١٦ شارع يوسف موصيرى ـ الدقى
٤٣٨	محمد فهمى القلعاوى	محام شارع شريف رقم ٢٨
١٨٨	محمد فهيم	محام شارع شيخون رقم ٣٠ ـ القلعة
١١١	محمد مراد يس	رئيس السكرتارية بالبنك العقارى المصرى
١٦٩	محمد كامل عباس	سكرتير عام البنك العقارى المصرى
١١٨	محمد قطب	بقضايا البنك العقارى المصرى
٤٥	محمد محمد عبد الفتاح	محام بشركة مصر للتمثيل والسينما بشارع الهرم
١١	محمد محمود جلال	محام ١٥ ميدان بونابرت بمصر الجديدة
٤٩	محمد محمود محمد	٥ شارع عبد الرحمن البرقوقى منيل الروضة
١٢٣	محمد مسعد صبحى الاتربى	شارع محمد سعيد رقم ٢٤ قصر الدوبارة
٣٦	دكتور محمد مصطفى القللى	٥٠ شارع قصر النيل
٢٤٣	دكتور محمد منير الزلاقى	رئيس قسم الاقتصاد الزراعى جامعة الاسكندرية كلية الزراعة كامب شيزار
٢٤٥	محمد نبيل الدكرورى	١ شارع الفيوم ـ مصر الجديدة
١٠٣	محمد محمود القزاز	وكيل بنك مصر بالاسماعيلية
٢٤٨	دكتور محمد هاشم	١٢ شارع علوى
٤٩٧	محمد يحيى ابو علم	محام ٣٧ شارع قصر النيل
١١٠	ماهر حنين	محام ١٠ شارع رمسيس مصر الجديدة
٢٩٨	ا . ميتالون	رئيس شركة الصناعة للشرق الاوسط ٤١ شارع عبد الخالق ثروت
٣٢١	محمود الاعور	١٠ شارع حشمت بالزمالك
٤١٣	دكتور محمود امين انيس	الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية وزارة الاقتصاد
٤٢٤	محمود امين العيوطى	محام ٢٢ شارع قصر النيل
٥٢٣	محمود زكى	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ٨
١	محمود صالح الفلكى	٢٣ شارع الجبلاية بالجزيرة
٤٢	محمود شكرى	شارع رفاعى رقم ٥ منشية البكرى
٥١٩	محمود على	مدير ادارة القضايا بالبنك المركزى المصرى بالاسكندرية

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٧٠	محمود شاكر	شارع محمد سعيد رقم ١ شقة ٢٢ بالقصر العينى
١١٤	محمود محمد محمود فهمى	نائب بمجلس الدولة ١١ شارع الملك عبد العزيز ال سعود بالروضة
٢٢٩	محمود عبد الرحمن السيسى	سويسرا
٣٧٣	محمود محمد محمود	٢٤ شارع الفلكى
٥٣٧	محمود محمد الدرويش	عمارة تيمور شارع الصحراء بمصر الجديدة
٤٩٨	محمود محمد لطفى	رئيس مجلس ادارة شركة السكر
١٤	محسن سيد قنديل	عضو بورصة الاوراق المالية ١١ شارع الشريفين
١٨	محمود محمد رزق	الجمعية التعاونية للبترول شارع القصر العينى
١٦١	محمود مختار مدكور	محام شارع ثروت باشا ٣٣
٣٩٤	محمود كامل	محام شارع قصر النيل ٤٧
٣٥	دكتور محمود يسرى القرمانى	٨ شارع بهجت على بالزمالك
٤٠٩	محيى الدين عابدين	٨ شارع النباتات/جاردن ستى
٧٦	مصطفى السقاف	مدير بنك الاستيراد والتصدير ـ الاسكندرية
٤١٢	مصطفى الصادق	شارع ابو بكر الصديق رقم ٩١ مصر الجديدة
٥٢٧	مصطفى القونى	٩٦ ميدان كوبرى الجلاء بالجيزة
١٩١	مصطفى سعد الله حمادة	الادارة العامة للجامعة العربية بميدان التحرير
٢٠٤	مصطفى عبد الحليم على	البنك الأهلى المصرى
١٥٢	مصطفى عبود	محام ٣ ميدان اسماعيل جاردن ستى
٧	دكتور مصطفى عزيز القرشى	مراقب عام ديوان الموظفين
٥٩٣	مليكة وهبة	شارع باستير رقم ٢ مصر الجديدة
٤٥٤	س. منديكاس	مفتش عام البنك التجارى اليونانى بالاسكندرية
٢٩٤	منيس عبد الملك	شارع سنان باشا رقم ٢٣ الزيتون
٤٣٦	دكتور موريس مكرم الله واصف	١ شارع نوال بالدقى
٣٣٩	موسى حسقى	شركة مصر للتمثيل والسينما شارع الأهرام بالجيزة
٢٠٧	نبيهة امين رضوان	محامية ٣٧ شارع قصر النيل شقة ٦٦
١٠	نجيب يوسف	شارع ابن أرحب رقم ٦ بالجيزة
١٦٥	نعيم ميشيل يوسف اندراوس	٨ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة
٢٤	دكتور نزيه احمد ضيف	لجنة التخطيط القومى ٥ شارع زكى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٩٩	نسيم سرور	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ١٩
٥٦	الانسة نوال محمد عمر	معيدة بكلية التجارة جامعة عين شمس
٥٦٨	هنرى مقصود	محام ٢ شارع الحرية اسكندرية
٢٥٤	وجدى الحق	محام بالبنك العقارى المصرى ص.ب ١٤١
٢٧٦	وديع معقد	شارع احمد شوقى رقم ١٠٩ بمصطفى باشا الاسكندرية
٢٥١	وسيم محمد صالح	محاسب قانونى ٤ شارع بهلر بالقاهرة
٤٤٤	وهيب غالى	٥٢ شارع الموسكى
٢٤٧	وهيب مسيحة	نائب عميد كلية التجارة جامعة القاهرة
٥٠٨	ياقوت عشماوى	٢٨ شارع محمد رمزى بمصر الجديدة
٥١٧	يحيى محمد نور	شارع مراد رقم ١٥ بمصر الجديدة
١٧٥	يس قطب	بجوار ترعة الزمار الشرقى رقم ٧٥ مدينة العمرانيه طريق الهرم جيزة
٢٥٢	يوسف حلمى	اسكتلندا
٣٢٠	يوسف مرقص حنا	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ٣١
١٥٦	دكتور يسرى على مصطفى	٦١ شارع الخليفة المأمون مصر الجديدة
٤٦	يحيى عبد الرحمن رضا	شارع النيل رقم ١٠٢ الف
١٥	يحيى رفاعى	محام شارع شريف رقم ١ بالقاهرة
٦٧	يوسف ا. ماتوسيان	رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية للدخان ٤٥ شارع الاهرام
١٣٩	يوسف ابراهيم السيد حمزة	٣ شارع رافت بالترعة البولاقية بشبرا

نظامنا الضريبى
فى ضوء النظم الضريبية المقارنة (١)

(٢)

للدكتور محمد حلمى مراد
الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

٣٧ ـ مقترحات لتعديل نظامنا الضريبى :

بعد إن استعرضنا الخصائص الجوهرية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الجمهورية العربية المتحدة(٢) يجدر بنا أن نتقـــدم بما نراه من مقترحات لتعديل الأسس العامة لهذا النظام حتى يصبح متسقا واهدافنا الاجتماعيـة والاقتصادية فى ضوء تجارب الدول الأجنبية فى الميدان الضريبي .

ويمكننا ان نجمل مقترحاتنا فى هذا الصدد فيما يلى :

(١) وجوب الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل .

(٢) توحيد أسس النظام الضريبى فى اقليمى الجمهورية .

(٣) التخفيف من الضرائب غير المباشرة .

(٤) اعادة النظر فى اسعار الضرائب القائمة .

(٥) تعميم الضرائب على كافة الدخول والثروات .

(٦) انشاء ادارة واحدة للضرائب المباشرة تطبق تقنينا ضريبيا شاملا تحت رقابة قضاء ضريبى سريع .

وسنبين فيما يلى القواعد التفصيلية والمبررات التى نستند اليها بالنسبة لكل اقتراح من هذه المقترحات الست على التوالى .

---

(١) محاضرة القيت يوم الاربعاء ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع . وقد ادخل التعديل عليها وفقا للتشريعات الضريبية التى صدرت بعد القائهـا .

(٢) انظر القسم الاول من هذا البحث فى العدد السابق رقم ٣٠٦ من المجلة .

المبحث الأول
الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل

٣٨ ـ ان معالجة العيوب التى أوردناها فيما سبق لنظام الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل التى تتوجها الضريبة العامة على الايراد (١) ، يقتضى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل .

ويجب عدم الخلط بين نظام الضريبة الموحدة على الدخل ، وبين نظام الضريبة الواحدة او الوحيدة فى الدولة . ذلك ان نظام الضريبة الوحيدة يفترض عدم وجود ضرائب اخرى الى جانبها أيا كان وعاؤها . وهو نظام غير متبع فى الوقت الحاضر فى اية دولة من الدول لعدم كفاية حصيلتها ، وبعدها عن تحقيق العدالة ، فضلا عن أنها لاتمكن الدولة من استخدام الضريبة كأداة للاصلاح الاجتماعى أو التوجيه الاقتصادى . أما نظام الضريبة الموحدة على الدخل ، فهو لايستبعد الضرائب الأخرى التى تفرض على اوعية اخرى خلاف الدخل كالضرائب غير المباشرة سواء أكانت مفروضة على الانفاق اوتداول الأموال ، وضرائب التركات وغيرها من الضرائب على راس المال .

والواقع ان توحيد الضرائب على الدخل يؤدى الى تفادى عيوب الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل دون فقدان مزاياها . وهذا هو ماحدا بفرنسا التى اخذنا عنها نظام الضرائب النوعية على الدخل التى تكملها الضريبة العامة على الايراد ، الى العدول عن هذا النظام اعتبارا من يناير سنة ١٩٤٩ والأخذ بالضريبة الموحدة على الدخل كالأسلوب المعمول به فى الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا .

٣٩ ـ مزايا نظام الضريبة الموحدة على الدخل :

يحقق نظام الضريبة الموحدة على الدخل المزايا الآتية :

(١) توحيد اجراءات الربط والتحصيل ـ فالضريبة الموحدة على الدخل تؤدى الى وحدة الاجراءات المتخذة بشأن ربط الضريبة . فلا تتكرر الاجراءات وتتعدد المطالبات بتعدد الضرائب النوعية ، مما يوفر الكثير من وقت السلطة المالية ، ويخفض من نفقات الجباية .

(٢) تبسيط الالتزامات المفروضة على الممولين ـ فالضريبة الموحدة على الدخل لاتستلزم من الممول سوى تقديم اقرار واحد يوضح به دخله المستمد من كافة المصادر بدلا من تقديم عدة اقرارات عن دخوله المختلفة .

---

(١) انظر فيما سبق النبذة رقم (١٦) .

(٣) تقليل فرص التهرب الضريبى ـ ان حصر الايرادات المختلفة للممول فى اقرار واحد وقيام السلطة المالية بفحص حالة الممول فى مجموعها ، يجعل هذه السلطة أقدر فى الحكم على صحة الاقرار . ذلك أن الدخل الناتج من احد المصادر يلقى ضوءا على حقيقة الدخل المستمد من مصدر آخر مما يقلل من مجال التهرب الضريبى .

(٤) تشخيص الضريبة بصورة اكثر عدالة ـ ان الضرائب النوعية على فروع الدخل المختلفة لاتحقق العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية ، اذ ان النظر الى كل فرع من فروع الدخل على حدة ، لايعطى ـ كما ذكرنا ـ صورة صادقة عن المقدرة المالية للممول فى حين ان النظر الى الدخل الكلى للممول هو السبيل القويم لمعرفة حقيقة تلك المقدرة . وينبنى على ذلك أن تشخيص الضريبة بتطبيق حد ادنى للمعيشة وتقرير اعفاءات للاعباء العائلية يكون أكثر تحقيقا للعدالة فى الضريبة الموحدة على الدخل منه فى الضرائب النوعية .

يخلص مما تقدم ان الضريبة الموحدة على الدخل تزيد من حصيلة ضرائب الدخل نتيجة خفض نفقات الجباية وتقليل فرص التهرب ، كما تمكن الدولة من تحقيق العدالة الاجتماعية بصورة أفضل .

٤٠ ـ واذا كان نظام الضريبة الموحدة على الدخل يقضى على عيوب الضرائب النوعية على فروع الدخل على النحو السابق بيانه ، فانه يحتفظ فى نفس الوقت بمزاياها .(١)

فيمكن تنويع المعاملة المالية بحسب مصادر الدخل بالرغم من تطبيق سعر موحد على مجموع الدخل المستمد من عدة مصادر وذلك بأن تخصم نسبة معينة من الدخل المراد تمييزه قبل ضمه الى الدخول الأخرى لتحديد وعاء الضريبة . فاذا فرض ان شخصا يحصل من عمله على ٥٠٠ جنيه سنويا فيمكن ألا يحتسب هذا المبلغ بأكمله فى وعاء الضريبة الموحدة على الدخل وانما يخفض بنسبة معينة كالخمس مثلا بحيث لايطبق السعر الموحد الا على ٤٠٠ جنيه فقط . وهذا هو المعمول به فعلا فى انجلترا حيث يميزون فى الضريبة الموحدة على الدخل بين الدخل المكتسب earned income والدخل غير المكتسب unearned income اذ يخصم من الدخل المكتسب ما يعادل $\frac{2}{9}$ منه بشرط ألا يزيد على ٤٥٠ جنيها استرلينيا .

كما يمكن أن ينوع اسلوب تقدير الدخل بحسب نوعه ، اذ تحتسب قيمة كل دخل وفقا للاسلوب الأكثر ملاءمة وبعدئذ تضاف هذه القيمة الى الدخول الأخرى توطئة لفرض سعر الضريبة الموحدة على المجموع .

---

(١) انظر هذه المزايا بالتبذة رقم (١٥) .

كذلك لايوجد مايمنع من تنويع اسلوب الجباية فى ظل الضريبة الموحدة على الدخل كان تجبى الضريبة على جزء الدخل المستمد من العمل عن طريق الجباية فى المنبع بأن يحتجزها صاحب العمل من المرتب او الأجر ويوردها للخزانة العامة ثم يسوى الحساب فى نهاية السنة الضريبية بخصم المقتطع من مرتب أو اجر الممول خلال السنة من مبلغ الضريبة المستحقة على دخله بأكمله، وهذا هو المتبع فعلا فى الدول الأجنبية التى تأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل .

٤١ ــ ولاجدال فى ان تغيير نظام الضريبة على الدخل يتطلب بعض الوقت لاعداد ما يلزم للأخذ به ، ويأتى فى مقدمة ذلك :

(١) اعداد التشريعات الجديدة لنظام الضريبة الموحدة على الدخل ــ ولا يتبادر الى الذهن ان تغيير نظام الضريبة على الدخل من الضرائب المتنوعة الى الضريبة الموحدة يقتضى استبعاد النصوص التشريعية الموجودة برمتها اذ أن تقسيم الايرادات الى ابوابها المختلفة سيبقى على ما هو عليه حتى يمكن تحديد المقصود بكل منها وحتى لايفلت شىء منها . غير ان هذه التقسيمات لن تكون خاصة بضرائب متعددة ولكنها خاصة بايرادات متعددة تفرض على مجموعها ضريبة واحدة .

وسيلغى من النصوص القائمة مايتعارض مع وحدة الضريبة كسعر الضريبة الخاصة بكل فرع من فروع الدخل والالتزامات المختلفة للممولين ، بحيث توضع بدلها احكام عامة موحدة بالنسبة لمجموع الدخل .

(٢) اعادة تنظيم الجهاز الادارى الضريبى وتعديل الاقرارات والنماذج والدفاتر وفقا للنظام الجديد ــ فوحدة الضريبة المفروضة على الدخل تقتضى ان تضم المصالح المختلفة المشرفة على ربط وتحصيل الضرائب المتنوعة على فروع الدخل فى ادارة موجدة . كما ان التقسيم الداخلى للادارة الموحدة يجب أن تلاحظ فيه فكرة وحدة الضريبة . ذلك أن وحدة الاقرار ووحدة الربط ووحدة التحصيل ومايترتب على ذلك من وجود ملف واحد للممول يشتمل على كل ما يخصه ، يستوجب ضرورة الفصل فيه بمعرفة موظف واحد .

(٣) تصفية التركة المتبقية من النظام القديم ــ يقتضى أيضا الانتقال الى تطبيق النظام الجديد للضريبة الموحدة على الدخل أن تعنى السلطة المالية بتصفية المراكز المعلقة للممولين فى ظل النظام القديم وسرعة تسوية المتأخرات الضريبية .

ونقدر فترة الانتقال اللازمة لاتمام هذه الأعمال التمهيدية لتطبيق نظام الضريبة الموحدة على الدخل بثلاث سنوات .

المبحث الثـــانى
توحيد أسس النظام الضريبى فى اقليمى الجمهورية

٤٢ ـ ان قيام نظام مزدوج للضرائب فى الجمهورية العربية المتحدة يعتبر حائلا دون الاندماج الاقتصادى الكامل بين اقليميها ، ونرى وجوب توحيد أسس النظام الضريبى فيها .

والسبيل الى توحيد هذه الأسس يقتضى دراسة أوجه الاختلاف الموجودة بين النظامين ـ والتى استعرضناها فى القسم الأول من هذا البحث ـ بقصد تحقيق غرضين :

الغرض الأول ـ استبعاد ما يوجد من ضرائب فى أحد الاقليمين دون الاقليم الآخر . ويكون وجودهـــا غير متفق مع الأساليب الفنية الحـــديثة فى فرض الضرائب أو لا يتلاءم مع الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المنشودة .

الغرض الثانى ـ مد نطاق تطبيق الضرائب التى توجد فى أحد الاقليمين دون الآخر ، ويكون فرضـــها اجراء مستحسنـــا من الناحيتين الضريبية والاقتصادية ـ الى الاقليم الآخر .

٤٣ ـ وتطبيقا لذلك نقترح :

أولا ـ فرض ضريبة على دخل الأراضى الزراعية فى الاقليم الســـورى على أن تلغى الضريبة على المواشى ، والضريبة غير المباشرة المقررة على الحاصلات الزراعية .

ثانيا ـ فرض ضريبة على العرصات ـ وهى أراضى الفضـــاء غير المبنية الواقعة داخل حدود المدن ـ فى الاقليم المصرى أسوة بالضريبـــة المماثلة الموجودة بالاقليم السورى .

ثالثا ـ الغاء ضريبة التمتع المفروضة على أرباب المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية نظرا لتعقيدها وقيامهـــا على أساس المظاهر الخارجية التى لا تعبر عن حقيقة المقدرة التكليفية .

رابعا ـ التنسيق بين ضرائب الدخل المختلفة على أساس الاتجاه نحـــو الضريبة الموحدة على الدخل فى الاقليمين .

٤٤ ـ هذا من حيث توحيد الأسس العامة لنظام الضرائب المبـاشرة فى الاقليمين ، أما من حيث معدلات أسعار الضرائب ، فيوجـــد فارق كبير بين أسعار الضرائب المقررة فى كل من الاقليمين فهى اقل فى سوريا منها فى مصر (١) . ولا نرى داعيا لتوحيد معدلاتها فى كل من الاقليمين فى الوقت الراهـــن ، نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية فيهما اختلافا يتطلب الأخذ بمعدلات متفاوتة فى كل منهما .

(١) انظر فيما سبق النبذة رقم (١٣) .

المبحث الثالث

التخفيف من الضرائب غير المباشرة

٤٥ ـ ذكرنا عند تناول مقومات نظامنا الضريبى أن هناك اختلالا فى النسبة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة أرجعناها الى عوامل تاريخية ، وبينا أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تزيد على ضعف حصيلة الضرائب المباشرة فى كل من اقليمى الجمهورية(١) • وهذا الوضع يقتضى اعادة النظر فى هذه النسبة نظرا لأن عبء الضرائب غير المباشرة يقع بدرجة اشد على عاتق الطبقات الضعيفة اقتصاديا •

على أننا لا نستطيع أن نحدد نسبة معينة تعتبر هى النسبة المثلى التى يجب الأخذ بها بين هذين النوعين من الضرائب • ذلك أن الضرائب غير المباشرة تؤدى دورا خطيرا فى المرحلة التى تجتازها بلادنا فى الآونة الحاضرة وهى مرحلة التنمية الاقتصادية •

فالضرائب غير المباشرة تعتبر موردا هاما من الموارد المالية التى تعتمد عليها الدولة فى عملية التنمية الاقتصادية نظرا لانخفاض معدل الادخار القومى •

كما ان الضرائب غير المباشرة تعتبر اداة لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والاجتماعية : كالحد من الانفاق على الكماليات ، وحماية الصناعة المحلية ، ومكافحة التضخم •

هذا الى أن تعيين مدى العبء الذى تفرضه الضرائب غير المباشرة على الطبقات الضعيفة اقتصاديا يتطلب النظر الى النظام الضريبى فى مجموعه من ناحية ، وما يدره الانفاق الحكومى من منافع على طبقات الدخول المختلفة من ناحية أخرى • فقد يعوض أصحاب الدخول الصغيرة عن ارتفاع عبء الضرائب غير المباشرة ارتفاع مقابل فى حد الاعفاء من الضرائب المباشرة فضلا عن توجيه جانب هام من الانفاق العام الى توفير سلع وخدمات مجانية يفيد منها أصحاب الدخول الصغيرة بدرجة أكبر من أصحاب الدخول المرتفعة •

وبناء على ذلك يجب دراسة جميع هذه النواحى دراسة عميقة قبل الانتهاء الى رأى فى تحديد نسبة التخفيف من الضرائب غير المباشرة •

---

(١) راجع فيما سبق النبذة (١٨) •

المبحث الرابع
اعادة النظر فى أسعار الضرائب

ان أسعار الضرائب فى بلادنا تتطلب اعادة النظر فيها من نواح متعددة :

٤٦ – اولا : من حيث عدم تناسقها – يستلزم التناسق بين أسعار الضرائب المختلفة أن يكون السعر المفروض على ايرادات رءوس الأموال أعلى من السعر المفروض على دخل العمل . وأن سعر الضريبة المفروض على الدخل المختلط الناشىء من تفاعل رأس المال والعمل يجب أن يكون وسطا بين السعرين السابقين .

كما ان سعر الضريبة على دخل الملكية العقارية الزراعية يجب أن يكون أعلى من السعر المفروض على دخل العقارات المبنية لأن هذه المبانى تستهلك بعد فترة من الزمن . وأن سعر الضريبة على ايراد القيم المنقولة يجب أن يكون أقل من سعر الضريبة على دخل رأس المال العقارى بنوعيه لأنها لا تتمتع بالثبات الذى تتمتع به العقارات .

وعلى هذا الأساس يجب اعادة النظر فى أسعار الضرائب المطبقة تحقيقا للتناسق الواجب بينها .

٤٧ – ثانيا : من حيث عدم تعميم السعر التصاعدى – يعتبر السعر التصاعدى فى الضرائب أكثر عدالة من السعر النسبى نظرا لأنه يحقق المساواة بين الممولين فى التضحية المالية عند الاشتراك فى الأعباء العامة . فاذا نظرنا الى شخصين دخل أولهما مائة جنيه ودخل الثانى ألف جنيه ، يدفع كل منهما ضريبة نسبية على الدخل سعرها ١٠ ٪ ، فان الأول يدفع عشرة جنيهات من دخله ، بينما يدفع الثانى مائة جنيه . ومع ذلك فلا يحقق ذلك ما يجب من عدالة لأن الجنيهات العشرة التى اقتطعت من دخل الأول كانت مخصصة لاشباع بعض الضروريات التى سيحرم منها ، أما صاحب الدخل الثانى فانه لن يحرم بسبب دفع الضريبة الا من بعض كمالياته نظرا لأنه سيحتفظ لنفسه بتسعمائة جنيه وهو مبلغ كاف لاشباع حاجاته الضرورية وبعض الكماليات . ولكى تصبح الضريبة عادلة يجب أن تحقق المساواة فى التضحية بين الممولين بجعل سعرها تصاعديا أى يزداد بازدياد الدخل .

وقد أخذ النظام الضريبى السورى بالسعر التصاعدى على أساس الشرائح بالنسبة لجميع الضرائب المباشرة عدا الضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة لعدم امكان الأخذ به بالنسبة اليها كما سنرى بعد قليل ، وضريبة التمتع لأنها مفروضة على المظاهر الخارجية .

(١) راجع فيما سبق النبذة رقم (٣٠) .

أما النظام الضريبى المصرى ، فلم يكن يأخذ بالسعر التصاعدى الى عهد قريب الا بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور ، والضريبة العامة على الايراد، وضريبة التركات . ثم أخذ بالسعر التصاعدى اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٦٠ بالنسبة للضريبة على ارباح المهن غير التجارية بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ .

كما صدر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل سعر الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بالاقليم المصرى(١) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ وذلك بجعله سعرا تصاعديا بالنسبة للمبانى السكنية(٢) على اساس متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على النحو الآتى(٣) :

(١) ١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى لا يتجاوز فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات(٤) .

(٢) ١٥ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات(٥) .

(٣) ٢٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على خمسة جنيهات ولا يتجاوز ثمانية جنيهات .

(٤) ٣٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثمانية جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات .

(٥) ٤٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على عشرة جنيهات .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٦١ .

(٢) أما المبانى المستعملة فى اغراض خلاف السكن ، فان سعرها بقى نسبيا وقدره عشرة فى المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠ ٪ مقابل كافة المصروفات .

(٣) يطبق هذا السعر على قيمة الايجار السنوى الصافى أى بعد استبعاد ٢٠ ٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة .

(٤) و (٥) صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ باعفاء هذه العقارات من ضريبة العقارات المبنية . كما تعفى العقارات التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة فيها على ثلاثة جنيهات من الضرائب الاضافية الملحقة بضريبة المبانى . وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الايجار بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٤ الصادر فى ٥ نوفمبر ١٩٦١) .

٤٨ – ونرى وجوب تطبيق السعر التصاعدى ايضا فى الاقليم المصرى بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة الأطيان .

أما بالنسبة للضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة ، فانه يصعب تطبيق السعر التصاعدى عليها فى ظل نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل لأنها ضريبة عينية تفرض فى صورتها الأساسية على أرباح الأسهم وفوائد السندات بطريق الحجز فى المنبع لدى الشركات والهيئات التى توزعها دون معرفة اشخاص حامليها .

٤٩ – **ثالثا : من حيث تعدد الأسعار على نفس الوعاء** – عمد النظام الضريبى السورى الى ادماج الأسعار المتعددة التى تفرض على نفس الوعاء وذلك بضم اضافات الدفاع الوطنى والرسوم المقررة للمدارس وحصة البلديات التى كانت مضافة الى الأسعار الأصلية للضرائب بعضها الى بعض حتى لا تتعدد الفرائض بغير مبرر (القرار رقم ١١٧٤ بتاريخ ١١ أيار «مايو» ١٩٥٧) .

ونرى ضرورة الأخذ بذلك فى الاقليم المصرى . فاذا كان تعدد الفرائض يخفف من الناحية النفسية على الممولين الشعور بالعبء الضريبى عند فرضها ، الا انه متى استقرت فان الممول يدرك السعر الكلى المطلوب منه ، ويكون بقاء هذه الأسعار المتعددة لا مزية فيه بل ينطوى على عيب التعقيد فى حساب قيمة الضرائب المستحقة .

وتأسيسا على ذلك نرى :

(١) ادماج ضريبة الدفاع الاضافية فى الضرائب الأصلية – فرض القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ و ١٣١ لسنة ١٩٦١ ضريبة اضافية للدفاع على أوعية الضرائب المباشرة بنسبة ٣٫٥ ٪ من وعاء كل من الضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وضريبة الأطيان ، وبنسبة ٢٫٥ ٪ من وعاء ضريبة العقارات المبنية ، وبنسبة ١ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوى لضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها و ٢ ٪ عما يزيد على هذا المبلغ من الوعاء المذكور(١) .

وتحصل هذه الضريبة الاضافية مع الضرائب الأصلية وفى مواعيدها وتأخذ حكمها ويسرى عليها جميع أحكام القوانين الخاصة بتلك الضرائب سواء تعلقت بتحديد الايرادات أو الأرباح الخاضعة للضريبة أو بالاعفاءات أو بالاجراءات أو بطرق التحصيل أو بغير ذلك(٢) .

(١) كانت الضريبة الاضافية للدفاع مفروضة ايضا على وعاء الضريبة العامة على الايراد بنسبة تصاعدية تتراوح بين ٢ و ١٠ ٪ غير أنها الغيت بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١ ابتداء من ايرادات ١٩٦١ بسبب زيادة السعر التصاعدى للضريبة الاصلية بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ .

(٢) انظر المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

وضريبة الدفاع الاضافية ليست ضريبة مؤقتة مفروضة لفترة زمنية محددة أو ضريبة تخصص حصيلتها للانفاق على شؤون الدفاع ـ كما قد يوحى اسمها الى الاذهان ، مما يبرر بقاءها منفصلة عن الضريبة الأصلية حتى يسهل الغاؤها دون مساس بالاصل أو حتى تفرز حصيلتها فى يسر . وانما هى ضريبة مستديمة تختلط حصيلتها بكافة ايرادات الدولة الأخرى وتستخدم لتغطية النفقات العامة بأسرها دون تمييز .

وينبنى على ذلك انه لا يوجد مبرر لبقاء ضريبة الدفاع الاضافية منفصلة عن الضرائب النوعية على فروع الدخل ، ونرى ادماجها معا فيما خلا ضريبة الدفاع الاضافية المفروضة على القيمة الايجارية للاراضى الزراعية . ذلك لأن هذه الضريبة ليست مفروضة على مالك الأرض وانما على المستغل الزراعى سواء اكان مالكا أو منتفعا أو مستأجرا . واذا كان المالك هو المسئول عن توريدها ، فله الحق فى استردادها من المستغل ان كان غيره(١) . وسوف نقترح فيما بعد تحويل هذه الضريبة الاضافية الى ضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى .

(٢) ادماج ضريبة الخفر فى ضريبة العقارات المبنية ـ تفرض بموجب المرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢ (المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) ضريبة اضافية على ضريبة العقارات المبنية عبارة عن ٢٠ ٪ من قيمة هذه الضريبة مقابل أجرة الخفراء .

وتجرى على ضريبة الخفر نفس الأحكام الخاصة بالاعفاء من ضريبة المبانى، وتحصل معها بنسبة أقساطها .

ونرى أن فى بقاء ضريبة الخفر منفصلة عن الضريبة المفروضة على العقارات المبنية ليس له ما يبرره ، ويقتضى تبسيط الأحكام الضريبية ادماج هاتين الضريبتين .

(٣) ضم اضافات الضرائب المحلية المعلاة على ضريبتى الأطيان والمبانى ـ أصبحت ضريبتا الأطيان والعقارات المبنية من الضرائب المحلية تطبيقا للقانون الجديد الخاص بنظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويختص مجلس المحافظة بربع حصيلة ضريبة الأطيان الواقعة فى دائرة اختصاصه ، ويختص مجلس كل مدينة ومجلس كل قرية بثلاثة ارباع حصيلتها من الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص كل منها (٢) .

---

(١) انظر المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) راجع المواد ٢٩ بند ب فقرة (١) و ٣٩ فقرة (ثالثا) و ٤٨ (أ) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

واعتبر المشرع حصيلة الضريبة على العقارات المبنية ، والضرائب الاضافية المعلاة عليها ما عدا ضريبة الدفاع موردا لمجالس المدن بالنسبة للعقارات الواقعة فى دائرة اختصاصها (١) .

وقد اجاز القانون لمجلس المحافظة ان يفرض ضريبة اضافية على ضريبة الأطيان فى المحافظة ، ويكون تحديد سعرها بقرار منه اذا لم يجاوز ٥ ٪ من الضريبة الاصلية ، وبقرار من وزير الادارة المحلية ـ بعد موافقة نائب رئيس الجمهورية المختص ـ اذا زاد على ٥ ٪ دون ان يجاوز ١٠ ٪ ، وبقرار من رئيس الجمهورية ـ بعد الاتفاق بين وزيرى الادارة المحلية والخزانة ـ اذا زاد عن ١٠ ٪ والى حد أقصى قدره ١٥ ٪ (٢) .

كما يجوز لمجالس المدن والمجالس القروية أن تفرض رسوما بلدية على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاصها (٣) .

ونرى ان هذه الاضافات « المحلية » التى تتقرر على الضرائب « المحلية » ـ وان كان من المتصور ان تختلف من وحدة ادارية الى اخرى ـ يجب أن تضم الى الضريبة المحلية الأصلية وتعد بمثابة زيادة لسعر هذه الضريبة فى داخل الوحدة الادارية ذات الشأن .

(٤١) ادماج الضريبة على مجموع التركة ورسم الأيلولة على التركات ـ تأخذ مصر ـ كما سبق أن أشرنا (٤) ـ بالضريبة المزدوجة على التركات : فتفرض أولا ضريبة على صافى قيمة التركة فى مجموعها اذا زادت على خمسة آلاف جنيه ، ثم تفرض ضريبة اخرى على صافى نصيب كل وارث على حدة وهى التى تعرف باسم « رسم الأيلولة على التركات » .

ونرى أن تدمج هاتان الضريبتان بحيث تخضع التركات لنفس العبء الضريبى المقرر على اساس ضريبة موحدة .

٥٠ ـ رابعا : من حيث الاعفاءات الشخصية المقررة قبل تطبيق الأسعار ـ تقتصر الاعفاءات الضريبية الشخصية المقررة فى بلادنا على توفير حد أدنى للمعيشة يعفى من الضرائب ، وخصم بعض المبالغ من الوعاء الضريبى مراعاة للاعباء العائلية التى حصرها المشرع ـ فى أوسع صور هذه الاعفاءات ـ فى خصم مبالغ عن الزوجة وكل من الأولاد المعولين مع تحديد حد أقصى لعدد الأولاد الذين يخصم من أجلهم أو مع تعيين مبلغ اجمالى يخصم نظير الأولاد مهما بلغ عددهم .

---

(١) المادة ٣٩ فقرة (اولا) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
(٢) المادة ٢٩ بند ب فقرة (١) من القانون سالف الذكر .
(٣) عجز المادة ٤٢ والمادة ٤٨ بند (هـ) من القانون المذكور .
(٤) راجع فيما سبق النبذة رقم (٦) .

وكان يؤخذ على الحد الأدنى اللازم للمعيشة المعفى من الضرائب فى الاقليم المصرى انه اصبح لايتفق مع تكاليف المعيشة . فقد وضع هذا الحد بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة ارباح المهن غير التجارية وضريبة المرتبات والأجور فى سنة ١٩٣٩ اى منذ اكثر من عشرين سنة على أساس :

١٠٠ جنيه لغير المتزوج الذى لا يعول أولادا .
١٢٠ جنيه للمتزوج الذى لا يعول أولادا .
١٣٠ جنيه لغير المتزوج الذى يعول اولادا مهما كان عددهم .
١٥٠ جنيه للمتزوج الذى يعول أولادا مهما كان عددهم .

ويشترط فى التمتع بهذه الاعفاءات الا يتجاوز صافى الدخل السنوى مثلى حد الاعفاء بحيث اذا تجاوز المثلين ، فان الضريبة تفرض على الدخل الصافى دون أى خصم بشرط الا يقل ما يبقى للممول بعد أداء الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه دخلا .

فقد ارتفع الرقم القياسى لنفقات المعيشة — وهو الذى يكشف عن مقدرة الدخل النقدى على اشباع الحاجات الأساسية — الى اكثر من ٣٠٠ ٪ عن سنة ١٩٣٩ . وهو ماحدا بالحكومة الى رفع فئات الحد الأدنى اللازم للمعيشة السالف بيانها بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الى ١٥٠ و٢٠٠ و٢٣٠ و٢٥٠ جنيها على التوالى ابتداء من السنة الضريبية ١٩٦٠ .

واذا كانت هذه التعديلات لا تتناسب مع نسبة الزيادة فى تكاليف المعيشة ما بين سنتى ١٩٣٩ و١٩٦٠ من ناحية ، ومع وجوب التوسع بعض الشىء فى فكرة المستوى المعيشى الأساسى تحقيقا لرفاهية الشعب من ناحية اخرى ، فان الحكومة قد ادخلت فى اعتبارها زيادة خدمات الدولة للمواطنين مما يخفف من أعباء الحياة على أصحاب الدخول الصغيرة .

اما بالنسبة لضريبة الأطيان ، فقد نص القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية على اعفاء الممول من هذه الضريبة كلية اذا كانت لا تتجاوز اربعة فى السنة ، وعلى اعفائه من اربعة جنيهات من الضريبة السنوية اذا كان الضريبة المربوطة على اطيانه تزيد عن أربعة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيها . ولم تتضمن هذه الضريبة اى اعفاءات للاعباء العائلية .

كما اعفى المشرع من ضريبة العقارات المبنية العقارات التى لا يزيد صافى قيمتها الايجارية السنوية على ثمانية عشر جنيها بشرط الا يكون اصحابها أو أصحاب حق الانتفاع عليها مالكين لعقارات أخرى او لهم عليها حق انتفاع تزيد القيمة الايجارية لمجموعها على ١٨ جنيها فى السنة . ولم يتقرر لممولى هذه الضريبة تخفيضات لمراعاة الأعباء العائلية (١) .

(١) المادة ٢١ بند (و) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وفيما يختص بالضريبة العامة على الايراد ، قضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بان يخصم للممول من ايراده السنوى الكلى خمسون جنيها نظير كل ولد من اولاده وزوجه الذين يعولهم على الا يتجاوز مجموع الاعفاءات للاعباء العائلية للممول مائتى جنيه . ولا يمنح اعفاء للاعباء العائلية اذا زاد الايراد المذكور على المئى جنيه (م ٩) . كما نص اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٩ على خصم أقساط التامين على حياة الممول لمصلحته او لمصلحة زوجه او اولاده على الا تجاوز قيمة الأقساط ٥ ٪ من صافى الايراد الكلى السنوى او مائتى جنيه أيهما اقل (١) .

٥١ – والمشاهد أن هذه الاعفاءات الشخصية محدودة الأنواع فى بلادنا بالقياس الى الاعفاءات الموجودة فى الدول الأجنبية . فنجد مثلا فى التشريع الضريبى الانجليزى الى جانب الخصم الشخصى المعد حدا للكفاف (٢) ، والخصم المقرر للاولاد المعولين(٣) . والخصم المقرر للتامين على الحياة(٤)، انواعا أخرى من الخصم : كالخصم المقرر للشيخوخة (Old Age Relief) وقدره $\frac{1}{4}$ من الدخل يمنح للممول اذا بلغ الخامسة والستين من عمره وكان دخله لا يتجاوز خمسمائة جنيه استرلينى فى السنة، والخصم المقرر لقريب المعال(Dependent Relative Relief) وقدره ستون جنيها للممول الذى يقوم برعاية قريب له عاجز عن رعاية نفسه ولا يزيد دخل هذا القريب على ٨٥ جنيها استرلينيا(٥) ، والخصم المقرر للمضطرين الى استخدام من يتولى رعاية شئونهم المنزلية ويطلق عليه اسم "House Keeper Relief and Relief for persons taking change of children" ويمنح هذا الخصم وقدره خمسون جنيها استرلينيا للأرامل من الذكور نظير اضطرارهم الى استخدام من يرعى شؤونهم المنزلية ، وللأزواج الذين يثبت عجز زوجاتهم صحيا عن ادارة تلك الشئون ويستخدمون من يتولاها ، وللنساء المسنات اللاتى يثبتن عدم قدرتهن صحيا على ادارة هذه الشئون(٦) .

(١) البند رقم (٥) من المادة (٧) المضاف بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية – العدد ٢١٧ مكرر ج الصادر فى ٨ اكتوبر ١٩٥٩ .

(٢) يطلق عليه Personal Relief وقيمته ١٢٠ جنيها استرلينيا للفرد . فاذا كان الممول متزوجا وزوجته لا تتكسب ارتفع الخصم الى ٢١٠ جنيها اى باضافة ٩٠ جنيها عن الزوجة . أما اذا كانت زوجته تعمل ، فان الدخل يقدر من الاسرة باسم الزوج ، ويخصم للاسرة ما يعادل ١٢٠ + ٤/٥ الدخل المكتسب للزوجة بشرط الا يزيد على ١٢٠ جنيها أى أن ما يخصم للزوجين العاملين لا يجوز أن يزيد بحال على ٢٤٠ جنيها .

(٣) يعرف هذا الخصم باسم Child Relief وهو عبارة عن ٨٥ ج للولد المعول دون تعيين حد اقصى لعدد الاولاد .

(٤) Life Insurance Relief

(٥) أما اذا كان دخل هذا القريب يزيد على ٨٥ جنيها دون ان يتجاوز ١٤٥ جنيها ، فينقص مبلغ الخصم بحيث يكون الخصم زائدا الدخل يساوى ١٤٥ جنيها أى بنقص جنيه من الخصم مقابل كل جنيه يزيد فى دخل القريب على ٨٥ جنيها .

(٦) انظر محاضراتنا « دراسة مقارنة للضريبة الموجودة على الدخل فى كل من انجلترا وأمريكا وفرنسا » بمعهد العلوم المالية والادارية بجامعة القاهرة – ١٩٥٤/١٩٥٥ .

٥٢ ـ كما نجد فى التشريع الأمريكى انواعا متعددة من الاعفاءات . يمنح للممول عن كل منها خصم قدره ستمائة دولار بحيث يكفى ان نضرب عدد الاعفاءات × ٦٠٠ دولار لمعرفة المبلغ الذى يخصم من الدخل الصافى للوصول الى الدخل الخاضع للضريبة . وفيما يلى انواع هذه الاعفاءات :

١ ـ اعفاء للممول شخصيا ·

٢ ـ اعفاء للزوجة فى حالة تقديم اقرار ضريبى مشترك ·

٣ ـ اعفاء آخر للممول الذى يزيد سنه على ٦٥ عاما ·

٤ ـ اعفاء آخر للزوجة التى تزيد على ٦٥ سنة فى حالة الاقرار المشترك ·

٥ ـ اعفاء آخر للممول الكفيف ·

٦ ـ اعفاء آخر للزوجة الكفيفة فى حالة الاقرار المشترك ·

٧ ـ اعفاء عن كل شخص معال اذا كان الممول يعوله فى أكثر من نصف حاجاته ، ولا يزيد دخله على ٦٠٠ دولار ، وتربطه بالممول صلة قرابة من الصلات المحددة قانونا على سبيل الحصر ·

كما اجاز التشريع الأمريكى خصم النفقات الطبية للممول وزوجته ومن يعولهم فى حدود نسب معينة وتشمل هذه النفقات : مصاريف الوقاية من الأمراض وعلاجها ، وأتعاب الأطباء العاديين والاخصائيين والجراحين ، وأطباء الأسنان ، وثمن الأدوية ، ومصاريف المستشفيات ، والوضع ، ونفقات بعض الأجهزة الطبية كالنظارات والأعضاء الصناعية ، ونفقات الانتقال الى المستشفيات(١) ·

المبحث الخامس

تعميم الضرائب على كافة الدخول والثروات

تحقيقا للعدالة الضريبية فى تعميم فرض الضرائب على كافة الأموال الموجودة فى حوزة القادرين على المشاركة فى الأعباء المالية العامة ، نرى وجوب اخضاع الدخول والثروات التى لا تزال خارجة عن نطاق الالزام الضريبى ، للفريضة الضريبية على النحو الآتى :

٥٣ ـ (١) تقرير ضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى بالاقليم المصرى :

فقد آن الأوان لكى تفرض ضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى فى الاقليم المصرى أسوة بأرباح كافة الاستغلالات الأخرى · ولا محل للاعتراض على ذلك بقلة دخول عدد كبير من المستغلين الزراعيين اذ أن أصحاب الدخول الصغيرة يعفون من الضرائب تطبيقا لقواعد العدالة الاجتماعية · ولا يوجد ما يبرر اعفاء الدخول الكبيرة التى يحصل عليها المستغلون الزراعيون ·

---

(١) انظر محاضراتنا بمعهد العلوم المالية والادارية السابق الاشارة اليها

واذا كان المشرع عمد ـ كما ذكرنا ـ الى معالجة هذا الوضع ـ الى حدما ـ بجعل ضريبة الدفاع المضافة الى ضريبة الاطيان تقع على عاتق المستغل الزراعى ان كان خلاف المالك ، فان سعر هذه الضريبة وهو ٣ر٥ ٪ يعتبر تافها بالنسبة الى أسعار الضرائب المفروضة على الدخول الأخرى(١) .

على أن هذه الضريبة الاضافية للدفاع يمكن تحويلها الى « ضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى » وذلك برفع سعرها حتى يعتبر متناسبا مع الضرائب الأخرى . ولعل فى الأخذ بالأسلوب المقرر حاليا لفرضها ما يجنب السلطة المالية الصعوبات العملية التى تكتنف تحديد قيمة ارباح الاستغلال الزراعى ، وطريقة جباية الضريبة المفروضة عليها . اذ أن الضريبة القائمة تتخذ القيمة الايجارية السنوية المقدرة كأساس لضريبة الأطيان وعاء لها ، وتلزم المالك بأن يورد الضريبة للخزانة على أن يتولى تحصيلها ممن يستغل ارضه زراعيا .

٥٤ ـ (٢) فرض ضريبة على دخل الملكية الزراعية فى الاقليم السورى :

كما يجب ان تفرض ضريبة على دخل الأراضى الزراعية فى الاقليم السورى فلا يوجد مبرر لاعفاء ملاك هذه الأراضى من المساهمة فى تحمل الأعباء المالية العامة . على أن تلغى ـ كما أشرنا ـ الضريبة المفروضة على المواشى ، وعلى الحاصلات الزراعية .

ولا شك فى ان مسح الأراضى الزراعية وتقسيمها الى أحواض بحسب جودتها توصلا لتحديد الأساس الذى تفرض عليه ضريبة الأطيان يحتاج الى وقت ليس بالقصير . ولذا نرى وجوب المبادرة منذ الآن فى اتخاذ الاجراءات التمهيدية لفرض ضريبة الأطيان .

ولعله مما يستحق الذكر فى هذا الصدد أن خبراء الأمم المتحدة الذين استدعوا الى سوريا قبل الوحدة ، أوصوا أيضا باتباع نفس السبيل .

٥٥ ـ (٣) تقرير ضريبة على الأراضى الفضاء داخل المدن بالاقليم المصرى :

يقتضى مبدأ العمومية المادية للضرائب أن تفرض الضرائب على الثروات العقيمة التى لا تغل دخلا ، فضلا عما فى ذلك من حمل أصحابها على استغلالها الاستغلال الملائم .

واذا كان من الصعب عمليا الوصول الى الأموال المنقولة العقيمة(٢) ، فان وجود أراض فضاء غير منتفع بها داخل المدن يستدعى فرض ضريبة عليها أسوة بضريبة العرصات الموجودة بالاقليم السورى .

---

(١) انظر فيما سبق النبذة رقم (٢٧) .

(٢) يلاحظ أن الودائع فى البنوك لا تعتبر أموالا عاطلة عن الاستثمار اذ أن البنوك تستخدمها فى منح الائتمان وخلق مجالات للاستثمار كما سبق أن أشرنا .

كما يقتضى الأمر أيضا فرض ضريبة مماثلة على الأراضى البور التى يمكن استصلاحها وزراعتها حتى لا تظل محبوسة فى أيدى أصحابها وهى عاطلة عن الانتاج • أما الأراضى القابلة للزراعة ، فانها تخضع لضريبة الأطيان ولو لم يقم مالكها بزراعتها والانتفاع بها فعلا . فقد نصت المادة الأولى من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على أن : « تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الأراضى » •

المبحث السادس
اعادة النظر فى ادارة وتشريع وقضاء الضرائب

ان أى نظام ضريبى مهما أحسن وضعه ، لا يمكن ان يحقق النتائج المرجوة منه دون اثارة ثائرة الممولين ، ما لم تسهر على تنفيذه ادارة صالحة ، وتصاغ أحكامه فى تشريع واضح متسق ، وتفصل فى الخلافات التى تنشب حوله جهة قضائية يؤمن الممولون بحيادها وعدالتها ، وتحسم الأمور فى سرعة •

٥٦ ـ (١) الحاجة الى ديوان موحد للضرائب المباشرة :

يتطلب حسن الجباية مع خفض نفقاتها ، توحيد الأجهزة الادارية المتعددة المختصة بتحصيل الضرائب المباشرة • على ان يقسم هذا الديوان الموحد تقسيما منطقيا وفقا لأنواع الضرائب ، وينظم عمله تنظيما علميا بحيث يحقق التبسيط والسرعة والاتقان ، وأن توجه عناية خاصة الى مكافحة التهرب الضريبى بخلق شبكة من الاستعلامات ذات صلة بكافة الادارات والمصالح التى يمكن أن تكشف عن حقيقة المقدرة المالية للممول •

على أن أى تنظيم للادارة الضريبية يعد ناقصا ما لم نوفر الأسباب الكفيلة بحسن قيام موظفى هذه الادارة بعملهم على الوجه الأكمل • ونرى فى هذا المجال أن يراعى الى جانب التدقيق فى حسن اختيار موظفى الضرائب ، تقرير المرتبات الكافية لهم حتى لا ندفعهم الى الانحراف أو نقضى على حماسهم فى أداء واجبهم ، وتوفير الحصانة اللازمة لهم فى عملهم حتى لا تساورهم الوساوس من تطرق الشك الى تصرفاتهم ، فيغالوا فى تقدير قيمة الضرائب المستحقة درءا للشبهات •

٥٧ ـ (٢) ضرورة وضع تقنين ضريبى شامل :

كما يجب أن تجمع شتات قوانين الضرائب المتعددة المتناثرة فى تقنين واحد شامل لكافة النصوص المتعلقة بالضرائب جميعا : عقارية ومنقولة ، مباشرة وغير مباشرة • فقد توالت التعديلات على القوانين الضريبية الى درجة جعلت الالمام بها متعذرا ومفتقرا الى يقظة ومتابعة غير عاديتين •

هذا فضلا عن أن التقنين الضريبى الشامل يجعل الفرصة سانحة لتحقيق التناسق المفقود بين كافة أجزائه ، وادخال ما يحتاج اليه الأمر من تعديل فى القواعد القائمة .

٥٨ – ولا يفوتنا ان نشير فى هذا الصدد الى أمر يجب أن يحرص عليه المشرع الضريبى ضمانا لحسن تطبيق القوانين الضريبية وهو أن يرعى صالح الممولين بنفس القدر الذى يرعى فيه صالح الخزانة حتى لا يعتمد موظفو السلطة المالية على الحماية التشريعية لجانب الخزانة وحدها فلا يؤدون أعمالهم على النحو الذى يجنب الممولين المتاعب . ولأضرب مثلا على ذلك بفوائد التأخير ، والتقادم الضريبى .

فالمشرع فى بلادنا يلزم الممولين بفوائد على قيمة الضرائب المستحقة عليهم اذا ما تأخروا عن تسديدها فى المواعيد المقررة حتى تمام السداد . فقد نص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ (المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) على فرض فوائد تأخير قدرها ٦ ٪ على الممولين الذين يتأخرون عن سداد الضرائب المستحقة عليهم فى حين أن المشرع أعفى مصلحة الضرائب من دفع فوائد عن المبالغ التى تقتضيها من الممولين بدون وجه حق(١) . ولو أن المشرع فرض على مصلحة الضرائب فوائد عن هذه المبالغ التى حرم منها الممول منذ تحصيلها حتى اعادتها الى صاحبها كما هو مقرر فى التشريع الأمريكى مثلا لحرص موظفو الضرائب على عدم المغالاة فى تقدير الضرائب وقلت المنازعات الضريبية .

كما أن المشرع جعل مدة التقادم بالنسبة لسقوط الحكومة فى المطالبة بالضرائب خمس سنوات فى حين جعل سقوط حق الممول فى المطالبة بما دفع دون وجه حق بمضى سنتين . على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل كثيرا ما تدخل المشرع لمد مدة التقادم بالنسبة لحق الحكومة عن المدة المقررة قانونا فضلا عن تقرير انقطاعها بأوهن الأسباب . ولو ضيق المشرع من مدة التقادم لكان ذلك حافزا لموظفى الضرائب على الانتهاء من تسوية المراكز الضريبية المعلقة بدلا من ترك الممولين سنوات طويلة ثم مطالبتهم بمبالغ طائلة دفعة واحدة يعجزون عن الوفاء بها أو تؤدى بهم الى الافلاس .

٥٩ – (٣) تنظيم قضاء ضريبى سريع :

ان سرعة البت فى المنازعات الضريبية يحقق مصلحة الخزانة العامة من ناحية ، ويخلق جوا من الاستقرار لدى الممولين من ناحية أخرى .

---

(١) نص عجز المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ : « ولا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين » .

ولذا نرى وجوب تعديل النظام القضائى المختص بالفصل فى القضايا الضريبية بما يضمن تحقيق سرعة الفصل فيها . ويؤخذ على النظام القائم فى الوقت الراهن الذى أوردنا معالمه فى القسم الأول من هذا البحث(١) :

أ) اختلاف الجهات المختصة بنظر الطعون الضريبية باختلاف الضرائب .

ب) تعدد درجات التقاضى بالنسبة لغالبية الضرائب بحيث تصل الى ثلاث درجات :

والرأى عندنا ان الأمر يتطلب توحيد جهات التقاضى فى شئون الضرائب ، وقصرها على درجتين حتى لا يطول أمد الفصل فى المنازعات الضريبية . على أن يراعى التخصص فى القضاء الضريبى ضمانا للسرعة فى الفصل مع الاحاطة الكاملة بأحكام التشريع الضريبى وتفسيراته واتجاهاته .

ولعل فيما نص عليه قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من اعطاء محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دون غيرها الاختصاص بالفصل فى « الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم » (٢) ، ما يحقق هذا الأمل اذا أحسن اخراجه الى حيز التنفيذ . فتعطى للجان الطعون الادارية سلطة الفصل كأول درجة ، على أن تنظر محكمة القضاء الادارى فيما يقدم من طعون فى قرارات تلك اللجان كدرجة ثانية للتقاضى .

غير أن اختصاص القضاء الادارى دون غيره بنظر المنازعات الضريبية لا زال موقوفا فى انتظار صدور قانون الاجراءات المنظم لكيفية نظر تلك المنازعات أمامه . فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر على أنه : « بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم تظل الجهات الحالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة باستثناء المنازعات التى هى من اختصاص المحكمة العليا فهذه تكون من اختصاص المحاكم القضائية وكل ذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم هذه المنازعات » . ونرجو الا تطول فترة الانتظار .

---

(١) أنظر فيما سبق النبذة رقم (٣٣) .

(٢) المادة ٨ فقرة (سابعا) من القانون .

مفهوم التخلف الاقتصادى

أولا : التبويب المقترح ـ **ثانيا** : التخلف بين الانطاع والراسمالية والاشتراكية
ثالثا : التخلف الاقتصادى والاستعمار ـ **رابعا** : خصائص الاقتصاديات المتخلفة

دكتور سعد ماهر حمزة

استاذ الاقتصاد والمالية العامة
جامعة القاهرة ـ فرع الخرطوم

اذا ألقينا نظرة اقتصادية فاحصة على خريطة تبين مختلف دول العالم ، لوجدنا بلادا ينعم فيها الناس برخاء ظاهر وبمستويات معيشية مرتفعة ، ولوجدنا أيضا بلادا متوسطة الحال ، ثم لوجدنا بلادا عديدة يتعثر فيها الناس فى عقال الفقر .

ويطلق الاقتصاديون على المجموعة الاولى : البلاد ذات الاقتصاد النامى ، أما الطائفة الثانية والأخيرة ، فتضم البلاد ذات الاقتصاديات المتخلفة .

وفى الحق ، ان تعريف « الاقتصاد المتخلف » ، وهو شائع ، ليس تعبيرا دقيقا عن حقيقة الأوضاع . فالبلاد المتخلفة اقتصاديا ليست جميعا فى مرتبة واحدة من مراتب التطور .

هناك البلاد الفقيرة ، والبلاد المتخلفة حقيقة ، وهى تتميز بندرة مواردها الاقتصادية (المواد الأولية ـ القوة العاملة ـ راس المال ـ الكفاية التنظيمية) أو تتميز بانعدام سياسة اقتصادية قومية سليمة ، وهى بلاد تفتقر الى الأمرين معا . ولا يخفى أن هذه تمثل حالة من الجمود الاستثمارى والجمود الادارى . والجمود الاجتماعى ، وهذه حالة سلبية .

ومن ناحية أخرى ، هناك بلاد ليست من التخلف الفعلى فى شىء ، ذلك لأنها تشعر بالحاجة الملحة الى تغيير البنيان الاقتصادى فيها وتغيير البنيان الاجتماعى ، عن طريق وضع وتنفيذ سياسة اقتصادية بعيدة النظر ، وطويلة الأجل ، تستهدف تنمية اقتصاديات البلاد ، والنهوض بها من سباتها . فالمجتمع يكون فى هذه الحالة ، فى حركة دائبة وديناميكية اقتصادية واجتماعية واضحة (١) .

---

(١) راجع كتابنا : « التنمية الاقتصادية والجمود الاجتماعى ـ تعارض وتناقض » القاهرة سنة ١٩٥٧ .

وهذه الحالة الايجابية تدعونا الى القول بأن البلاد ، فى مثل هذه المرحلة ، لا تكون متخلفة ، ولكنها « تكون ناشئة اقتصاديا » ، أو « حديثة النمو » .

ولا يعقل أن نسوى بين الدولة التى تترك مواردها الاقتصادية وقوتهـــا البشرية متعطلة ، والدولة التى تعمل ، فى طموح وتلهف ، على تعداد امكانياتها وتوظيف مقدراتها بغرض تحقيق ارتفاع فى مستوياتها المعيشية وزيادة فى حجم العمالة (التوظيف ـ التخديم) .

والحق يقال ، ان تعبير الاقتصاد المتخلف ، هو ترجمة غير سليمة للتعبير الانجليزى أو التعبير الفرنسى ، وربما كانت الترجمة السليمة هى « قصـــور التنمية » ، أو « ما قبل التنمية » .

أولا ـ التبويب المقتـرح

فى اعتقادنا أن تقسيم البلاد الى نامية من جهة ومتخلفة اقتصاديا من جهة أخرى ، هو تبسيط للامور مبالغ فيه وأمر بعيد عن الدقة .

وعليه نعرض على الاقتصاديين تقسيما جديدا الى المراتب الآتية ، من حيث المرحلة الاقتصادية أو مرحلة التطور .

ويستند التقسيم الذى نقترحه الى اعتبارين هامين هما : (١)

١ ـ الامكانيات الاقتصادية ، أو الموارد الانتاجية الموجـودة تحت تصرف الدولة .

٢ ـ تطبيق ، أو عدم تطبيق ، سياسة انمائية اقتصادية قومية . وهـــذا يمكن أن نعبر عنه بحالة التخطيط أو اللا تخطيط (٢) .

أولا ـ البلاد الفقيرة (٣) :

وهى التى لا تملك الامكانيات الاقتصادية اللازمة أو الكافية ، سواء كانت موارد طبيعية أم قوى بشرية أم رءوس أمـــوال . وقد يكون السبب فى ذلك صغر المساحة الجغرافية أو طبيعة الأرض أو ندرة السكان ندرة شديدة أو غير ذلك من الاعتبارات .

---

(١) ان مثل هذا التقسيم خاص بالمؤلف ويعرض هنا لاول مرة .

(٢) نقصد بلفظ « اللا تخطيط » عدم تطبيق اى برنامج او خطة اقتصادية وذلك بصرف النظر عن نوع النظام الاجتماعى السائد . فلفـظ اللاتخطيط محايد .

(٣) نذكر هنا الالفاظ الانجليزية التى يمكن ان نقترحها بحيث تكون مرادفة للتسميات التى وضعناها بالعربية . ونراعى ترتيب التقسيم الوارد فى المتن .

1, Poor 2. Backward (economically) 3. Developing ,4. Semi - developed, quasi-developed or economically intermediate 5, Developed Countries or (Economies) - Mature Economies.

وفى نفس الوقت ، وفى هذه الدولة أيضا ، ليس ثمة تفكير فى أى سياسة انمائية فى الحاضر أو المستقبل القريب (١) .

وربما يدخل فى هذه الطائفة بعض البلاد العربية ، مثل حضرموت وبعض الجزر . وعلى اى حال فهذا التقسيم الأول يرجع لاعتبارات أكاديمية قبل أى شىء .

ثانيا ـ البلاد المتخلفة اقتصاديا ، أو المتأخرة اقتصاديا :

فى اعتقادنا أن هذا التعبير يجب قصره على البلاد التى تمتلك الموارد الطبيعية والبشرية والنقدية ، ولكنها تفتقر الى سياسة اقتصادية وطنية ، ولا تطبق أى مشروع انمائى ، لاعتبارات داخلية أو خارجية .

ومن أهم هذه الاعتبارات سيطرة الاستعمار الأجنبى وتحالفه مع الرأسمالية الوطنية والاحتكارات القائمة ، ولا يخفى أن الجميع يتجهون حينئذ الى مناوأة ومعاكسة أى تفكير فى تخطيط الاقتصاد القومى ، حيث أن التخطيط المركزى (المرن أو الشامل) يستهدف المصالح العليا للبلاد ، وقد يستدعى التضحية ببعض المصالح الخاصة للشركات أو الأفراد .

فى هذه الحالة تكون البلاد فى حالة جمود اقتصادى وسلبية اجتماعية . وحينئذ يمكن القول ان هذه الأمة تعيش فى « العوز وسط الخير »

Poverty Amidst Plenty

ثالثا ـ البلاد حديثة النمو ، أو الناشئة أو الناهضة اقتصاديا :

نعتقد أن هذه البلاد هى تلك التى تتمتع بموارد انتاجية وبشرية عديدة وامكانيات اقتصادية ذات شأن .

وفى نفس الوقت فان هذه البلاد تطبق سياسة اقتصادية فى التنمية على أساس قومى وفنى سليم . فهناك برامج استثمارية متتابعة ، وربما كانت هناك خطة اقتصادية شاملة متكاملة ، ولكن الدخل القومى لم ينم بعد نموا كافيا ، والانتاج القومى لا يزال منخفضا .

فى مثل هذه الحالة فان الحكومة الوطنية تضطلع بدور ايجابى فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى ، ويعيش المواطنون فى حالة من الوعى المادى القائم على الدينامية والحركية ، بل والانطلاقية ، وذلك فى المضمارين الانتاجى والاستهلاكى على السواء .

ان هذه الدولة تسير نحو مرحلة النماء الناضج سيرا حثيثا .

ويمكن أن نطلق على مثل هذه الدولة تعريف « دولة النمو » ، أو الدولة « قيد التنمية » . ونفضل ألا نستخدم هنا لفظ « النامية » ، كما يفعل البعض ،

---

(١) هناك أمثلة محدودة لبلاد ليس بها موارد كافية ولكن لديها سياسة اقتصادية انمائية فتستورد الموارد من الخارج ، وبذلك تصبح دولة حديثة النمو ، او متوسطة النماء ، أو ناضجة النمو ، حسب الأحوال .

اذ ان الكلمة العربية (وهى هنا بمعنى : فى طريق النمـــاء) تؤدى الى الخلط ما بين هذه المرحلة والمرحلة الخامسة (الدولة الناضجة اقتصاديا) .

وما من شك فى أن الجمهورية العربية المتحدة والسودان يدخلان فى عداد هذه الطائفة من البلاد .

رابعا ـ البلاد متوسطة النماء ، أو شبه النامية (نصف الناضجة اقتصاديا) :

وهى البلاد « متوسطة الحال » ، أو الوسطية ، فيها موارد انتاجية شتى ، وتطبق سياسة اقتصادية تهدف للتنمية . وقد قطعت هذه الأقطار شوطا معينا فى طريق النماء والتطور الاقتصادى ، ولكنها لم تصل بعد الى مرتبة الاقتصاد الناضج والنامى .

وفى هذه الطائفة من البلاد نذكر دول شرق أوربا ، مثل يوغوسـلافيا وبولندا والمجر ورومانيا ، وهناك فنزويلا والأرجنتين ، وتضيف جنوب افريقيا ، بل والاتحاد السوفياتى واليابان ، وندمج كذلك بعض بلاد أوربا الغربية نفسها مثل ايطاليا (بسبب الجنوب Mezzogiorno) .

خامسا ـ البلاد النامية اقتصاديا ، أو الناضجة اقتصاديا :

هذه التسمية ، فى عرفنا ، يجب قصرها على البلاد التى يرتفع فيهـا نصيب الفرد من الدخل القومى ارتفاعا كبيرا . فالتطور الاقتصادى والاجتماعى هنا ناضج نضوجا كاملا .

وفى هذا التقسيم تدخل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وألمانيـا الغربية وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا . ولا نغفل كندا واستراليا ونيوزيلندا .

ومن الملائم أن نذكر فى هذا المقام أن الانتاج يولد الانتـاج ، وأن الغنى يورث الغنى . ومن جهة أخرى فان الفقر يولد الفقر ، والجمود يؤدى الى المزيد من الجمود فى حلقة مفرغة . وعليه فيجب تحطيم هذه الحلقة فى أى نقطـة منها . ونعتقد أن هذا يكون بتدخل ايجابى من السلطات العامة عن طريـق السياسة المالية والسياسة النقدية (١) فى نطاق « التنهيج الاقتصـادى » ، أو « التخطيط الاقتصادى » (٢) .

---

(١) ان الصناعة مثلا فى الاقتصاد المتخلف لاتظهر بشكل تلقائى Spontaneous وانما يلزمهـا الاساس التخطيطى . راجع كتابنا : اقتصاديات التخلف والتبعية . القاهرة ـ ١٩٥٩ .

(٢) يمكن استخدام لفظ « الاقتصاد المنهاجى » بصفة عامة .

ثانيا ـ التخلف بين الاقطاع والرأسمالية والاشتراكية

يرى الكثيرون أن التخلف الاقتصادى حالة تقترن اقترانا حتميا بالنظام الاقطاعى . ويرون أيضا أنه حالة تتمشى بالضرورة مع النظام الرأسمالى ، ولأغراض التحليل العلمى البحت ، نرى التفرقة بين حالة التخلف الاقتصادى من جهة . والنظام الاقتصادى ـ الاجتماعى من جهة أخرى .

فالاطار القانونى والاجتماعى والاقتصادى ، لأى دولة ، لا يتصل اتصالا مباشرا بمسألة الفقر أو عدم الفقر . ولا نرى ضرورة للجمع بين الأمرين جمعا حتميا .

ونشير هنا الى : الاقطاع ـ الاقتصاد السابق على الرأسمالية ـ الرأسمالية الناشئة ـ الرأسمالية الناضجة ـ الرأسمالية المضمحلة ـ الاشتراكية (١) .

١ ـ **الاقطاع** : فى نطاق الاقطاع التقليدى أو الكلاسيكى ، كما عرفته أوربا بين القرنين الخامس والخامس عشر مثلا ، كانت الاقطاعية تكون وحدة اقتصادية واجتماعية وسياسية مستقلة . فقد كان سكان الاقطاعية (الضيعة) ، لهم تقاليدهم وعاداتهم الخاصة بهم ، وكانوا يعيشون فى حالة من الاكتفاء الذاتى (الانتاج بغرض الاستهلاك المباشر) ، وكان السيد ، أو اللورد ، مسئولا عن جميع افراد رعيته ، وعليه واجب الدفاع عنهم .

ومثل هذا التحليل يصدق على النظام القبلى الكلاسيكى حيث كان شيخ القبيلة مسئولا عن أعضاء قبيلته ، وهؤلاء كانوا يعيشون فى حالة من التضامن الاقتصادى والاجتماعى ، فيعملون سويا ويستفيدون سويا .

ان التخلف والفقر ، من الناحية العلمية التحليلية ، يقترنان بالاقطاع الحديث ، وبالنظام القبلى الحديث ، أكثر مما يقترنان بالاقطاع والقبلية التقليديين(٢) . فالصورة الحديثة للاقطاع والقبلية هى مزيج من أسوأ العناصر الاقتصادية والاجتماعية فى الاقطاع والرأسمالية الحرة الطليقة ، والواقع أن ذلك النظام ، لا هو بالاقطاع الأصلى ولا هو بالرأسمالية الصحيحة، بل هو «شبه اقطاع» أو « شبه رأسمالية » ، وهو الاقطاع المعاصر أو المستحدث(٣) .

وربما كانت هذه المرحلة أيضا هى نفس مرحلة « الاقتصاد السابق على الرأسمالية » Precapitalist stage ، فى عرف البروفسور سومبارت Sombart

---

(١) نغتنم هذه الفرصة ايضا للاشارة الى أن « النماء الاقتصادى » (التقدم) لا يقترن بالضرورة بحركة التصنيع . فالدولة قد تكون زراعية ، ومع ذلك تكون متقدمة اقتصاديا واجتماعيا ، كما هى الحال فى الدانمرك ونيوزيلندا مثلا .

والمهم هو أن يكون حجم الانتاج القومى وحجم الدخل القومى ، كبيرين وأن يكون نصيب الفرد منهما مرتفعا . وهذا يتطلب معدلا مرتفعا من الاستثمار ، ويستدعى تطبيق الوسائل الفنية الحديثة فى الانتاج .

(٢) هذا الرأى الشخصى للكاتب يعرض هنا لاول مرة .

(٣) هناك حاجة ملحة الى لفظ جديد بهذا الشأن .

فى هذه الحالة يتحرر السيد الاقطاعى من مسؤولياته قبل الجماعة · ويفعل ذلك ايضا زعيم القبيلة ، أو شيخها · ويتحول هؤلاء الى ملاك كبار لا هم لهم الا جمع الأرباح والاثراء على حساب الجماعة ·

وربما كانت هذه هى المرحلة الوحيدة التى تقترن فعلا بالتخلف الاقتصادى، بصوره المختلفة من فقر وجهل ومرض . وهذه هى الحالة فى كثير من البلاد الافريقية والآسيوية .

٢ ـ **الرأسمالية** : ليس هناك مبرر علمى يدعو الى القـــول بأن التخلف الاقتصادى سمة من سمات الرأسمالية حتما ·

ومرجع هذا الخلط هو عدم التفرقة بين مراحل الراسمالية نفسها ، وهى الطفولة والنضوج والشيخوخة .

ففى « **الرأسمالية الناضجة** » أو « **النامية** » ربما كانت الاستثمارات من السعة بحيث تستوعب الأيدى المتعطلة ، كما أن مزايا « الانتاج الكبير » ، تؤدى الى انخفاض نفقات انتاج السلع · وهذا فى مصلحة المستهلكين ، كما أنه فى مصلحة العمال ، اذ يرتفع دخلهم الحقيقى وتزيد مرونة انتقالهم · ولا مشاحـــة أيضا أن المنتجين (أصحاب الأعمال والمصانع) يندفعون اندفاعا فى حلبـــة الانتاج يحفزهم عامل الربح ، وتحدوهم « الروح التجارية او الاقتصادية » (١)·

أما فى مرحلة « **الرأسمالية الناشئة** » (٢) ، فربما كان التخلف هنا واضحا نظرا لأن هذا العهد يكون مطبوعا بمميزات النظم الاجتماعية السابقة ، فالزراعة ما تزال هى الغالبة · والمشروع الصناعى يكون صغير حجم ، وصاحب المشروع يغلب عليه الطابع الاقطاعى والطابع الحرفى معا ·

أما النظام المصرفى فيكون غير ناضج بعد · فالبنوك عبارة عن فروع لبنوك تجارية أجنبية · وليس هناك بنك لتمويل الزراعة أو الصناعة الوطنية ، كمـا أنه لا يوجد بنك مركزى · وربما كانت النقود المتداولة نفسها نقودا أجنبيـــة (قارن لجنة العملة أو هيئة اصدار النقد) ·

وفى مرحلة « **الرأسمالية المضمحلة** » ، ربما كان التخلف الاقتصادى ظاهرة واضحة · والسبب فى ذلك هو تكاثر التنظيمات الاحتكارية ، وتغلب الروتين على روح المخاطرة والابتكار . وهنا تتابع نوبات التضخم والكساد نتيجـــة تركز القوة الشرائية فى أيدى الأغنياء ، ومعروف أن هؤلاء يميلون الى الادخار(٣) مما يؤدى الى أن يبقى جزء لا يستهان به ، من المدخرات فى صورة متعطلة ، أى

---

(١) Esprit Economique ou capitaliste - Wirtschaftsgesinnung.

(٢) أوربا مثلا فى الفترة ما بين القرن ١٥ ومنتصف القرن ١٨ .

والرأسمالية هى استخدام رأس المال فى الانتاج مع هدف الربح ، وهى لا تعنى بالضرورة استخدام الآلة . والواقع أن الرأسمالية التجارية (السياسة المركنتيلية مثلا) سبقت الرأسمالية الصناعية .

(٣) نقصد هنا ارتفاع الميل للادخار .

دون استثمار . وفى هذه الحالة ينشأ الكساد عن ضعف الطلب الكلى على السلع والخدمات التى ينتجها الجهاز الانتاجى نتيجة انقسام المجتمع الى طبقة غنية (ميلها للاستهلاك منخفض) (١) وطبقة فقيرة .

ولا يخفى أن تقلب الأحوال الاقتصادية يولد القلق الاجتماعى ، ويفقد النظام الاقتصادى تلك القوة من الدفع الذاتى التى تميز مرحلة الرأسمالية المزدهرة .

هذا ويمكن علاج الكثير من مآخذ الرأسمالية عن طريق سياسة التدخل الاقتصادى الحكومى ، وهو ما يسمى بالراسمالية التدخلية أو التوجيهية(٢) .

٣ ـ الاشتراكية :

الاشتراكية ، تهدف الى تحقيق الرفاهية العامة بزيادة نصيب الفرد من الدخل القومى وبالقضاء على تعطله .

وسبيل الاشتراكية فى ذلك هو قيام الدولة بدور ايجابى فى النشاط الاقتصادى عن طريق خطة اقتصادية قومية ، على أساس طويل الأجل (عدد معين من السنوات) . والواقع أنه لا يمكن قيام الاشتراكية من غير التخطيط الاقتصادى(٣) .

وحيث أن الاشتراكية تعنى بالتنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية أساسا ، فهى علاج للتخلف الاقتصادى . فالاشتراكية **وسيلة وفلسفة** فى نفس الوقت .

غير أنه ليس معنى ذلك أن المجتمع يكون متطورا متقدما بمجرد تطبيق الاشتراكية ، اذ هناك **فترة أولية** يكون فيها المجتمع فى طور الانشاء والتعمير .

---

(١) نقصد انخفاض مستوى الطلب الفعلى الكلى
Deficiency of Aggregate Effective Demand

(٢) أو « الرأسمالية المهذبة » أو « المشذبة » Capitalisme Discipliné

(٣) التخطيط الاقتصادى ، أو الاقتصادى المنهاجى ، وسيلة أو أداة لتحقيق الرفاهية العامة (كما هو مفروض) . فالتخطيط ليس مذهبا اقتصاديا قائما بذاته أو فلسفة معينة . ويحدث بهذا الخصوص ، خلط كبير فى أذهان الناس .

هذا ويمكننا التفرقة بين التخطيط الاقتصادى والتدخل الاقتصادى . فالتدخل بمعناه العام يشمل التخطيط . غير أنه يهمنا هنا الاشارة الى التدخل الاقتصادى بمعناه الخاص .

فالتدخل مرحلة فى التنظيم الاقتصادى سابقة على التخطيط . والتدخل سلوك عرضى ووقتى من جانب السلطات العامة ، أو هو مجموعة اجراءات وقوانين اقتصادية ومالية ، قد تكون منسجمة مع بعضها البعض ، وقد تكون متعارضة ومتنافرة أحيانا أخرى .

أما التخطيط الاقتصادى فهو سياسة متماسكة متسقة ، ذات أهداف محددة واضحة المعالم ، موضوعة على أساس طويل الاجل .

وقد لجأت شتى دول العالم ، الى التخطيط الاقتصادى ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، سواء كانت الدولة راسمالية أم غير رأسمالية ، غربية أم شرقية ، مستقلة أم مستعمرة .

وهذه الفترة الانتقالية قد تكون قصيرة أو طويلة ، حسب رغبة المجتمع ورغبة الموجهين (واضعو الخطة الاقتصادية) . ولا جدال فى أن أى مجهود انشائى (تكوين رأس المال) يتطلب بعض التضحيات المبدئية ، خاصة اذا أريد التعجيل بمعدل التراكم الرأسمالى . والتراكم الراسمالى كفيل ، فى نهاية الأمر ، برفع مستويات المعيشة .(١)

ثالثا ـ التخلف الاقتصادى والاستعمار

من الغريب أنه لم توضع أبحاث كثيرة فى موضوع التخلف الاقتصادى فى البلاد العربية وتأثره بالاستعمار .

ولنا ، أولا ، أن نتساءل ، هل الاستعمار هو السبب فى تخلف البلاد الآسيوية والافريقية ؟ اى هل من الممكن اعتناق نظرية الاستعمار فى تفسير وتبرير التخلف الاقتصادى ؟

لا شك أن الاستعمار من أهم أسباب التخلف الاقتصادى . غير أنه ليس سببه الوحيد ، اذ كيف يمكن تفسير حالة الدول المتخلفة قبل الفتح الاستعمارى . (٢)

وكل ما يمكن قوله هو أن الاستعمار يسبب التخلف ، وأن التخلف يشجع الاستعمار . فالعلاقة متبادلة .

هذا ولا مناص من دراسة الظروف التاريخية للدولة المتخلفة ، اى لا بد من بحث أحوالها الاقتصادية والمالية والسكانية والاجتماعية والسياسية بل والمناخية وبذلك يمكن الوصول الى أسباب تخلف تلك الدولة بالذات .

وفى اعتقادنا انه من العسير استخدام البحث الاستقرائى فى تكوين نظرية موحدة بشأن تفسير التخلف الاقتصادى .

ومن الواضح أن علينا توضيح سياسة الاستعمار العملية فى شأن التخلف الاقتصادى فى آسيا وافريقيا .

عندما اشتد عود النظام الرأسمالى ، وزاد تراكم رأس المال فى أوربا ، ولى المستثمرون وجههم شطر الدول المستضعفة للسيطرة عليها سياسيا واقتصاديا ،

---

(١) معدل تكوين رأس المال ، أو معدل التراكم Rate of capital formation, or accumulation الرأسمالى والتكوين الرأسمالى يمكن ان يحدث عن طريق تأجيل الاستهلاك ، أو بالاهتمام بالانتاج والاستهلاك معا ، أو بأن يزيد معدل الانتاج عن معدل الاستهلاك السنوى .

(٢) هناك أقطار متخلفة لم تخضع للاستعمار مثل : أفغانستان ـ ايران ـ الحبشة ـ اليمن ـ البرتغال .

والغرض من ذلك هو تصدير رءوس الأموال الفائضة ، والحصول على المـواد الأولية الرخيصة ، واستغلال الأيدى العاملة ·

وهكذا ازدهرت سياسة التوسع Expansionism ، وفى اواخر القرن التاسع عشر · ظهر ما سمى « بالتكالب على افريقيا » . Scramble for Africa

وفى الوقت الحاضر يهتم الاستعمار الفرنسى بنظرية « قبضة اليد » ، بمعنى أن فرنسا كالذراع لا نفع فيها الا اذا كانت لها يد بأصابعها (اشارة الى شمال افريقيا والجزائر خاصة) ·

اما النظرية الانجليزية الحديثة فقوامها تكوين « امبراطورية ثالثة » تكون عوضا عن امبراطورية الهند المفقودة ·

والنظرية الاستعمارية الامريكية تقوم على تكوين امبراطورية مقنعة خفيـة أساسها فكرة « المغناطيس » ، بمعنى أن الشرق الأوسط وافريقيا يجتـذبان رءوس الأموال الامريكية بشكل « طبيعى » ·

والاستعمار يكون فى اعتراض التنمية الاقتصادية بعدة طرق : (١)

١ ـ العقبات والعقد النفسية :

يمهد الاستعمار لسياسته الاستغلالية بتخدير الشعوب حتى يسهـل له التهامها دون أصحاب الحق فيها ·

فالاستعمار يعمل على تربية الفلسفة القدرية وتنمية الروح التواكلية وغرس روح القناعة والرضا بالذل · ويؤدى كل ذلك الى اعتبار الفقر مصـيرا مضروبا على أعناق الملايين · ان قبول « الأمر الواقع » هو كل ما يريده الاسـتعمار من المواطنين ، فى المستعمرات وأشباه المستعمرات ، حتى تظل الفوارق شاسعة بين « النخبة الممتازة » Elite من الدول الاوروبية المتقدمة وبين سائر الشعوب الأفروسيوية . وهنا يمارس الرجل الأبيض سياسة التمييز العنصرى ·

ويلحق بهذا الموضوع تربية مركب النقص وتشجيع المعتقدات الباليـة والأفكار السقيمة والتقاليد العتيقة ، سواء فى الاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار أو وسائل الانتاج(٢) ·

---

(١) راجع كتابنا : التنمية الاقتصادية والجمود الاجتماعى ، سالف الذكر ·

(٢) من أمثلة ذلك ، فى الاستهلاك تقديس الانتاج الاوربى مما يتلخص فى عبارة « شغل برة » ثم التوسع فى الاستهلاك الترفى والكمالى ، وفى الادخار هناك تقديس الذهب وتكديس النقـود فى البيوت دون البنوك . وبخصوص الاستثمار نذكر الاهتمام بشراء الاراضى الزراعية والماشية فى افريقيا كعنوان للجاه والنفوذ . وكذلك شراء العقارات وأراضى البناء ·

٢ ـ الاهتمام بالزراعة فى المستعمرات بحيث تصبح متخصصة فيها :

وبذلك تحصل الدولة الحاكمة على حاجاتها من المواد الغذائية والمواد الأولية لصانعها ، مثل القطن والكاكاو والشاى وزيت النخيل وغيرها ٠

٣ ـ الاهتمام بالصناعات الاستخراجية (المناجم والتعدين) :

أى استثمار المواد الأولية من قصدير ونحاس وذهب وفحم وحديد ويورانيوم وبترول وغيرها ، اما لأغراض التصنيع فى الدولة الحاكمة ، أو لأغراض زيادة القوة الحربية للدولة الأخيرة ، أو « الدولة الام » .

وبذلك تبقى البلاد القوية على قوتها ؛ بل تزداد قوة ، وتظل البلاد الضعيفة على ضعفها ٠ والسبب هو احتكار الصناعة والسلاح فى أيدى الدول الاستعمارية ٠

٤ ـ التجارة الخارجية :

يطبق الاستعمار سياسة خاصة بشأن العلاقات الاقتصادية الدولية بين المستعمرة وبلاد العالم الخارجى ، وتتلخص فى منع المستعمرة من التجارة مع الأمم الأخرى الا عن طريق « الدولة الأم » أى الدولة التى تحتلها ، وبذلك تثرى الدولة الحاكمة وتقوى اقتصاديا وعسكريا وسياسيا ، كما تضعف الصلات التجارية والثقافية بين البلاد الافريقية والآسيوية ، ويتأخر نموها الاقتصادى وتعاونها الروحى والسياسى ٠

٥ ـ منع ظهور الصناعة الوطنية :

ويكون ذلك بعدة طرق ، منها توجيه السياسة التجارية للمستعمرة بحيث تعتمد على الخارج فى استيراد حاجياتها من السلع الاستهلاكية ٠ وتمنع الدولة الحاكمة عن الصناعات الوطنية وسائل التمويل اللازمة من البنوك ٠

واذا كانت المستعمرة محرومة من التشريعات الجمركية الحمائية فان منافسة المنتجات الأجنبية تقتل الصناعات الوطنية الناشئة ، كما تؤدى الى ارهاق طبقة أصحاب الحرف من الوطنيين ، وتقضى على العديد منهم ، وتحولهم الى عمال أجراء فى خدمة الاحتكارات الأجنبية وشركات الاستثمار الاستعمارية ٠

والغالب أن يتحالف الاستعمار مع فئة محدودة من كبار ملاك الأراضى وكبار المصدرين والمستوردين بهدف الابقاء على الجهاز الانتاجى فى حالة من الجمود والسلبية والاستغلال ٠

٦ ـ الجمود الادارى والتشريعى :

يعترض الاستعمار سبيل أى محاولة فى تجديد وتطوير الجهاز الادارى والقضاء على الروتين وضعف الكفاية الانتاجية • ويغرس الاستعمار روح الخوف من المسئولية •

ويعمل الاستعمار كذلك على بقاء الجمود فى **قوانين الزراعة والأرض ، وقوانين الصناعة والعمال ، والقوانين المالية والضرائبية** • فاجراءات تسجيل الملكية ونقلها تكون غير مرنة ، والمالك يكون حرا فى امتلاك أى عدد من الأفدنة (دون حد أعلى) وتكون نظم الايجار والمزارعة بعيدة عن العدالة ، والفلاح لا يكون مطمئنا الى مدة الايجارة • وبخصوص قوانين الصناعة والتجارة فانها لا تكفل نمو طبقة من المدخرين والمستثمرين الوطنيين • أما العمال فلا يجدون التشريعات الاجتماعية المناسبة ، مثل تحديد ساعات العمل وتحديد حد أدنى للاجور وتنظيم المعاشات والمكافآت وتعويضات اصابات العمل والأمراض المهنية •

ويلحق بكل ذلك جمود القوانين المالية والضرائبية فى المستعمرات وأشباهها • فالضرائب لا تكون متنوعة بين المباشرة وغير المباشرة ، وبذلك لا تتوافر الموارد النقدية اللازمة للخزانة العامة وتمويل مشروعات التنمية ، ولا يتوافر الجهاز اللازم لممارسة السياسة المالية . كما أن أعباء الضرائب لا تكون موزعة توزيعا عادلا بين الأغنياء والفقراء (أصحاب الدخول المرتفعة والمنخفضة) ، بحيث تكون النتيجة ظلما يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود . (١)

وصفوة القول ، فانه لابد من القضاء على الاستعمار والاقطاع ، وهما متحالفان عادة ، حتى يمكن خلق « الجو » أو « البيئة » الملائمة للتطور الاقتصادى السليم (٢) . فلا يخفى انه لا أمل فى نجاح اى سياسة اقتصادية أو مالية وطنية الا بعد التخلص من التبعية السياسية •

والواقع أن التبعية الاقتصادية وثيقة الصلة بالتبعية السياسية •

---

(١) راجع ما حدث بهذا الخصوص فى مصر ،حين كان نظام الامتيازات سائدا فقد كان الاجانب يدفعون فقط الضرائب العقارية والضرائب الجمركية (وكانت هذه نسبية ـ ٨ ٪ من قيمة السلعة الواردة) . وقد رفض الاجانب دفع الضرائب المباشرة مثل ضرائب الدخل والارباح التجارية والصناعية والتركات ، واضطرت مصر الى عدم استخدامها حتى لا يترتب على فرضها تفرقة بين المواطنين (الخاضعين لها) والاجانب (المعفون) . وهكذا ظلت الايرادات العامة ، فى مصر ، جامدة ومفتقرة الى امكانيات التوسع ،مما شل سلطات الدولة فى الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى . وقد ألغيت الامتيازات فى عام ١٩٣٧ وبذلك اطلقت يد مصر فى التشريع المالى .

(٢) يلاحظ أن الاستعمار الأجنبى قد ينتهى ، ولكن يحل محله ما يمكن تسميته بالاستعمار المحلى ، وهو يأتى من جانب فئات الأمراء والنبلاء والاقطاعيين .

رابعا ـ خصائص الاقتصاديات المتخلفة

تشترك الاقتصاديات المتخلفة فى عدة خصائص · ولابد من التنويه بأن البلاد المتخلفة اقتصاديا ليست جميعا متساوية فى ظروفها ، أو فى مرحلة نموها ·

١ ـ انخفاض الدخل القومى وسوء توزيعه

تتميز البلاد المتخلفة بانخفاض نصيب الفرد من سكانها من مجموع السلع والخدمات المنتجة فى بحر السنة (الانتاج القومى = الدخل القومى) · ويعبر عن ذلك بانخفاض متوسط دخل الفرد :

ففى السودان ، اذا كان الدخل القومى يساوى ٣٣٨ مليونا من الجنيهات، وكان عدد السكان أحد عشر مليونا تقريبا ، فان متوسط دخل الفرد يكون حوالى ٣١ جنيها فى السنة . (١)

وبالطبع فاذا قارنا نصيب الفرد العربى من الدخل بنصيب الفرد الانجليزى او الامريكى مثلا ، فاننا نجد فرقا شاسعا .

وهذا البون الكبير يرجع الى حقيقة هامة هى جمود الانتاج فى دولة ، ومرونته وتنوعه فى دولة أخرى ·

والحق يقال ان البلاد المتخلفة اقتصاديا تدور فى حلقة مفرغة ، بين جمود الانتاج وجمود المدخرات وهبوط مستوى المعيشة · فالانتاج راكد نظرا لأن المدخرات شحيحة ونادرة · والمدخرات نادرة لأن الانتاج القومى محدود النطاق ·

فهل من سبيل لكسر هذه الدائرة المفرغة ؟

ان وجه الخطورة فى هذه المسألة هو أن الدولة الثرية تستطيع أن تخصص نسبة كبيرة من دخلها القومى لاقامة استثمارات جديدة ، مثل استصلاح الأراضى الزراعية وانشاء الطرق والسكك الحديدية والموانى وانشاء الخزانات ومحطات توليد الكهرباء والمصانع · والمشاهد هو أن الأقطار الغنية تخصص ما بين ١٥ ٪ ـ ٢٠ ٪ من دخلها القومى للاستثمار ، بينما لا تصل هذه النسبة فى الدول المتخلفة الى أكثر من ٦ ـ ٨ ٪ ·

والنتيجة هى أن البلاد الغنية تزداد غنى ، والبلاد الفقيرة تبقى على ما هى عليه ، وربما ازدادت فقرا اذا ما زاد عدد السكان بنسبة أكبر من زيادة الانتاج

---

(١) العرض الاقتصادى لسنة ١٩٦٠ ـ الخرطوم ·

والدخل القوميين . وخاصة اذا لم توجه الدولة عنايتها الى وضع وتنفيذ سياسة انمائية خاصة تستهدف التعجيل بمعدل التكوين الراسمالى (١) .

هذا ويتعين علينا ان نشير ، فى هذا المقام ، الى مسألة **توزيع الدخل القومى** . فقد يكون الدخل موزعا توزيعا سيئا :

وبهذا يزداد التخلف تخلفا . نعم ان الأغنياء يستطيعون فى هذه الحالة ادخار المزيد من الأموال (نظرا لأن لديهم فائض من الدخل) . ولكن الادخار عملية سلبية ، ولا جدوى من الادخارات ، اذا بقيت مجرد أموال مكتنزة (فى البيوت مثلا) . وكذلك لا جدوى من الأموال المدخرة دون استثمار . فالاستثمار . هو العملية الايجابية التى تشرك الأموال المدخرة فى عملية الانتاج . وهنا نلاحظ أن الأثرياء ، من كبار ملاك الأرض وغيرهم ، قد يوظفون نقودهم الفائضة فى شراء المزيد من الأراضى الزراعية أو أراضى المبانى فى المدن (المضاربة على قيمتها) وقد يبنون العمارات السكنية . وبكل بساطة قد يهربون أموالهم للخارج أو يشترون بها سلعا كمالية .

ومما يستأهل التنويه أن الدخل القومى قد يكون ، فى مجموعه ، مرتفعا ، ولكنه يكون سيء التوزيع بحيث يكون متوسط نصيب الفرد رقما مجردا لا يعبر عن واقع معين . ومثال ذلك الكويت .

وعليه فاذا كنا نعتمد على مقياس « نصيب الفرد من الدخل » ، فلا مناص من أن نأخذ فى الحسبان أيضا مسألة انحراف توزيع الدخل القومى ، وذلك قبل تحديد مركز الدولة فى سلم الرفاهية الاقتصادية .

٢ ـ التخصص فى انتاج المواد الأولية

المقصود بذلك أن اقتصاديات البلاد المتخلفة تفتقر الى التنويع ، فهى اما متخصصة فى الانتاج الزراعى ، أو متخصصة فى انتاج المواد الأولية (البترول مثلا) . ويمكن أن نطبق ذلك على البلاد العربية .

ان البلاد العربية الزراعية هى الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى والاقليم السورى) وكذلك السودان والاردن وليبيا . ويستدل على ذلك

---

(١) أهم مشكلة تعانيها البلاد المتخلفة اقتصاديا هى ضعف تكوين رأس المال ، أى انخفاض مقدار الاستثمارات الانشائية .

ولذلك يجب على السلطات الاقتصادية الموجهة أن تهتم اهتماما خاصا بهذا النوع من الاستثمار . ويتطلب ذلك تأجيل الاستثمار فى المشروعات الاستهلاكية فترة مؤقتة ، أو على الاقل التخفيف منها . على انه بعد مرور الفترة الانتقالية ، سوف يمكن زيادة النشاط الاستهلاكى

ولا بد ان نذكر ايضا مشكلة هامة أخرى تتلخص فى ارتفاع معدل الزيادة فى السكان ، فى البلاد الافريقية والاسيوية بسبب انخفاض معدل الوفيات الذى يرجع الفضل فيه الى تطبيق الطرق العلاجية والوقائية الحديثة . وما يخفى أن هذا يستدعى مزيدا من الاهتمام بالاستثمار .

بمعيارين هما نسبة ما يسهم به القطاع الزراعى فى تكوين الدخل القومى الكلى ثم نسبة عدد المشتغلين فى الزراعة الى القوة العاملة أو عدد السكان . والنشاط الزراعى يكون بين ٤٠ — ٦٠ ٪ من الدخل القومى . (فى السودان الزراعة والغابات تساوى ٥٧ ٪ من الانتاج القومى) أما عدد المشتغلين بالزراعة فيتراوحون بين ٦٠ — ٨٠ ٪ من العدد الكلى للسكان .

أما الطائفة الثانية من البلاد العربية فهى التى تحتل فيها مدفوعات وعوائد البترول الشطر الاكبر من الدخل القومى(١) . ومن ذلك المملكة العربية السعودية ودويلات الخليج الفارسى ، وبخاصة الكويت والبحرين وقطر . ففى الكويت وقطر تمثل مدفوعات البترول ما يربو على ٩٠ ٪ من الدخل القومى فى كل حالة . ويرجع ذلك أولا الى ضعف النشاط الاقتصادى فى الفروع الاخرى، وثانيا صغر حجم الاقتصاد القومى فى مجموعه .(٢)

ولابد لنا من اضافة حالة تمثل فيها الزراعة جانبا هاما من النشاط الاقتصادى ، ولكن البترول يشغل مكانا بارزا ورئيسيا فى اقتصاديات تلك البلاد . ولا يكاد ينطبق ذلك الا على العراق (تخلف مع التخصص فى سلعتين رئيسيتين) .

أما عن الصناعة فهى غير متطورة فى البلاد العربية . وتقف دونها عقبات شتى منها ، الندرة فى رءوس الأموال النقدية (المدخرات) ورءوس الأموال الثابتة (الآلات والمعدات) . وهناك ضعف الكفاءة الانتاجية للعمال وعدم توافر الخبرات الفنية على وجه العموم . وربما كان هناك فقر فى بعض المواد الأولية الرئيسية كالحديد والأسمنت والقوة المحركة والطاقة الكهربائية . ومن عوائق التصنيع أيضا ضعف القوة الشرائية وضآلة حجم الطلب الداخلى على منتجات الصناعة ، وذلك نتيجة لعدة اعتبارات منها ، انخفاض الدخل القومى أو قلة عدد السكان أو تفتت السوق (٣) . والنتيجة هى أن النسبة الكبرى من الدخول المنخفضة تنفق على المواد الغذائية ، ولا يبقى للانفاق على السلع المصنوعة الا نسبة ضئيلة . أما أصحاب الدخل المرتفع (الأغنياء) فعددهم يكون محدودا

---

(١) الانتاج من البترول يؤثر فى الدخل القومى بثلاث طرق :
ا — العوائد (مقابل استغلال البترول) والضرائب ونصيب الحكومة فى الارباح . وقد كان هذا النصيب ضئيلا فى مبدأ الامر ، ثم رفعت النسبة عموما الى ٥٠ ٪ من ارباح الشركات (هل هذه النسبة كذلك حقا !!)
ب — ما تنفقه شركات البترول فى شكل أجور ومرتبات للعمال والموظفين وفى شكل أثمان للسلع والخدمات المحلية .
جـ — زيادة الدخل القومى بتأثير عامل مضاعف الدخل .

(٢) الاقتصاد الذى يتخصص فى انتاج محصول واحد، أو محصول رئيسى يطلق عليه «اقتصاد المحصول الواحد » ،

(٣) تفتت السوق Segregation of the Market يرجع الى الفواصل الثقافية والفكرية والدينية والاقليمية والمادية والعنصرية . وهى تجعل بعض الناس يفضلون الانتاج الاجنبى على الانتاج المحلى مثلا ، أو تجعل البعض يستهلكون نوعا أو نمطا دون اخر من نفس السلعة ، بحيث يصبح من العسير تطبيق قواعد « الانتاج الكبير » الذى من مزاياه مضاعفة الانتاج وخفض الاثمان .

وأغلب المنتجات الصناعية التى يطلبونها تكون سلعا كمالية • والواقع أن هناك ارتباط شديد بين حجم الدخل والنسبة التى تنفق منه على منتجات الصناعة ، اذ ترتفع النسبة الأخيرة كلما ارتفع الدخل القومى وتنخفض كلما كان الدخل القومى ضعيفا (١)•

ومن أسباب تعثر الصناعة العربية أيضا ، نذكر عدم وجود فئة ممتازة من المنظمين المبتكرين المجددين الذين يدفعون بمجتمعهم الى الأمام (٢) ، بل أن روح المغامرة والمخاطرة تكون محدودة •

وأخيرا نشير الى منافسة السلع الأجنبية للصناعات العربية ، وعدم تطبيق سياسة جمركية حمائية وذلك بتأثير الاستعمار او الاقطاع أو مجرد اهمال تطبيق سياسة اقتصادية قومية (٣) •

ان التحليل السالف يقودنا الى مسألة على جانب كبير من الأهمية ، وهى أن الاقتصاد المتخلف يكون اقتصادا تابعا ، أو اقتصادا مكشوفا ، Exposed Economy طالما أن الجهاز الانتاجى غير مرن وغير متنوع • فلا شك أن الانحراف فى هيكل جهاز الانتاج (التخصص فى الزراعة) والانحراف فى هيكل ميزان المدفوعات (التخصص فى تصدير المواد الأولية واستيراد الكماليات) يؤديان الى تقلبات متتابعة فى مستوى الدخل القومى وفقا لما يصيب حجم الطلب الخارجى (على سلعة التصدير) من تقلبات ، منشؤها اعتبارات اقتصادية أو سياسية لا قبل للدولة المتخلفة بها اذ أنها لا تستطيع التحكم فى هذه العوامل الخارجية ، ولا يخفى أن تقلبات الدخل القومى معناها تقلب مستوى الأسعار والنقود والتجارة وانتقال النشاط الاقتصادى القومى بين الرواج التضخمى والكساد وكلاهما شر • فالتضخم يضر بأصحاب الدخل الثابت ويؤخر معدل نمو الدخل القومى العينى ويقضى على الادخار ويرفع نفقات الانتاج ويسبب العجز فى ميزان المدفوعات . والكساد شروره الاجتماعية والاقتصادة معروفة، منها البطالة وتوقف النمو الاقتصادى أو تعثره . (٤)

---

(١) راجع Colin Clark- Conditions of Econ. Progress

(٢) راجع نظرية Schumpeter فى التطور الاقتصادى •

(٣) الاقطاع الزراعى لا يرحب بالتصنيع لانه يفضل الحصول على السلع الاجنبية « الجيدة والرخيصة » كما انه يبغى الاحتفاظ بالايدى العاملة فى النشاط الزراعى خاصة وان انتقالها الى الصناعة يرفع مستوى أجور العمال الزراعيين، ويدعو العمال ، بصفة عامة ، الى المطالبة بالتشريعات الاجتماعية ، وهذا يؤدى الى رفع نفقات الانتاج فى عرف الاقطاعيين والرأسماليين . فضلا عن ذلك فهناك رغبة الاقطاعيين فى الزراعة فى عدم ظهور طبقة وسطى أو عليا من الرأسماليين فى الصناعة والتجارة لانها قد تناوئهم النفوذ والسلطان فى الحكومة والبرلمان .

(٤) يتميز الاقتصاد المتخلف بأن ارتفاع الدخل القومى فيه يفون نتيجة لانتعاش التصدير ، غير ان هذا غالبا يؤدى الى ارتفاع الاسعار الداخلية بسبب جمود الجهاز الانتاجى وعدم نماء الروح التجارية أو الاقتصادية (أو الروح الرأسمالية) سواء فى الزراعة أم غيرها .

ولا يخفى كذلك أن تقلبات الأحوال الاقتصادية فى « دولة المحصول الواحد » وفقا لانعكاسات الطلب الخارجى تؤدى الى صعوبة تنفيذ سياسة التخطيط الاقتصادى ، وهذه تتطلب تحكما ، ولو جزئيا ، فى عناصر الاقتصاد القومى تحكما صادرا من **الداخل** أى من **جانب السلطات الوطنية** .

ولا شك أن توسيع قاعدة الاقتصاد القومى ، بالاهتمام بالصناعة الى جانب الزراعة كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى المنشود . فلا جدال فى أن النمو المتوازن يؤدى الى حالة تستجيب للتخطيط كما أنها تكون ، هى نفسها ثمرة للتخطيط . ولا شك أيضا أن حالة « الانفصام الاقتصادى » تساعد على التخطيط . (١)

وصفوة القول ، لابد من التنمية الاقتصادية عن طريق تدخل الدولة والتخطيط الاقتصادى ، حتى يمكننا القضاء على التبعية الاقتصادية ، والتبعية النقدية والتبعية المصرفية ، بكل ما تحمل هذه العبارات من معانى التخلف والفقر والبطالة . (٢)

ولابد كذلك للبلاد الآسيوية والافريقية من التخطيط الاقتصادى لعلاج المشاكل الهيكلية او البنيانية ، الاقتصادية والاجتماعية ، التى تعانى منها البلاد الحديثة الاستقلال والحديثة النمو . وحيث أن المشاكل البنيانية تعود الى ذات البنيان الاقتصادى ، فلا مناص من تغيير وتصحيح وتعديل ذلك البنيان .

ولقد سارت الجمهورية العربية المتحدة وسار السودان ، فى هذا المجال شوطا بعيدا . ويجب أن يكون هدفهما تحقيق « الانفصام الاقتصادى » بالتخلص من التبعية الاقتصادية وخلق الظروف والعوامل المحلية ، التى تضع أساسات التنمية والتخطيط السليمين .

٣ ـ التبعية الاقتصادية

يسفر الاستعمار ، عادة ، عن حالة من التبعية الاقتصادية فى البلاد الآسيوية والافريقية . وهذه تتفرع الى تبعية فى **الاستثمارات وتبعية نقدية وتبعية مصرفية** .

أولا ـ التبعية فى الاستثمارات :

المقصود بذلك أن المستعمرة تكون مركزا لتوريد المواد الاولية (الزراعية والمعدنية) بغية تشغيل الصناعة فى البلاد الرأسمالية ، وهى الحاكمة ، وتكون المستعمرة أيضا سوقا لتصريف منتجات البلاد المسيطرة .

---

(١) هناك أحوال « التبعية الاقتصادية » ، وعكسها تماما « الاكتفاء الذاتى » ، وبينهما حالة «الانفصام الاقتصادى» ، وهى التى فيها تحقق الدولة تنوعا ومرونة فى جهاز الانتاج وميزان المدفوعات يجعلها بمأمن من الانعكاسات الخارجية (لفظ الانفصام من اقتراح الكاتب) .

(٢) البلاد المتخلفة تعانى من لبطالة الظاهرة والبطالة المستترة والبطالة الموسمية والبطالة الدورية Cyclical ، بل والبطالة المزمنة Chronic وهى الناشئة عموما من جمود الاستثمار ومن التبعية فى الاستثمارات (سيطرة الاحتكارات الاجنبية على سوق العمل) .

والواقع أن رءوس الأموال الأجنبية تتدفق على المستعمرة ، حيث تظهر الاحتكارات فى الزراعة والصناعات الاستخراجية . ففى أمريكا الوسطى واللاتينية تكون مزارع الموز والبن وقصب السكر ملكا للاحتكارات الأمريكية والانجليزية (مثلا United Fruit Co.) وفى سيلان تكون مزارع الشاى فى أيدى الشركات الانجليزية ، وكذلك الحال بالنسبة لانتاج الكاكاو فى غانا . هذا وتكون مناجم القصدير فى الملايو ومناجم جنوب افريقيا وروديسيا والكنغو ومراكش فى أيدى الاحتكارات الأجنبية ، كالانجليزية والبلجيكية والفرنسية . (١)

وهناك احصائيات عن الاستثمارات طويلة الأجل فى افريقيا وآسيا . وقد أصبح البترول فى البلاد العربية هو فرع النشاط الرئيسى الذى يستميل الاستثمارات الأجنبية ، وهى تتكون الآن من الشركات الأمريكية ، ثم الانجليزية ، ثم الفرنسية بترتيب الأهمية .

وهذه الاستثمارات تحاول الاستفادة من رخص الايدى العاملة ومن نظام الامتيازات ومن جمود التشريعات الاجتماعية . والاستثمارات كثيرا ما تكون معفاة من الضرائب أو تكاد ، وهى تتمتع بحرية كاملة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير وتحويل الصرف الاجنبى (الذى تحصل عليه مثلا من بيع البترول الى مراكزها فى الخارج) . وكثيرا ما تخضع الشركات الأجنبية للقضاء الأجنبى ، حتى فيما يقوم من خلاف بينها وبين السلطات المحلية .

وأخيرا يلاحظ أن رءوس الأموال الأجنبية تتجه عادة الى تنمية فروع انتاج المواد الاولية وتوسيع طرق النقل الداخلية والموانى اللازمة لنقل وتصدير تلك المواد الى الدول الحاكمة . وليس هناك اهتمام بفروع النشاط الاخرى .

هذا وقد سبق أن اشرنا الى الهزات العنيفة التى تتعرض لها الاقتصاديات الممعنة فى التخصص . ونضيف هنا ما قد ينشأ من أزمات خطيرة كلما ساءت العلاقات السياسية بين البلاد الناشئة والدول الرأسمالية المسيطرة .

ثانيا ـ التبعية النقدية :

هذا النوع من التبعية يتخذ عدة صور منها ، أن يكون النقد المتداول محليا هو نقد أجنبى بحت ، ويكون حينئذ عبارة عن نقود الدولة الحاكمة أو نقود دولة أخرى تابعة لها ومن ذلك تداول الفرنك فى الجزائر ، أو تداول الروبية

---

(١) قارن ما حدث من فصل اقليم كاتنجا عن الكنغو لانه غنى بموارده ، وتستثمر فيه بلجيكا وأمريكا أموالا طائلة . وقارن كذلك محاولة فصل اقليم موريتانيا عن مراكش لانه غنى بالحديد ، وربما بالبترول . ومن ذلك أيضا الفصل (اداريا) بين صحراء الجزائر (حيث البترول) وبين ساحل الجزائر ، تمهيدا للفصل السياسى بينهما من جانب فرنسا فى المستقبل .

الهندية فى العراق فى فترة الاحتلال البريطانى حتى سنة ١٩٣١ (والروبية الهندية كانت تابعة للجنيه الانجليزى) • هذا وتعتمد الكويت والبحرين وغيرها من امارات الخليج على الروبية الهندية أيضا ، وفى ليبيا كانت تتداول عملات ايطاليا ثم انجلترا وفرنسا • وفى السودان كان التداول النقدى قائما على العملة الانجليزية والمصرية قبل الاستقلال عام ١٩٥٦ (وكانت العملة المصرية تابعة للاسترلينى حتى سنة ١٩٤٧) •

ومن الصور الاخرى للتبعية النقدية تداول « نقود وطنية » **يصدرها بنك اصدار محلى أو « لجنة العملة »** غير أن النقود تكون حينئذ (وطنية) فى مظهرها ولكنها أجنبية فى جوهرها ، حيث يكون غطاؤها مكونا بصفة تامة أو أساسية من سندات حكومة الدولة المسيطرة • ويصف البعض هذه العملة ، فى مستعمرات انجلترا مثلا ، بأنها « نقود استرلينية اقليمية » •

ومن صور التبعية النقدية أيضا انتماء المستعمرة أو شبه المستعمرة ، الى **منطقة نقدية** يكون الاقتصاد المسيطر هو الذى يشرف عليها ويوجهها (١) •

ومن الواضح أن التبعية النقدية ، بشتى صورها ، تؤدى الى تقلب حجم الاصدار فى البلد المتخلف التابع وفقا لحالة المعاملات التجارية بينه وبين البلد المسيطر ، أو وفقا لسياسة الدولة الحاكمة التى قد تودع فى حساب بنك الاصدار أو هيئة العملة (فى المستعمرة) سندات أو أذون خزانة انجليزية مثلا • وبذلك قد يحدث تضخم نقدى ، غير مرغوب فيه فى المستعمرة ، أو قد ينشأ عن هذه الحالة عجز المستعمرة عن تحويل الأرصدة الاسترلينية الى عملات غير الاسترلينى ، وبمعنى آخر تصبح المستعمرة عاجزة عن الشراء من دول أخرى ، وتكون قدرتها فى التنمية الاقتصادية مشلولة نتيجة لهذا الوضع غير الطبيعى •

وكل هذه الصور من التبعية النقدية تعنى ربط اقتصاد الدولة التابعة الى عجلة اقتصاد الدولة الرئيسية أو الحاكمة •

ثالثا ـ التبعية المصرفية :

ان البنوك أهم وسيلة فى تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية • والواقع أنه فى الكثير من البلاد المتخلفة لم يتطور النظام المصرفى الوطنى تطورا كافيا • والأسباب عديدة منها ،قلة رؤوس الأموال الوطنية وتحريم الربا فى الشريعة الاسلامية والجهل بفوائد الخدمات المصرفية على وجه العموم ، مع تفضيل وضع المدخرات فى شكل مجوهرات ونقود معدنية فى البيوت •

---

(١) تتميز المنطقة النقدية بثبات سعر الصرف بين الدول الاعضاء ، وحرية التحويل فيما بينها دون العالم الخارجى • وهناك تركز العملة الاجنبية فى مجمع واحد فى لندن مثلا •

وقد كانت النتيجة عدم الاهتمام بانشاء بنوك لتمويل صغار الزراع ، وبصفة خاصة لم تظهر البنوك الصناعية . والواقع ان البنوك التى أنشئت كانت بنوكا تجارية ، وحتى هذه كانت أجنبية ، أو كانت فروعا لبنوك مراكزها فى الخارج . والمعروف أن هدف البنوك التجارية الأجنبية هو تمويل تجارة الصادرات (المواد الأولية والغذائية) من المستعمرة الى الدولة الحاكمة أو المسيطرة ، ثم تمويل تجارة السلع الاستهلاكية والكمالية من الدولة الحاكمة الى البلاد الاسيوية والعربية والافريقية بحيث يظل الجهاز الانتاجى لهذه البلاد زراعيا وتصديريا ويظل اقتصادها مكشوفا .

هذا وربما لم ينشأ بنك مركزى يقوم بدور بنك البنوك وبنك الحكومة ومستشارها النقدى والمالى . ان مثل هذا البنك لم يظهر فى السودان مثلا الا فى آخر عام ١٩٥٩ .

وجدير بالاشارة أن على البلاد العربية التى استقلت حديثا ، ان تعمل على تطوير البنيان المصرفى فيها ، وذلك عن طريق توطين المصارف (السودنة مثلا ، أو التعريب) ، وربما عن طريق التأميم ، أى نقل ملكية البنوك (تجارية أو متخصصة) الى الدولة . وقد تم ذلك فى الاقليم المصرى مؤخرا (صيف ١٩٦١).

وفى السودان حدث تطور جذرى فى عام ١٩٥٩ بخصوص الوضع المصرفى عموما . ففى ذلك العام بدا البنك الزراعى نشاطه الفعلى (وكان قد انشىء بقانون عام ١٩٥٧) . وفى آخر العام نفسه انشىء بنك السودان والبنك التجارى السودانى . وينتظر أن يخوض الأخير غمار التمويل الصناعى . وفى صيف العام الجارى (١٩٦١) تم انشاء البنك الصناعى برأس مال ٣ مليون جنيه ، وتساهم فيه الحكومة بنصف مليون جنيه ، فهو بنك مختلط . (١)

(١) راجع كتبنا التالية : بنك السودان المركزى فى الاقتصاد القومى . القاهرة ـ ١٩٦٠
البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى . القاهرة ـ ١٩٦٠
البنوك والتنمية الاقتصادية ، مع الاهتمام بالسودان . القاهرة ـ ١٩٦١

جـــرم القـــذف
فى
التشريع الاســـلامى

للاســتاذ محمد عطية راغب

تمهيـــــد

١ ــ القذف من الكبائر المنهى عن اقترافها (١) ، بالكتاب(٢)، وبالسنة(٣)، وبالاجماع (٤) .

---

(١) ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع فى فقه أحمد بن حنبل . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، حاشية حسن عمار على الوقائى على الدر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، البابرتى . شرح العناية على شرح فتح التقدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ط ١ . ص ١٩٩ ، حاشية محمد ابو السعود على شرح منلا مسكين . جـ ٢ . ص ٣٧٤ ، عبد الرحمن عبيدان الدمشقى . زوائد الكافى والمحرر على المقنع ــ طبعة دمشق ــ ص ٢٨٤ ، أحمد الصاوى . بلغة السالك لاقرب المسالك . جـ ٢ . ص ٣٩٤ ، أبو العباس احمد شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٥ ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ . ص ١٨٤ ، شرح الخرشى على مختصر خليل . جـ ٨ . ط ٢ . ص ٨٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ط ١ ــ المطبعة الهاشمية بدمشق ــ ص ٣٧٢ ، محمد علاء الدين الحصكفى . شرح الدر المختار . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، السياغى . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢١٥ ، ابن حزم . المحلى . جـ ١١ . ط ١ . ص ٢٦٥ ، الكبير . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ ٦ . ط ١٩٤٨ . ص ٨٤ ، أحمد حجازى الفشنى . مواهب العمد فى حل ألفاظ الزبد ط ١٣٢٧ هـ . ص ١٣٧ ، محمد عطية راغب . جرائم الحدود فى التشريع الاسلامى . ط ١٩٦١ . ن ٢٤٤ .

(٢) البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠١ ، الماوردى . الأحكام السلطانية . ط ١٩٠٩ . ص (٢٠٠) ، الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ط ١٣٢٤ هـ . ص ١٠٦ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ط ١٩٣٦ . ص ٥١ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣١ ، محمد عطية راغب المصدر السابق ن ٢٤٤ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠١ ، الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٦ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(٤) حاشية محمد ابو السعود على شرح منلا مسكين . جـ ٢ . ص ٣٧٤ ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، حاشية عمار على الوقائى على الدر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، البابرتى . شرح العناية . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، البحر الرائق . شرح الكنز . جـ ٥ . ص ٣٢ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠١ و ٢٠٢ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ط ١٩٠٩ . ص (٢٠٠) ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، الروض النضير مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٢ . ص ٥١ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) .

أما الكتاب فقوله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم(١) » .

وقوله عز وجل :

« ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . » (٢)

وأما السنة فقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« ان قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة » . (٤)

وأما الاجماع(٥) ، فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف ، على تحريم القذف .

٢ ـ والحكمة فى تحريم القذف قائمة فى هذا التشريع على رغبة المشرع فى صيانة الأعراض من كل اعتداء يقع عليها .(٦)

---

(١) آية رقم ٤ من سورة النور .

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة النور .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ـ منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٤ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠١ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٢ . ص ٣٧٢ .

(٤) البحر الزخار . ج ٥ . ص ١٦٢ ، أبو زكريا يحيى النووى . شرح متن المنهاج . ج ٤ . ط ١٩٣٣ . ص ١٥٥

(٥) ابن عابدين . ج ٣ . ص (٣٢٠) ، البابرتى . شرح العناية على شرح فتح القدير . ج ٤ . ص (١٩٠) ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠١ ، منصور يونس أدريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٤ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . ج ١ . ص ٤٣٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٢ . ص ٣٧٢ ، يحيى الدين يوسف جمال الدين أبو الفرج ـ المعروف بابن الجوزى ـ ط ١٩٥٩ ـ مطبعة . ق . بومباى . ص ١٢١ .

(٦) ابن نجيم . المصدر السابق . ج ٥ . ص ٣ و ٢٩ .

فى تعريف القذف وبيان أركانه

أ) فى تعريف القذف(١)

٣ ـ فى المذهب الحنفى عرف أحدهم(٢) القذف بأنه ، رمى المحصن بصريح الزنى .

وعرفه ثان(٣) بأنه ، رمى المحصن بالزنى .

٤ ـ وفى المذهب الشافعى عرفه أحدهم(٤) بأنه ، الرمى بزنى فى معرض التعيير لا الشهادة .

٥ ـ وفى المذهب الحنبلى عرفه أحدهم(٥) بأنه ، الرمى بالزنى .

وعرفه ثان بأنه(٦) ، الرمى بزنى أو لواط .

وعرفه ثالث(٧) بأنه ، الرمى أو لواط أو شهادة به .

---

(١) القذف لغة هو الرمى مطلقا ـ أساس البلاغة . جـ ٢ . ص ٢٣٨ ، البستان . جـ ٢ . ص (١٩٠٠) ، أقرب الموارد . جـ ٢ . ص ٩٧٥ ، المنجد . ص ٦٤٨ .

(٢) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ط ١ . ص (١٩٠) . وألى هذا التعريف ذهب أيضا : الكاسانى . بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ط ٢ . ص (١٦٠) ، عفيف عبد الفتاح طبارة . روح الدين الاسلامى . ط ٤ . ص ٣٩٣ .

(٣) ابن نجيم المصدر السابق . جـ ٥ . ص ٣١ و ٣٢ . والى هـذا التعريف ذهب أيضا : محمد علاء الدين الحصكفى . شرح الدر المختار . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، حاشية محمد أبو السعود على منلا مسكين . جـ ٢ . ص ٣٧٤ .

(٤) محمد أبو العباس أحمد حمزة شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ٤١٥ ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ . ص ١٨٤ . والى هذا التعريف ذهب أيضا : أبو زكريا النووى . المنهاج . جـ ٤ . ط ١٩٣٢ . ص ١٥٥ ، حاشية البجيرمى على حاشية المنهج . جـ ٤ . ط ١٢٨٦ هـ . ص ٢٢٣ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ . ط ١٩٣٦ . ص ٥١ .

(٥) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠١ . وبهذا التعريف اخذ أيضا : ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ط ١ . ص ٣٧٢ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(٦) عثمان احمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ـ تحقيق حسنين محمد مخلوف ـ ط (١٩٦٠) . ص ٥٣١ . والى هذا التعريف ذهب أيضا : منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص (٣٥٠) .

(٧) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ ٦ . ط ١٩٤٨ . ص ٨٤ . والى هذا التعريف ذهب أيضا : موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، مرعى يوسف الحنبلى . غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى . جـ ٣ . ط ١ . ص ٣٢٣ ، أحمد العلوى الشويكى المقدسى . التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح . ط ١٩٥٢ . ص ٤٠٨ .

٦ ـ وفى المذهب المالكى عرف أحدهم(١) القذف الأعم بأنه ، نسبة آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم . وعرف الأخص الموجب للحد بأنه ، نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم(٢) .

٧ ـ وفى المذهب الشيعى عرفه أحدهم(٣) بأنه القاء ، الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص .

وعرفه ثان(٤) بأنه الرمى بزنى يوجب الحد على المقذوف .

٨ ـ ونحن(٥) نعرف القذف شرعا بأنه ، رمى ، البالغ ، العاقل ، المختار ، العالم بالتحريم ، غيره بزنى أو بنفى نسب من ابيه .

٩ ـ وفى القانون الوضعى القذف هو ، اسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره(٦) .

ب) فى أركان القـــذف

١٠ ـ للقذف أركان ثلاثة ، أولها فى الرمى بالزنى أو بنفى النسب ، وثانيها فى أطراف الجريمة ، وثالثها فى القصد الجنائى الواجب توافره لتحقق الجرم .

١ ـ فى الرمى بالزنى أو بنفى النسب :

١١ ـ الركن المادى لجرم القذف هو الرمى بالزنى(٧)، أو بنفى النسب(٨)،

---

(١) ابن عرفة .

(٢) عبد الله الخرشى . جـ ٨ . ط ٢ . ص ٨٦ .

(٣) احمد قاسم اليمانى . التاج المذهب لاحكام المذهب . شرح متن الازهار . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٢٣ .

(٤) الحسين احمد السياغى ، الروض النضير . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢١٥ .

(٥) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٥٤ .

(٦) احمد امين . المرجع السابق . ص ٥٢٢ .

(٧) ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) ، البحر الزخار . جـ ٥ . ط ١ . ص ١٦٢ ، احمد الصاوى . بلغة السالك لاقرب المسالك . جـ ٢ . ص ٣٩٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل . جـ ٨ . ط ٢ . ص ٨٦ ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٢ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، شرح الهروى . على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) : حاشية البجيرمى على حاشية المنهج . جـ ٤ . ص ٢٢٣ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص (٣٥٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٢ .

(٨) أحمد الصاوى . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٩٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٢ ، شرح الخرشى على خليل . جـ ٨ . ص ٨٦ .

بأى لفة كانت(١) ، مع عجز الرامى عن اثبـات ما رمى به غيره(٢) ، حتى ولو كان صادقا(٣) . ذلك لأن القاعدة فى الفقه الاسلامى قائمـة على أن من رمى انسانا بواقعة او بصفة وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به (٤) .

١٢ ـ فاذا كان الرمى بغير الزنى أو نفى النسب ، فلا حد على الرامى(٥) وان استحق التعزير(٦) ، لأنه ألحق الأذى والشين بغيره(٧) . كمـا لو قال ،

---

(١) المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٤ ؛ ابن نجيم . المرجع السابق . جـ ٥ . ص ٢٣ ؛ ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢ ؛ فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ .

(٢) موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ؛ شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) و ١٩٣ ؛ المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ؛ المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ وما بعدها ؛ ابن نجيم . المرجع السابق . جـ ٥ . ص ٣١ وما بعدها ؛ فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٨٢ ؛ تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ط ١ . ص ١٩٩ ؛ السياغى . الروض النضير . شرح مجموعة الفقه الكبير . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢١٦ ؛ منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ؛ بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ؛ الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص (١٢٠) .

(٣) فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٨٢ .

(٤) عبد القادر عودة . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٥٥٨ .

(٥) شرح فتح القدير . جـ ٤ ص (١٩٠) و ٢١٣ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٣ ، القدورى . ص ١١١ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٢ و٣٣ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٢ . ص ١٩٩ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٦٧ ، الهداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٩٨ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٦٨ ، أبويعلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ط ١٩٣٦ . ص ٥٢ ، شرح الخرشى . جـ ٨ . ص ٨٥ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ٢ . ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . جـ ٥ . ص ٤٦ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٢ و ٤٩٣ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٥٧ .

(٦) البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٢ و٣٣ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) و ٢١٣ ، القدورى . ص ١١١ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٣ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٦٨ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥٢ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، عبد العزيز عامر . المصدر السابق . ن ١٧٧ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ . ص ١٥٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٩١ ، شرح الهروى . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، تبيين الحقائق . شرح الكنز . جـ ٣ . ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ، درر الحكام . جـ ٢ . ص ٢٩٦ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ .

(٧) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٥٧ .

يا يهـــــودى(١) ، أو يا مجوسى(٢) ، أو يا كافر(٣) ، أو يا زنديق(٤) ، أو يا آكل الربا(٥) ، أو يا شـــارب الخمر(٦) أو يا ســـارق(٧) ، أو يا خائن(٨) ،

---

(١) الفتاوى الهنديـــة . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، عبد العزيز عامر . المصدر السابق . ن ١٧٧ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٢) عبد العزيز عامر . المصدر السابق . ن ١٧٧ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٢ .

(٣) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، أحمد الصاوى . المرجع الســـابق . جـ ٢ . ص ٢٩٤ ، الهدايـــة . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، المـــاوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٢ المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، الفتـــاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل . جـ ٨ . ص ٨٥ و ٨٦ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٩١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ٤١٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، محمـد عطية راغب . المصـدر السابق . ن ٢٥٧ .

(٤) فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ ، الزيلعى . شرح الكنز . جـ ٣ . ص ٢٠٨و٢٠٩ ، عبد العزيز عامر . المصدر السابق . ص ١٧٧ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، شـــرح الهروى . على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ .

(٥) المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ١٧ و ٢٣ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، الفتـــاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائـــق . جـ ١ ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . المصدر السابق . جـ ٥ . ص ٤٦ ، ابويعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٥٥ و ٢١٣ ، الجامع الصغير . ص ٦٩ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) . الجوهرة النيرة لمختصر القدورى . جـ ٢ . ص ٢٥٣ ، عبد العزيز عامر . المصدر السابق . ص ١٧٩ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٦) المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٣ ، الفتاوى الهنـدية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . المرجع السابق جـ ٥ . ص ٤٦ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٧) أبويعلى الحنبـــلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، المـــاوردى . الأحـــكام السلطانية . ص (٢٠٠) . الجامع الصغير . ص ٦٩ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، الفتاوى الهندية . جـ ٤ . ص ١٥٥ ، المدونة الكبـــرى . جـ ١٦ . ص ١٧ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٩١ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٥٧ .

(٨) المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٥٥ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ ص ٢٣ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، شرح الهروى . على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . المرجع السابق . جـ ٥ . ص ٤٦ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ ، أبو عبد الله محمد مفلح . الفروع . جـ ٣ . ط ١ . ص (٤٩٠) .

أو يا فاسق(١) ، أو يا خبيث(٢) ، أو يا منـــافق(٣) ، أو يا كذاب(٥) ، أو يا نمام(٥) ، أو يا مخنث(٦)، أو يا فاجر(٧)، أو يا أعمى(٨)، أو يا أعور(٩) ، أو يا أعرج (١٠) ، بشرط أن يكون المخاطب غير متصف بما نسب اليه (١١) ،

---

(١) عبد العزيز عامر . المصدر السابق . ص ١٨٧ ، الجامع الصغير . ص ٦٩ ، القدورى . ص ١١١ ، الفتاوى الهنـــدية . جـ ٢ . ص ١٥٥ و ١٦٨ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٢ و٢٣، المغنى . جـ ١٠ . ص (٢١٠)، الهداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ . ص ٢٨٣، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٦١ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٥٧ .

(٢) القدورى . ص ١١١ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٢ و٢٣ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . المرجع السابق . جـ ٥ . ص ٤٦ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٣) تبيين الحقـــائق شرح الـــكنز . جـ ٣ . ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ و ١٦٨ ، منصـور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٩١ ، شرح الهروى . جـ ١ . ص ٢٩٣ .

(٤) المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(٥) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٥٧ . المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(٦) درر الحكام . جـ ٢ . ص ٩٦ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ ص ١٥٥ ، شرح الهـــروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . المصدر السابق . جـ ٥ ص ٤٦ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٧) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٥٥ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٢ و ٢٣ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، شرح الهروى . على كنـــز الـــدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، المبســـوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، فتـــاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٨) المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٥٧ .

(٩) منصور يونس ادريس البهـــوتى . كشـــاف القناع . جـ ٦ . ص ٩١ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(١٠) المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(١١) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٥٧ . عبد العزيز عامر . المرجع السابق . ص ١٧٨ .

١٣ ـ أما اذا قال الرامى ، يا حمار(١) ، أو يا خنزير(٢) ، أو يا ثور(٣) ، أو يا كلب(٤) ، فلا يستحق الحد أو التعزير(٥) ، عند الحنفية(٦) ، ذلك لأنه ما ألحق الشين به ، للتيقن بنفيه(٧) ، ولأن من عادة العرب اطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ولا يريدون به التعبير(٩) ، خلافا لمالك ، وأحمد ، فانهما يوجبان التعزير(٩) .

ونحن نرى أن مرجع ذلك كله الى العرف والعادة ، فان كان الحاق هذه الصفات بالمجنى عليه يلحق به الشين وجب التعزير(١٠) .

١٤ ـ واذا رمى غيره باللواطة وجب الحد عند الشافعى(١١) ، والنخعى(١٢) ، والزهرى(١٣) ، ومالك(١٤) ، وأحمد(١٥) ، وأبو يوسف(١٦) ، ومحمد بن الحسن(١٧) ، وأبو ثور(١٨) ، ذلك لأنه كالرمى بالزنى .

---

(١) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، الهداية . شرح بداية المبتدى جـ ٢ . ص ٨٧ ، المبسوط . جـ ٩ ص ١١٩ ـ وعن أبى حنيفة فى بعض الروايات اذا قال الرامى يا بغل عليه الحد ، لانه بلغة أهل عمان يا زانى ـ فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٣ .

(٢) الهداية . جـ ٢ . ص ٨٧ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ .

(٣) المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ص ٢٥٨ .

(٤) فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٥ .

(٥) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، الهداية . جـ ٢ . ص ٨٧ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ .

(٦) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ .

(٧) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٤ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٥٨ .

(٨) المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ .

(٩) المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ط ١ . ص ٢٣

(١٠) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٥٨ .

(١١) المهذب . جـ ٢ . ص (٢٩٠) ، مقصد التنبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ .

(١٢) المغنى : جـ (١٠) . ص ٢٠٩ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ .

(١٣) الشرح الكبير . جـ ١٠ . ص ٢٢١ ، المغنى . جـ ١٠ . ص ٢٠٩ .

(١٤) مالك بن أنس . المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ١٤ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٧ .

(١٥) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، المغنى . جـ ١٠ . ص ٢٠٩ ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى . جـ (١٠) . ص ٢٢١ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى المرادات . جـ ٣ . ص (٣٥٠) .

(١٦) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٩ ، الشرح الكبح . جـ (١٠) . ص ٢٢١ .

(١٧) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ص ٢٥٩ . المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٩ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ .

(١٨) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٩ .

أما أبو حنيفة(١) ، وعطاء(٢) وقتاده(٣) ، فلا يوجبون اقامة الحد على الرامى فى هذه الحالة ؛ لأن اللواطة عندهم ليست بزنى (٤) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الثانى هو الأقرب الى الصواب لأن المقصود الأهم هو المحافظة على الأنساب واللواطة لا يترتب عليها اختلاط أنساب ، فالتعزير فيها أولى من الحد .

١٥ ـ ويوجب بعض فقهاء الحنابلة(٥) ، وبعض فقهاء الشافعية ، اقامة الحد فى حالة الرمى باتيان بهيمة ؛ لأنهم يعتبرون هذا الاتيان فى حكم الزنى .

أما أبو حنيفة(٦) ، وبعض فقهاء الحنابلة ، والمالكية(٧) ، وأكثر الشافعية(٨) ، فانهم لا يوجبون اقامة الحد فى هذه الحالة(٩) ، وأن استحق الرامى التعزير ، لأن هذا الفعل لا يعد زنى .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثانى هو الأقرب الى الصواب .

١٦ ـ ولا حد على من رمى انسانا بالمباشرة دون الفرج(١٠) ، لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنى(١١) ، وان استحق التعزير(١٢) .

---

(١) شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٢ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص (٤٩٠) ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٣٥٩ .

(٢) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٩ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٩ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٣٥٩ .

(٤) شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٥٠) و (١٩٠) .

(٥) المغنى . جـ (١٠) . ص ١٦٣ و ٢١٠ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ .

(٦) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٥٢ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٢ .

(٧) شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٧٨ .

(٨) حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ .

(٩) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٥٢ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٧٨ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ص ١٥٣ .

(١٠) شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٦ ، المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٣ ، المغنى . جـ (١٠) ص (٢١٠) .

(١١) المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٦ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٣ ، المغنى ، جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

(١٢) شرح فتح القدير . جـ ٤ ص ١٩٣ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٦ ، المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ ، المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) .

١٧ ـ كما أنه لا حد على من رمى أنثى بفعل المساحقة(١) ، لأنه رمى بما ليس فيه حد الزنى(٢) ، وان استحق التعزير(٣) .

١٨ ـ وكذلك لا حد فى القذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل(٤) ، كمن قال لآخر ، أنت زان ان دخلت الدار ، أو قال له أنت زان ان مضى الشهر .

١٩ ـ ولو قال شخص لآخر يا زان ، فرد عليه المخاطب بأن قال له ، لا بل أنت ، وجب اقامة الحد عليهما(٥) .

٢٠ ـ ومن قال لامرأته يا زانية فردت عليه لا بل أنت وجب اقامة الحد على الزوجة فقط ولا لعان على زوجها(٦) . ولكن لو قالت فى جوابها له زنيت بك فلا حد عليها ولا لعان عليه أيضا ، عند الحنفية(٧) ، والحنابلة(٨) ، والشافعية(٩) ، لأنها صدقته فيسقط اللعان بتصديقها ولم تصر قاذفة له(١٠) .

---

(١) المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، شرح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٣ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٦ ، المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٦٢ .

(٢) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٣ ، المغنى . جـ (١٠) ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٦ ، المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٣ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٦ ، المهذب . جـ ٢ . ص ٢٨٩ .

(٤) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٦ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ص ٢٦٣ .

(٥) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢٠١ ، محمد علاء الدين الحصكفى . شرح الدر المختار . جـ ١ . ص ٤٣٧ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٣ ، حاشية ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٩ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ص ٢٦٤ .

(٦) شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨١ ، ابن نجيم . المرجع السابق . جـ ٥ . ص (٤٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢٠٢ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٥ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٣ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٣ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٦١ .

(٧) ابن نجيم . المصدر السابق . جـ ٥ . ص (٤٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢٠٢ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٣ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٩ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٦٥ .

(٨) الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٩ ، غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى . جـ ٣ . ط ١ . ص ٣٢٧ ، احمد العلوى الشويكى المقدسى . المرجع السابق . ط ١٩٥٢ . ص ٤١١ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٦٥ .

(٩) المهذب . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص (٢٩٠) .

(١٠) المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٩ .

٢١ ـ والقذف اما أن يكون ، صريحا(١) ، أو كناية(٢) ، أو تعريضا(٣) .

٢٢ ـ فأما الصريح ، فانه يكون بألفاظ لا تحتمل غير الزنى(٤) . كما لو قال الرامى لغيره يا زانى(٥) ، أو يا عاهر(٦) ، أو أنت ازنى من فلان أو

---

(١) فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٦٩ ، السياغى . الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ ص ٢١٥ و ٢١٦ ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، أبو يعلى الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٩ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ ص ٤٣٢ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) ، فتوى قاضى خان . جـ ٣ . ص (٤٩٠) ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥١ . وفى الفقه الشيعى : الروض النضير . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢١٥ .

(٢) السياغى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ و ٢١٦ ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص (٢٧٠)، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٩ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥١ ، المذهب الأحمد . ص ١٣٢ .

(٣) البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، السياغى . المصدر السابق جـ ٤ . ص ٢١٥ ، فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص (٢٧٠) .

(٤) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب . جـ ٢ . ص ٩٨ ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢، السياغى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٩ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٦٢ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٦٩ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ .

(٥) السياغى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، أبو يحى زكريا الانصارى . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٩٨ ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢، موسى أحمد المقدسى . زاد المستنقع . ص ١٦٥ ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٥ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ص ٥٣١ ، أبو يعلى الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٩ ، أبو حامد الغزالى . الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى . جـ ٢ . ط ١٣١٧ هـ . ص ٨٤ ، شرح الهروى . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص (١٦٠) ، الشرح الكبير . جـ (١٠) ص ٢٢١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ٩٨ ، أبو عبدالله مفلح . الفروع . جـ ٣ . ط ١ . ص ٤٧٨ .

(٦) منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٥ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ص ٥٣١ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٩ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٦٢ ، شرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ ـ وهى عند بعض فقهاء الشافعية تعد قذفا بالكناية ـ الماوردى ـ الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠)، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٦ .

منى(١) ، أو قال له قد زنيت(٢) ، أو رأيتك تزنى(٣) ، أو قال لأنثى يا زانية(٤) ، أو زنى بك فلان(٥) ، أو زنى فرجك(٦) .

ولا خلاف بين الفقهاء(٧) ، فى وجوب اقامة الحد بالقذف الصريح .

٢٣ ـ وأما الكناية فانها تكون بألفظ تحتمل الزنى وغيره(٩) . كما لو قال انه ليس بابن فلان(٩) ، أو قال له يا فاعلا بأمه(١٠) ، أو يا فاسقا(١١) ، أو

---

(١) محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٦ .

(٢) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، أبو حامد الغزالى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٨٤ ، شرح الهروى . على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، مقصد النبيه فى شرح التنبيه . ص ١٤١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ .

(٣) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المصدر السابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى الأحكام السلطانية . ص (٢٠٠) .

(٤) السياغى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، أبو يحيى زكريا الانصارى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٩٨ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . طـ ١٩٣٨ . ص ٩٨ .

(٥) السياغى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ .

(٦) أبو يحيى زكريا الانصارى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٩٨ . مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢١ .

(٧) الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص ٣٢١ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٣٤٥ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، المهذب . جـ ٢ . ص (٢٩٠) ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٢ . ص (٤٩٠) ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . طـ ١٩٥١ . ص (١٥٠) . وفى الفقه الشيعى : البحر الزخار . جـ ٤ . طـ ١ . ص ٢٢٥ .

(٨) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٦٧ .

(٩) السيلقى . الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص (٢٧٠) ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، الماوردى . الأحكام السلطانية . ص (٢٠٠) . وفى الفقه الشيعى : الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . طـ ١ . ص ٢١٥ .

(١٠) البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ ، السياغى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ .

(١١) السياغى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، البحر الزخار . جـ ٥ ص ١٦٢ .

(١٢) فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص (٢٧٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المصدر السابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى . الأحكام السلطانية . ص (٢٠٠) .

يا فاجرا(١) ، أو قال لأنثى يا قحبة(٢) ، أو يا فاجرة(٣) ، أو يا خبيثة(٤) ، أو فضحت زوجك(٥) ، أو نكست راسه(٦) ، أو جعلت له قرونا(٧) ، أو علقت عليه أولادا من غيره(٨) .

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الفاظ الكناية قذفا يوجب الحد(٩) .

فذهب أبو حنيفة(١٠)، الى أنه لا يكون فى الكناية قذف الا مع الغضب اذ هو قرينة قصده(١١) ، لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الاحتمـــال ، لأنه شبهة(١٢) .

وذهب الحنابلة(١٣) الى أنه ، لا حد فى الكناية الا أن يراد بها القذف(١٤) ، وان أوجبوا التعزير(١٥) .

---

(١) أبو يعلى الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ .

(٢) موسى أحمد المقدسى . زاد المستقنع . ص ١٦٥ ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب شرح عمدة الطالب . ص ٥٣١ .

(٣) موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٣١ .

(٤) موسى أحمد المقدسى . المرجع السابق . ص ١٦٥ ، عثمان أحمـــد النجدى الحنبلى . هداية الراغب . لشرح عمدة الطالب . ص ٥٣١ ، منار السبيل فى شرح الدليـــل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ .

(٥) موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، منـار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٦ .

(٦) موسى أحمد المقدسى . المرجع السابق . ص ١٦٥ ، منار السبيل فى شرح الدليـــل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٦ .

(٧) ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٦ .

(٨) الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٦ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ ص ٣٧٦ ، غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى . جـ ٣ . ط ١ . ص ٣٢٧ .

(٩) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٦٨ .

(١٠) السياغى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٢١٦ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص (٤٩٠) .

(١١) السياغى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص (٢٨٠) .

(١٢) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ .

(١٣) الماوردى . المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق ص ٥٣١ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليـــل . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ .

(١٤) عثمان احمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٣١ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٦ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ .

(١٥) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٦٨ ، عثمان أحمد النجـــدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ .

ويرى الشافعي أنه ، لا حد في القذف بالكناية ، الا اذا ثبت أن الجاني نوى بما قال لأن الكناية لابد فيها من النية(١) .

ويرى مالك وجوب الحد في القذف بالكناية اذا فهم منه ذلك أو دلت القرائن على ان الرامي قصد ذلك . وان كان يستثنى الأب من ذلك لبعده عن التهمة في قذف فرعه(٢) .

٢٤ – وأما التعريض فيكون بلفظ وضع لمعنى غير الزنى ، والزنى لازم له مع صحة ارادة المعنى الذي وضع له اللفظ(٣) . كما اذا قال الرامي لغيره ، لست بزان(٤) .

والقذف بالتعريض فيه خلاف بين الفقهاء(٥) . فأبو حنيفة(٦) ، والشافعي(٧) ، وأبو يوسف ، وزفر ، والثوري(٨) ، ومحمد ، وأبو ثور(٩) ، وعطاء(١٠) ، وابن حزم(١١) ، واحمد في رواية عنه(١٢) ، ذهبوا الى انه ، لا يجب الحد على القاذف بالتعريض(١٣) ، حتى يقرانه أراد به القذف(١٤) ، وان استحق التعزير(١٥) ، لأن الشارع الاسلامي فرق بين التصريح والتعريض في خطابه

---

(١) المهذب . ج ٢ . ص (٢٩٠) ، مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ .

(٢) شرح الزرقاني . ج ٨ . ص ٨٧ ، مواهب الجليل . ج ٦ . ص ٣٠١ .

(٣) البحر الزخار . المصدر السابق . ج ٥ . ص ١٦٢ .

(٤) المرجع السابق . ج ٥ . ص ١٦٢ .

(٥) فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧١ ، الافصاح عن معاني الصحاح . ط ١ . ص ٣٠٩ .

(٦) شرح الهروي على كنز الدقائق . ج ١ . ص (٢٨٠) ، يحيى محمد هبيرة . المصدر السابق . ص ٣٠٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ . ص ٤٣٢ .

(٧) المهذب . ج ٢ . ص (٢٩٠) ، الماوردي . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، المغني . ج (١٠) . ص ٢١٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ ص ٤٣٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب . ج ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . ج ٧ . ط ١٩٣٨ . ص (١٠٠)

(٨) المغني . ج (١٠) . ص ٢١٣ ، الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٢٢٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ . ص ٤٣٢ .

(٩) المغني . ج (١٠) . ص ٢١٣ ، الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٢٢٧ .

(١٠) المغني . ج (١٠) . ص ٢١٣ ، الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٢٢٧ .

(١١) ابن حزم . المحلى . ج ١١ . ص ٢٧٦ .

(١٢) الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٢٢٧ ، ابو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٥ ، المغني . ج (١٠) . ص ٢١٣ .

(١٣) شرح الهروي على كنز الدقائق . ج ١ . ص (٢٨٠) ، المغني . ج (١٠) . ص ٢١٣ ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي . المرجع السابق . ص ٢٥٥ ، يحيى محمد هبيرة . الافصاح عن معاني الصحاح . ص ٣٠٩ .

(١٤) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي . المرجع السابق . ص ٢٥٥ ، البحر الزخار . ج ٥ . ص ١٦٢ .

(١٥) البحر الزخار . ج ٥ . ص ١٦٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ . ص ٤٣٢ .

وجعل حكم أحدهما يخالف حكم الآخر(١) ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعزر بالتعريض(٢) ، ولأن القـــذف بالتعريض فيه احتمال انه لا يريد الرمى بالزنى وذلك الاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(٣) .

وذهب مالك(٤) ، واحمد فى رواية اخرى(٥) ، الى ان القاذف بالتعريض عليه الحد(٦) ، كالصريح(٧) ، لما روى الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كان عمر يضرب الحد بالتعريض(٨) ، ولما روى عن على انه جلد رجلا فى التعريض وحده حد القذف(٩) .

ونحن نرى ان ما ذهب اليه أبو حنيفة ومن وافقه أولى بالاتبـــاع ، لأن التعريض فيه احتمال ، والاحتمال يزول باقرار الرامى أو دلالة القرائن القوية على مراده .

٢٥ ـ وفى التشريع الوضعى يتوافر الركن المادى لجرم القذف باسناد(١٠)

---

(١) فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧٢ .

(٢) البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٢ .

(٣) عبد القادر عودة . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٥٦٢ .

(٤) أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى . جـ ٣ . ص ١٠٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص (٢٩٠) ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٤ ، فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧١ ، يحيى محمد هبيرة . المصدر السابق . ص ٣٠٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٢ .

(٥) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٥ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧١ .

(٦) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، أبو يعلى الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٥ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧١ ، يحيى محمد هبيرة . المرجع السابق . ص ٣٠٩ ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٤ ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى . جـ ٣ . ص ١٠٣ .

(٧) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المصدر السابق . ص ٢٥٥ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) .

(٨) فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧١ .

(٩) فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧١ .

(١٠) انظر : الفقرة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . وفى التشريع العراقى : الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات البغدادى ، وفى التشريع اللبنانى : الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات .

الا انه لا محل مطلقا للقول بأن مشرعنا لا يعاقب سوى الاسناد لاقتصاره على ذكره دون الاخبار فى هذه الفقرة من هذه المادة ، لانه فى النص الفرنسى للمـــادة ٣٠٢ فقرة ٢ يؤكد صراحة عقاب مجرد الاخبار أو الرواية عن الغير ـ صالح سيد منصور . جريمة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية . « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة . عام ١٩٣٩ » . ص ٥٣ ، عبد السلام بلبع . شرح قانون العقوبات المصرى . القسم الخاص . ط ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ . ص ٢٨٨ .

أمور معينة(١) محددة(٢) لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة قانونا(٣) ، أو أوجبت احتقاره(٤) عند اهل وطنه(٥) . فاذا لم يكن من شأن الاسناد احداث هذا الأثر الخارجى ، وهو العقاب أو الاحتقار ، فلا قذف وبالتالى فلا عقاب(٦) .

٢٦ ـ والاسناد يتحقق فى هذا التشريع بكل صيغة(٧) كلامية أو كتابية توكيدية(٨) أو تشكيكية(٩) من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة(١٠) . وسواء كان والاسناد واردا على سبيل التصريح(١١) ، أو التلميح(١٢) ، أو التعريض(١٣) ؛

---

(١) أنظر : الفقرة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . وفى التشريع العراقى : الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات البغدادى .

وفى الفقه : صالح سيد منصور . المصدر السابق . ص ٥٧ ، عبد الله الباز شعيب . المرجع السابق . ص ١٨٧ ، رمسيس بهنام . المصدر السابق . ص ٢٤٧ ، عبد السلام بلبع . المرجع السابق . ص (٢٩٠) ، محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٢ و ١٤٣ . وفى الفقه العراقى : سلمان بيات . القضاء الجنائى العراقى . ج ٣ . ص ٤١٧ ، جميل الاورفة لى . شرح قانون العقوبات البغدادى . « مجموعة المحاضرات الملقاه على طلبة الشرطة العالية ببغداد » ص ٤١٧ .

(٢) وهذا هو الذى يتميز به القذف عن السب .

(٣) كما لو اسند شخص الى آخر أنه زور أو ارتشى ، أو أتى فعلا فاضحا ، أو نصب ، أو سرق ، أو اخفى أشياء مسروقة ـ محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٥ .

(٤) كمن ينشر عن آخر انه لا يعرف الامانة فى اعماله ولا يراع الصدق فى قوله ، أو انه يوقع بين أصدقائه ـ محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٥ .

(٥) أنظر . فى الاقليم الجنوبى : الفقرة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . وفى التشريع العراقى : الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من قانون لعقوبات البغدادى .

(٦) محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٥ .

(٧) أنظر : مجموعة القواعد القانونية . ج ٣ . ص (٢٢٠) . نقض ١٩٣٣/١٢/١١ . طعن رقم ٤٣ . س ٤ ق .

(٨) محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٣ ، صالح سيد منصور . المرجع السابق . ص ٥٤ . وانظر : نقض ٣ـ٤ـ١٩٤٤ . طعن رقم ١١٨ س ١٤ ق .

(٩) صالح سيد منصور . المرجع السابق . ص ٥٤ . وانظر : مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض . س ١ . ص ٢٥١ . نقض ١٩٥٠/١/١٦ . طعن رقم ١١٦٨ . س ١٩ ق ، ١٩٤٤/٤/٣ . طعن رقم ١١٨ . س ١٤ ق .

(١٠) محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ٣ . ن ٣١٣ . وانظر : مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض . س ١ . ص ٢٥١ . نقض ١٩٥٠/١/١٦ . طعن رقم ١١٦٨ . س ١٩ ق .

(١١) عبد الله الباز شعيب . المصدر السابق . ص ١٨٦ و ١٨٧ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣١٢ ، جندى عبد الملك . مجموعة المبادىء الجنائية . ص ٥٦٧ ، عبد السلام بلبع . المصدر السابق . ص ٢٨٩ ، محمد محمود سلامه . المرجع السابق . ص ١٤٣ . وفى الفقه العراقى : سلمان بيات . المصدر السابق . ج ٣ . ص ٤١٧ .

(١٢) جندى عبد الملك . المرجع السابق . ص ٥٦٧ ، عبد الله الباز شعيب . المصدر السابق . ص ١٨٦ و ١٨٧ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣١٢ ، عبد السلام بلبع . المصدر السابق . ص ٢٨٩ ، محمد محمود سلامة . المرجع السابق . ص ١٤٣ . وفى الفقه العراقى : سلمان بيات . المصدر السابق . ج ٣ . ص ٤١٧ .

(١٣) محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣١٢ ، عبد السلام بلبع . المصدر السابق . ص ٢٨٩ .

أو التورية(١) ، او فى قالب المديح(٢) ، كمن يقول عن آخر انه يشتغل بالذمة التى عهدها الناس فيه من قبل ويكون ذلك بقصد التهكم وغرض الشخص الطعن فى ذمة المقذوف فى حقه لا امتداح ذمته(٣) .

٢٧ ـ ويستوى فى القذف أن يسند القاذف الأمر على أنه عالم به أو يسنده الى المقذوف بطريق الرواية عن الغير(٤) ، أو يردده على أنه مجرد اشاعة(٥) .

٢٨ ـ كما أنه لا عبرة بكون الاسناد أو الاخبار قد جاء معلقا على شرط أو فى صيغة افتراضية عند الفقهاء (٦) . وان كان الفقه البلجيكى استلزم وجوب أن يكون مجردا من كل اضافة أو تعليق(٧) .

٢٩ ـ ويتحقق الاسناد بصيغة الايجاب فى الرد على استفهام من ردد العبارات(٨) ، لأنه لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف(٨) ، وان كان أحدهم يرى عكس ذلك(١٠) .

٣٠ ـ ويجب أن يتم الاسناد باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى القانون(١١) والتى جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر(١٢) .

---

(١) عبد السلام بلبع . المصدر السابق . ص ٢٨٩ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣١٢ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧١ .

(٢) محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٣ ، جندى عبد الملك . المرجع السابق . ص ٥٦٧ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن ٣١٢ ، عبد السلام بلبع . المرجع السابق . ص ٢٨٩ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٧١ .

(٣) محمد محمود سلامة . المرجع السابق . ص ١٤٣ .

(٤) جندى عبد الملك . المصدر السابق . ص ٥٦٧ ، عبد الله الباز شعيب . المرجع السابق . ص ١٨٦ ، عبد السلام بلبع . المصدر السابق . ص ٢٨٩ ، محمد محمود سلامة . المرجع السابق . ص ١٤٣ . وأنظر : مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض : س ١ . ص ٢٥٦ . نقض ١٩٥٠/١/١٦ . طعن رقم ١١٦٨ . س ١٩ ق . وفى الفقه العراقى : سلمان بيات . المصدر السابق . ج ٣ . ص ٤١٧ .

ولذا لا يجوز لمن رفعت عليه دعوى القذف أن يتمسك بأن ما نشره انما وصل الى علمه من شخص آخر ـ عبد الله الباز شعيب . المرجع السابق . ص ١٨٦ .

(٥) جندى عبد الملك . المرجع السابق . ص ٥٦٧ ، عبد الله الباز شعيب . المصدر السابق . ص ١٨٦ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣١٢ ، عبد السلام بلبع . المصدر السابق . ص ٢٨٩ ، محمد محمود سلامه . المرجع السابق . ص ١٤٣ . وفى الفقه العراقى : سلمان بيات . المصدر السابق . ج ٣ . ص ٤١٧ .

(٦) صالح سيد منصور . المرجع السابق . ص ٥٦ .

(٧) خبريجيت . ج ١ . ص ٤٠٦ .

(٨) صالح سيد منصور . المصدر السابق . ص ٥٦ .

(٩) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٤ .

(١٠) أحمد أمين . شرح قانون العقوبات الأهلى . القسم الخاص . ص ٥٢٥ .

(١١) وفى التشريع اللبنانى أنظر : الفقرة الأولى من المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات هناك . وفى الفقه العراقى : جميل الاورفة لى . المرجع السابق . ص ٤١٨ .

(١٢) أنظر . مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض . س ١ . ص ٦٧٦ . نقض ٢٢ـ٥ـ١٩٥٠ . طعن رقم ٣٣٨ . س (٢٠) ق ، مجموعة القواعد القانونية . ج ٤ . ص ١٦٩ . نقض ٢١ـ٣ـ١٩٤٨ . طعن رقم ١٨٣ . س ٧ ق . وراجع : محمد محيى الدين عوض . العلانية فى قانون العقوبات . « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٥٥ » . ص ١٢٢ وما بعدها .

٢ ــ فى أطراف الجرم

٣١ ــ طرفى هذا الجرم هما : القاذف ، والمقذوف . ولذا سنتكلم أولا فى الشروط الواجب توافرها فى القاذف ، وثانيا فى الشروط التى يجب توافرهـا فى المقذوف حتى يمكن اقامة الحد على القاذف .

أولا : فى شروط القاذف

٣٢ ــ أوجب الفقهاء أن يكون القاذف ، مكلفـا(١) بأن يكون عاقلا(٢) ، بالغا(٣) ، مختارا (٤) ، عالما بالتحريم حقيقة أو حكما (٥) ، ملتزما للاحكام(٦) .

---

(١) البحر الزخار . ج ٥ ص ١٦٤ ، موسى احمد المقدسى . زاد المستقنع . ص ١٦٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٤ وشرح منتهى الارادات . ج ٣ . ص ٣٣٦ و (٣٥٠) ، محمد أبو العباس أحمد حمزة الرملى المنوفى المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . ج ٧ . ص ٤١٥ ، أبو زكريا النـــووى . المنهاج . ج ٤ . ص ١٥٥ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٢ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ــ تحقيق حسنين مخلوف ــ ط (١٩٦٠) . ص ٥٢١ ، النهاية فى شرح الغـــاية . ج ٣ . ص ٥١ ، فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . ج ٤ . ص ٣٢٥ ، أبو زكريا الانصارى . المصدر السابق . ج ٤ . ص ٢٣٥ .

(٢) الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص ٣٢١ ، فرج محمد السيد عمار . المصـــدر الســـابق . ص ٢٧٧ ، بدائـع الصنائع . ج ٧ . ص (٤٠) ، عبد الوهاب الشعرانى . المرجع السابق . ج ٢ . ص (١٤٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، أحمد الصاوى . بلغة السالك لاقرب المسالك . ج ٢ . ص ٣٩٥ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، شرح الخرشى على مختصر خليل . ج ٨ . ص ٨٦ ، حاشية الدســـوقى . ج ٤ . ص ٣٢٥ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٤ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص (١٤٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ ص ٤٣٢ ، ابن عابدين . ج ٣ . ص ٢٣٢ ، فتـــاوى قاضى خان . ج ٣ . ص (٤٩٠) ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى . ج ٣ . ط ١ ص ١٠٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . ج ٤ ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ .

(٣) فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٧ ، الفرائد البهية فى القواعـد الفقهية . ص ٣٢١ ، بدائع الصنائع . ج ٧ . ص (٤٠) ، عبد الوهاب الشعرانى . الميزان . ج ٢ . ص (١٤٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، أحمد الصاوى . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٩٥ ، الماوردى . الأحكام السلطانية ص (٢٠٠) ، شرح عبد الله الخرشى . ج ٨ . ص ٨٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . ج ٤ . ص ٣٢٥ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٤ ، مقصد النبيه . ص (١٤٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ . ص ٤٣٢ ، ابن عابدين . ج ٢ . ص ٢٣٢ ، فتاوى قاضى خان . ج ٣ . ص (٤٩٠) ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكـه الدوانى . ج ٣ . ص ١٠٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . ج ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ .

(٤) فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٧ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٤ وشرح منتهى الارادات . ج ٣ ص (٣٥٠) ، محمد أبو العباس المصرى الانصارى . المرجع السابق . ج ٧ . ص ٤١٥ ، عبد الوهاب الشعرانى . الميزان . ج ٢ . ص (١٤٠) ، محمد الشربينى الخطيب . المصدر السابق . ج ٤ . ص ١٥٥ ، منار السبيل شرح الدليل . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٤ ، الشيرازى . المهـــذب =

ولذا لا حد على الصغير(١) ، والمجنون(٢) ، والنـــائم(٣) ، والمكره (٤) ، والجاهل بتحريم القذف لقرب عهده بالاسلام أو لنشأته بعيدا عن أهـــــل العلم(٥) ، وكذلك لا تعزير عليه(٦) .

= جـ ٢ . ص ٢٧٢ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ص ٥٢١ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص (١٤٠) ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥١ و٥٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ . أبو زكـريا الانصـــارى . المرجـــع الســـابق . جـ ٤ . ص ١٣٥ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ١٥٩ .

(١) فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٧ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. جـ ٧ . ص ٤١٥ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ ص (٤٠) ، منار الســـبيل فى شرح الدليـــل . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، حاشية الشلبى . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، أبو يعلى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، حاشية الدسوقى . جـ ٤ . ص ٣٢٥ ، الماوردى . المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، أبو زكريا الانصارى . المرجع الســابق . جـ ٤ . ص ١٣٥ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ١٥٩ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥١ ، منصـــــور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٣٦ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ ، أبو زكريا النـــووى . المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٦ .

(٢) النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥٢ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق. ص ٢٧٧ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ ، محمد أبو العباس أحمد حمزة الرملى المنوفى المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ٤١٥ .

(٣) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، الماوردى . الاحكام السلطانية ، ص (٢٠٠) ، منار السبيل فى شرح الدليل. جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق. شرح كنز الدقائق جـ ٣ . ص ١٩٩ ، أبو يعلى الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، محمد أبو العباس المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع. جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ ، موسى الحجاوى المقدسى . جـ ٤ . ص ٣٢٥ ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى . جـ ٣ . ط ١ . ص ١٠٢ ، أبو يحيى زكريا الانصارى . فتح الوهاب . جـ ٤ . ص ١٥٩ .

(٤) منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، موسى الحجـــاوى المقدسى . الاقنـــاع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، ابن عابدين . جـ ٣ ص ٢٣١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام الســلطانية . ص ٢٥٤ ، محمد أبو العباس المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ ٤ . ص ٣٢٥ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، أبو زكريا النووى . المنهـــاج . جـ ٤ . ص ١٥٥ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٧ .

(٥) موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٣٦ .

(٦) منار الســبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. جـ ٧ . ص ٤١٥ ، أبو زكريا يحيى النووى . شرح متن المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٥ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ . أبو زكريا الانصارى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ١٣٥ . فتح الوهاب . جـ ٢ . ص ١٥٩ .

(٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٥ ـ أما اذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل منه هذا الادعاء ـ بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٧ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٥ ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ ص ٣٧٣ ، حاشية الشلبى . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، أبو يعلى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، حاشية الدسوقى . جـ ٤ . ص ٣٢٥، فتح الوهاب . جـ ٢ . ص ١٥٩ .

(٨) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى . المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٧ .

٣٣ ـ أما الحرية(١) ، والاسلام(٢) ، والذكورة(٣) ، والاحصان(٤) ، والعفة ، فليست بشرط لتوقيع الحد على الرامى(٥) ٠

٣٤ ـ أما النطق فقد أوجب بعض الفقهاء توافره فى الرامى(٦) ، لأن اشارة الأخرس لا يستفاد منها الرمى بالزنى على وجه اليقين(٧) ٠ وذهب البعض الآخر الى أنه لا يشترط النطق فاشارة الأخرس بالرمى معتبرة(٨) ٠

ونحن نرى وجوب توافر النطق فى الرامى لاقامة الحد عليه ، لأن اشارة الأخرس فيها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ٠ ومن أجل ذلك نرى أنه اذا كان الشخص قادرا على الكلام الا أنه افتعل اشارات معينة يحاول بها أن يمثل فعل الزانى فلا حد عليه وان استحق التعزير ٠

---

(١) الروض النضير ٠ شرح مجموع الفقه الكبير ٠ ج ٤ ٠ ص ٢١٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٠ ج ٤ ٠ ص ٣٢٤ ، المغنى ٠ ج (١٠) ٠ ص ٢٠٦ ، محمد علاء الدين الحصكفى ٠ المرجع السابق ٠ ج ١ ٠ ص ٤٣٥ ، الماوردى ٠ المصدر السابق ٠ ص (٢٠٠) ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه ٠ ص (١٤٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ ج ٢ ٠ ص ٤٣٢ ، ابن عابدين ج ٣ ٠ ص ٢٣١ ٠

(٢) البحر الزخار ٠ ج ٥ ٠ ص ١٦٤ ، ابو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى ٠ المصدر السابق ٠ ص ٢٥٤ ، المدونة الكبرى ٠ ج ١٦ ٠ ص ٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٠ ج ٤ ص ٣٢٤ ، محمد علاء الدين الحصكفى ٠ المرجع السابق ٠ ج ١ ٠ ص ٤٣٥ ، النهاية فى شرح الغاية ٠ ج ٣ ٠ ص ٥٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ ج ٢ ٠ ص ٤٣٢ ، ابن عابدين ٠ ج ٣ ص ٢٣١ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٠ ج ٤ ٠ ط ١٩٥١ ٠ ص ١٥٤ ٠

(٣) الروض النضير ٠ ج ٤ ٠ ص ٢١٦ ، البحر الزخار ٠ ج ٥ ٠ ص ١٦٤ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٠ شرح كنز الدقائق ٠ ج ٣ ٠ ص ١٩٩ ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى ٠ المرجع السابق ٠ ص ٢٥٤ ، محمد علاء الدين الحصكفى ٠ المصدر السابق ٠ ج ١ ٠ ص ٤٣٥ ، الماوردى ٠ المرجع السابق ٠ ص (٢٠٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ ج ٢ ٠ ص ٤٣٢ ، ابن عابدين ٠ ج ٣ ٠ ص ٢٣١ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٠ ج ٤ ٠ ط ١٩٥١ ، ص ١٥٤ ٠

(٤) الشيرازى ٠ المهذب ٠ ج ٢ ٠ ص ٢٧٢ ٠

(٥) المغنى ٠ ج (١٠) ٠ ص ٢٠٦ ، محمد علاء الدين الحصكفى ٠ المصدر السابق ٠ ج ١ ٠ ص ٤٣٥ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه ٠ ص (١٤٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ ج ٢ ٠ ص ٤٣٢ ٠

(٦) السياغى ٠ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٠ ج ٤ ٠ ط ١ ٠ ص ٢١٦ ، ابن عابدين ٠ ج ٣ ٠ ص ٢٣١ ٠

(٧) السياغى ٠ المصدر السابق ٠ ج ٤ ص ٢١٦ ٠

(٨) منصور يونس ادريس البهوتى ٠ كشاف القناع ٠ ج ٦ ٠ ص ٨٤ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ٠ ص (٣٥٠) ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى ٠ المرجع السابق ٠ ص ٥٣١ ، موسى الحجاوى المقدسى ٠ الاقناع ٠ ج ٤ ٠ ص ٢٥٩ ٠

٣٥ ـ وذهب ، الحنابلة(١) ، والحنفية(٢) ، والشافعية(٣) ، وعطاء(٤) ، والحسن(٥) ، الى انه يشترط فى القاذف أن لا يكون أصلا للمقذوف وان علا . فاذا قذف اصل وان علا(٦) ، ولده(٧) ، وان نزل(٨) ، فلا يجب الحد عليه(٩) .

---

(١) عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . زوائد الكافى والمحرر على المقنع . ص ٢٨٤ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٢١٤ ، الماوردى . المرجع السابق . ص ٢٠١ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٨ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٥ وشرح منتهى الارادات . ج ٣ . ص (٣٥٠) ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . ج ٤ . ص ٢٥٩ .

(٢) الفتاوى الهندية . ج ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . ج ١ . ص ٤٣٥ و ٤٣٦ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . ج ١ . ص ٢٨١ ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص ١٩٦ ، بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٢ ، المبسوط . ج ٩ . ص ١٢٣ ، ابن عابدين . ج ٣ . ص ٢٣٢ ، فتاوى قاضى خان . ج ٣ . ص ٤٩١ .

(٣) محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . ج ٤ . ص ١٥٦ ، ابو العباس المنوفى المصرى الانصارى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . ج ٧ . ص ٤١٥ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ ، حاشية البجيرمى على حاشية المنهج . ج ٤ . ص ٢٢٤ ، النهاية فى شرح الغاية . ج ٣ . ص ٥٢ ، حاشيتا القليوبى وعميرة . ج ٤ . ص ١٨٤ ، ابو زكريا الانصارى . المرجع السابق . ج ٤ . ص ١٣٦ ، فتح الوهاب . شرح منهج الطلاب . ج ٢ . ط ١٩٤٨ . ص ١٥٩ .

(٤) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٢٨٠) ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٨ .

(٥) المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٨ .

(٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . ج ٧ . ص ٤١٥ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص ١٩٧ ، بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٢ ، الفتاوى الهندية . ج ٢ . ص ١٩٥ ، المبسوط . ج ٩ . ص ١٢٣ .

(٧) عبد الرحمن عبيدان الحنبلى . المصدر السابق . ص ٢٨٤ ، الماوردى . المرجع السابق . ص ٢٠١ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٨ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، محمد أبو زكريا النووى . المرجع السابق . ج ٤ . ص ١٥٦ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . ج ١ . ص ٤٣٥ ، محمد أبو العباس أحمد حمزة الرملى المنوفى المصرى الانصارى . المرجع السابق . ج ٧ . ص ٤١٥ ، الفتاوى الهندية . ج ٢ . ص ١٢٩ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . ج ١ . ص ٢٨١ ، حاشية البجيرمى على حاشية المنهج . ج ٤ . ص ٢٢٤ ، بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٢ ، الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٢١٤ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . ج ٣ . ص (٣٥٠) ، ابن عابدين ج ٣ . ص ٢٣٢ ، المبسوط . ج ٩ . ص ١٢٣ .

(٨) ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٥ وشرح منتهى الارادات . ج ٣ . ص (٣٥٠) ، ابن عابدين . ج ٣ . ص ٢٣٢ ، عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . المرجع السابق . ص ٢٨٤ ، محمد الشربينى الخطيب . المصدر السابق . ج ٤ . ص ١٥٦ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ ، محمد أبو العباس المنوفى المصرى الانصارى . المصدر السابق . ج ٧ . ص ٤١٥ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٨ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . ج ٤ . ص ٢٥٩ ، ابن نجيم . المرجع السابق . ج ٥ . ص ٣٨ ، النهاية فى شرح الغاية . ج ٣ ص ٥٢ ، بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . ج ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ .

(٩) عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . المرجع السابق . ص ٢٨٤ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، محمد الشربينى الخطيب . المرجع السابق . ج ٤ =

أيا كان(١) ، او أما(٢) ، قياسا على القتل فانه لا قصاص على الوالد فى قتل ولده فكذلك لا حد عليه فى قذفه(٣) .

وتطبيقا لهذا الرأى ليس للولد أن يطالب بعقوبة أبيه الذى قذف أمه الحرة المسلمة (٤) ، أما اذا كان لها ولد من غير القاذف فله أن يطالب بعقابه لتحقق السبب وانعدام المانع(٥) .

وذهب مالك(٦) فى رواية عنه ، وابو ثور(٧) ، وابن المنذر(٨) ، وعمر بن عبد العزيز(٩) ، الى أنه لا يشترط فى القاذف أن يكون أصلا لاطلاق الآية(١٠) .

وذهب الشيعة الى وجوب توقيع الحد فى هذه الحالة ، لأن الأبوة لا تسقط هذا الحد(١١) .

ونحن نرى أن الرأى الأول هو الأصوب فان توقيع الحد على الأصل غير معهود فى الشريعة ، الا ترى أنه لا يقتص من الوالد فى قتل ولده(١٢) .

= ص ١٥٦ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ٢٠١ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٦ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٣ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢ .

(١) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٨ ، عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . المصدر السابق . ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . المرجع السابق ص ٢٨٤ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، المغنى . جـ (١٠) ص ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ ، ابو زكريا يحيى النووى . شرح متن المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٦ .

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٧ .

(٤) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، محمد علاء الدين الحصكفى . شرح الدر المختار . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص١٢٩ ، المهذب جـ ٢ . ص(٢٩٠)، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٨ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ .

(٥) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٣ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٢٨ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٧ .

(٦) المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ٢٨ ، شرح الزرقانى . جـ ٨ . ص ٨٧ ، شرح فتح القدير جـ ٤ . ص ١٩٧ .

(٧) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٨ .

(٨) المرجع السابق . جـ (١٠) . ص ٢٠٨ .

(٩) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٢٨٠) .

(١٠) المغنى . جـ (١٠) ص ٢٠٨ .

الخطيب جـ ٤ . ١٣٥ ،

(١١) التاج المذهب . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٢٧ .

(١٢) محمد عطية راغب : المصدر السابق . ن (٢٨٠) .

٣٦ ـ أما لو قذف الشخص أباه(١) ، أو امه(٢) ، وان علوا(٣) ، أو أخاه(٤) ، أو عمه(٥) ، فالحنابلة(٦) ، والحنفية(٧) ، يوجبان اقامة الحد عليه(٨) .

٣٧ ـ واذا كان القاذف ذميا ، وجب اقامة الحد عليه لأنه ملتزم للأحكام ، أما الحربى المستأمن ، اذا اقترف هذا الجرم ، فذهب الحنفية(٩) ، والحنابلة ، الى اقامة الحد عليه ، لأنه بأمانة ، ضمن الا يتعرض له أحد بالايذاء فيكون أيضا ملزما بألا يتعرض الى أحد من المسلمين بالايذاء(١٠) .

وذهب الشافعية(١١) ، الى عدم اقامة الحد عليه ، لعدم التزامه الأحكام ، لأن أمانه لا يقتضى التزامه الأحكام .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه الحنفية ، والحنابلة ، هو الأصوب ، لما فى ذلك من المحافظة على الأعراض من اى شخص كان(١٢) .

---

(١) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ٢٠١ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و١٦٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٣ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ .

(٢) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٣ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ .

(٣) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ .

(٤) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٣ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ .

(٥) المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٣ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٨١ .

(٦) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ٢٠١ .

(٧) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ ، المبسوط . جـ ٩ ص ١٢٣ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩١ .

(٨) المبسوط ، جـ ٩ . ص ١٢٣ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ٢٠١ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ .

(٩) وان كان أبو حنيفة ذهب أولا الى أنه لا يقام عليه الحد .

(١٠) عبد الله مصطفى المراغى . التشريع الاسلامى لغير المسلمين . ص ٨٩ ، بدران أبوالعينين بدران . المرجع السابق . ص (٢٨٠) .

(١١) أبوزكريا النووى . شرح متن المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٦ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ص ١٥٣ ، أبو زكريا الانصارى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ١٣٥ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . جـ ٢ . ط ١٩٤٨ . ص ١٥٩ .

(١٢) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٨٢ .

ثانيا ـ فى شروط المقذوف

٣٨ ـ أوجب الفقهاء أن يكون المقذوف محصنا(١) ، لقوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون(٢) » . ولذا فقذف غير المحصن يوجب التعزير لا الحد(٣) .

٣٩ ـ ومن شروط الاحصان المتفق عليها بين الفقهاء ، الاسلام(٤) ، لقوله

---

(١) الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣١ و ٣٢ و ٣٤ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، كشف الحقائق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ـ تحقيق حسنين محمد مخلوف ـ ط (١٩٦٠) . ص ٥٣١ ، موسى أحمد المقدسى . زاد المستقنع فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل . ص ١٥٦ ، محمد الشربينى الخطيب . مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٦ و ١٥٧ ، عبد الرحمن ابراهيم المقدسى . العدة فى شرح العمدة . ص ٥٦٢ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٢ ، محمد أبو العباس أحمد حمزة المنوفى المصرى الانصارى نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٦ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، أبو حامد الغزالى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٨٦ ، أبو زكريا يحيى النووى . شرح متن المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٦ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١١ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص (٣٥٠) ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ . ص ١٨٥ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ ص ١٥٣ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٣٨ .

(٢) آية رقم ٤ من سورة النور .

(٣) البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ط ١ . ص ٣٢ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٤ ، موسى أحمد المقدسى . زاد المستقنع . ص ١٦٥ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٣١ و ٥٣٢ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٢ . ص ٥٢ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٥١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ١٠٣ ، أبو زكريا الانصارى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ١٣٥ .

(٤) شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٥١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٢ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص (٣٢٠) ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٤ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، عبد الوهاب الشعرانى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص (١٤٠) ، أبو يعلى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى . المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، موسى أحمد المقدسى . المرجع السابق . ص (١٦٠) ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، عبد الرحمن ابراهيم المقدسى . المرجع السابق . ص ٥٦٢ ، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٢ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، السياغى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٢١٦ ، فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧٨ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، أحمد الصاوى . بلغة السالك لاقرب المسالك . جـ ٢ . ص ٣٩٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل . جـ ٨ . ط ٢ ص ٨٦ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٦ ، أبو حامد الغزالى . =

عليه الصلاة والسلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن(١) » ، والعقل(٢) ، لأن غير العاقل لا يلحقه شين باضافة الزنى اليه(٣) ، والعفة(٤) عن الزنى ، لأن

= المصدر السابق . جـ ٢ ص ٨٦ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، بدران أبو العينين بدران . العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين . ص ٢٧٩ و(٢٨٠)، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١١ ، ابن عابدين . جـ ٣ ص ٢٣١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ ص ١٨٤ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٨٩ ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى . جـ ٣ . ط ١ ص ١٠٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ ، أبو زكريا الانصارى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ١٣٥ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٢٤ .

(١) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ .

(٢) الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص (٣٢٠) ، البحر الزخار . جـ ٥ . ص ١٦٤ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام . جـ ٢ ص (٧٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، كشف الحقائق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، عبد الوهاب الشعرانى . المرجع السابق . جـ ٢ . ص (١٤٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، ابن عامدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، عبد الرحمن ابراهيم المقدسى . المصدر السابق ص ٥٦٢ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٢ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، أحمد الصاوى . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٩٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٦ وشرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٥١ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص (١٦٠) ، الشرح الكبير . جـ (١٠) ص ٢١١ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٨٩ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٣ .

(٣) منصور يونس ادريس البهوتى كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٦ .

(٤) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) كشاف الحقايق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص (٣٢٠) ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام ، جـ ٢ . ص (٧٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٤ ٣، عبد الوهاب الشعرانى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص (١٤٠) ، أبو يعلى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . جـ ٦ . ص (٣٠٠) ، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٢ ، السياغى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٢١٦ ، فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧٨، موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، عبد الرحمن ابراهيم المقدسى . المصدر السابق . ص ٥٦٢ ، ابن عابدين . جـ ٢ . ص ٢٣٢، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ١ . ص ٣٥١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٢ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، موسى الحجاوى المقدسى الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، الشرح الكبير . جـ (١٠) ص ٢١١ ، البحر الزخار . جـ ٥ ص (١٦٤) ، الهداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٣٨ ، أحمد الصاوى . بلغة السالك لاقرب المسالك . جـ ٢ . ص ٣٩٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٨ . ص ٨٦ ، منصور يونس ادريس البهوتى كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٦ . أبو حامد الغزالى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٨٦ ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤. ص ١٨٤ و ١٨٥ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص (٤٩٠) ، أبو زكريا الأنصارى . المرجع السابق. جـ ٤ . ص ١٣٥ وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٢٤ .

المقذوف اذا لم يكن عفيفا(١) يكون صـــادقا فيما قذفه به (٢) ، كمـــا انه لا يلحقه العار بما قذف به(٣) .

ولذا لا حد بقذف ، المجنون(٤) ، والكافر(٥) ، ومن لاعفة له(٦) ، لأن حرمتهم ناقصة(٧) ، وان وجب تعزير القاذف(٨) .

---

(١) والمطالب باثبات عدم العفة هو القاذف ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ ٤ . ص ٢٨٩ .

(٢) تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) . الهداية . شرح بداية المبتدى، جـ ٢ . ص ٨٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ .

(٣) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٦ .

(٤) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ض (٤٠) ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ ص ٣٤، الحقائق . شرح الكنز . جـ ١ . ص٢٨٩ ، أبو يعلى الحنبلى.المرجع السابق . ص٢٥٤، الماوردى. المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢ ، حاشية محمد أبو السعود على منلا مسكين . جـ ٢ . ص ١٧٦ ، تبيين الحقائق .شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص (١٤٠) ، الفتاوى الهندية. جـ ٢ . ص ١٦١ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى. المهذب. جـ ٢ . ط ١٣٢٣ هـ . ص ٢٨٩ ـ أما مالك فيحدقاذف المجنون ـ فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص ٢٧٩ .

(٥) أبو يعلى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٢٥٤ . بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه. ص (١٤٠) ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٨ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، شرح الخرشى على مختصر خليل . جـ ٨ . ص ٨٥ ، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، السياغى . المصدر السابق . جـ ٤ ص ٢١٦ ، فرج محمد السيد عمار . المرجع الســـابق . ص ٢٧٩ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى . جـ ٣ . ط ١ . ص ١٠٢ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢١٣ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) ص ٢١٢ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٣ .

(٦) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، أبو يعلى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى . المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٢ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص (٤٩٠)

(٧) ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ .

(٨) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، أبو يعلى الحنبلى . المصدر الســـابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٧ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ ، ص ٢١٣ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠)، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص (١٤٠).

٤٠ ـ أما البلوغ فقد اشترط وجوب توافره فى المقـــذوف كل من ، أبى حنيفة(١) ، والشافعى(٢) ، وأبى نور(٣) ، وأحمد فى رواية عنه(٤) ، لأن زنى الصبى لا يوجب الحد(٥) ، فنسبة الزنى اليه لا توجب ايضا الحد على قاذفه .

أما مالك فى رواية(٦) ، واســـحاق(٧) وأحمد فى رواية ثانية(٨) ، فلا يشترطون البلوغ فى المقذوف ، ما دام المقذوف عاقلا عفيفا ، يتعير بالقذف الممكن تصديقه(٩) ، وأن يكون مثله يطأ أو يوطأ(١٠) وتحن نأخذ بما ذهب اليه أنصار الرأى الأول(١١) .

---

(١) الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص (٣٢٠) ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، البحـــر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٨ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢ ، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٢ ، فتـــاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص (٢٠٠) .

(٢) مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص (١٤٠) ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المهذب . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ . هـ . ص ٢٨٩ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ ص ١٥٣ ، أبو زكريا الانصارى . أسنى المطالب . جـ ٤ . ص ١٥٣ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٢ .

(٤) عبد الرحمن ابراهيم المقدسى . المرجع السابق . ص ٥٦٢ ، المغنى . جـ (١٠) ص ٢٠٢ ، محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) عبد القادر عودة . المصدر السابق . جـ ٢ . ن ٥٦٣ ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١١ .

(٥) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٢ .

(٦) أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى . جـ ٣ . ط ١ . ص ١٠٢ .

(٧) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(٨) الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١١ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٣١ ، موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، عبد القادر عودة . المرجع السابق . جـ ٢ . ن ٥٦٣ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٦ وشرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٥١ ، موسى الحجاوى المقدسى الاقناع . جـ ٤ . ص (٢٦٠) .

(٩) الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١١ ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكـــه الدوانى . جـ ٣ . ص ١٠٢ .

(١٠) أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى . جـ ٣ ط ١ . ص ١٠٢ .

(١١) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٨٥ .

٤١ ـ وذهب أبو حنيفة(١) ، والشافعى(٢) ، ومالك(٣) ، وأحمد(٤) ، والأوزاعى ، الى أنه لا حد على قاذف العبد او الأمة(٥) ، وان اوجبوا التعزير(٦) .

وذهب داود الى وجوب الحد(٧) على قاذف العبد والأمة . ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الأول هو الأقرب الى الصواب .

٤٢ ـ ولا يشترط فى المجنى عليه وجوب توافر العدالة فيه(٨) . فاذا كان فاسقا لشربه الخمر ، أو لبدعة ، ولكنه لم يعرف بالزنى وجب اقامة الحد على قاذفه(٩) .

---

(١) الفرائد البهية فى القواعد الفقهية . ص (٣٢٠) ، الفتاوى الهندية . ج ٣ ص ١٢٥ . بدائع الصنائع . ج ٧ . ص (٤٠) ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص ١٩٢ و ٢١٣ ، فتاوى قاضى خان ج ٣ . ص ٤٨٩ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . ج ٥ ص ، حاشية محمد ابو السعود على شرح منلا مسكين . ج ٢ . ص ٣٧٦ ، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . ج ٣ . ص (٢٠٠) ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . ج ١ . ص ٤٣٥ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . ج ٢ . ص ٨٣ و ٨٧ .

(٢) عبد الوهاب الشعرانى . الميزان . ج ٢ . ص ١٤١ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه ص (١٤٠) ، حاشيتا القليوبى وعميرة . ج ٤ . ص ١٨٤ و١٨٥ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى المرجع السابق . ج ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٨٩ .

(٣) أحمد الصاوى . بلغة السالك لاقرب المسالك . ج ٢ . ص ٣٩٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل . ج ٨ . ص ٨٦ ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . الفواكه الدوانى على رسالة أبى القيروانى . ج ٣ . ط ١ . ص ١٠٢ .

(٤) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، موسى أحمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . ج ١ . ص ٣٧٣ ، المغنى . ج (١٠) . ص ٢٠٢ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٦ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . ج ٤ . ص (٢٦٠) .

بدائع الصنائع . ج ٧ . ص (٤٠) ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ ، الماوردى . المصدر السابق . ص (٢٠٠) ، شرح الخرشى على مختصر خليل . ج ٨ . ص ٨٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . ج ٢ . ص ٣٧٣ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . ج ١ . ص ٤٣٥ ، السياغى . المرجع السابق . ج ٤ . ص ٢١٦ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٨ ، عبد الوهاب الشعرانى . المرجع السابق . ج ٢ . ص ١٤١ ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص ٢١٣ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٦ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . ج ١ . ص (٢٨٠) ، أحمد غنيم سالم مهنا النفراوى . ج ٣ . ص ١٠٢ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المصدر السابق . ج ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٨٩ . وفى علة هذه التفرقة راجع : أبو العباس أحمد بن تيمية . القياس . ط ١٣٤٦ هـ . ص ١٠٩ .

(٦) الهداية . شرح بداية المبتدى . ج ٢ . ص ٨٧ ، الشرح الكبير . ج (١٠) ص ٢١٢ ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص ٢١٣ ، مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص (١٤٠) .

(٧) المغنى . ج ١٠ . ص ٢٠٢ ، عبد الوهاب الشعرانى . الميزان . ج ٢ . ص ١٤١ .

(٨) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٦ .

(٩) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٨ . منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٦ .

٤٣ ـ وذهب الحنابلة(١) ، والحنفيـــة(٢) ، الى اقامة الحـــد على قاذف الخصى(٣) . وخالفهم الحسن(٤) ، لأن العار منتف عن المقذوف والحد انما يجب لدفع العار عن المجنى عليه(٥) . ونحن نرى أن ما ذهب اليه الحسن هو الأقرب الى الصواب .

٤٤ ـ ويرى الحنفيـــة(٦) والحنـــابلة(٧) ، اقامة الحـــد على قاذف المجبوب(٨) .

أما الشافعى(٩) ، وأبو ثور(١٠) ، وابن المنـذر(١١) فلا يرون اقامة الحـد عليـه(١٢) .

ونحن نرى أن راى الشافعى ومن وافقه هو الأقرب الى الصواب .

٤٥ ـ وذهب الحنفية(١٣) ، والحنابلة(١٤) ، الى وجوب اقامة الحـد على قاذف المريض المدنف(١٥) ، وعلى قاذف القرناء(١٦) ، والرتقاء . أما أبو ثور(١٧) فقد خالف فى الرتقاء فلم يوجب الحد على قاذفها .

---

(١) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع الســـابق . ص ٥٣١ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ .

(٢) محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ .

(٤) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(٥) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(٦) محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر الســـابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٨ .

(٧) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ ، عثمان أحمد النجدى الحنبـــلى . ص ٥٣١ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص (٣٥٠) .

(٨) عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . زوائد الكافى والمحرر على المقنع . ط ١ . ص ٢٨٤ ، المغنى جـ (١٠) . ص ٢٠٣ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٨ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٢ . ص (٣٥٠) .

(٩) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(١٠) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(١١) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(١٢) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(١٣) محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ .

(١٤) محمد عطية راغب . المرجع السابق . المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ .

(١٥) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ .

(١٦) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٣ ، عثمان أحمد النجدى . الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ . المصدر السابق . ص ٥٣١ ، الشرح الكبـــير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ ، شرح منتهى الادارات ، منصور يونس ادريس البهوتى . جـ (٣) ص (٣٥٠) .

(١٧) عبد الرحمن عبيدان الحنبلى الدمشقى . المرجع السابق . ص ٢٨٤ ، المغنى جـ (١٠) . ص ٢٠٣ . منصور يونس ادريس البهوتى .

(١٨) الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ .

ونحن نرى ان الرتقاء يدخل حكمها فى عموم الآية(١) ، ولذا يجب حد قاذفها لأنه قذف محصنة .

٤٦ ـ وعند أبى حنيفة(٢) ، ومالك ، والشافعى(٣) ، والشيعة(٤) ، يجب أن يكون الاحصان متوفرا فى المقذوف الى تنفيذ الحد على القاذف(٥) .

اما أحمد فلا يشترط بقاء الاحصان الى تنفيذ الحد(٦) ، لأن الحصان شرط لوجوب الحد أثناء القذف . وبهذا الرأى أخذ ، أبو ثور(٧) ، وداود(٨) ، والمزنى(٩) ، والثورى(١٠) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه احمد ومن وافقه هو الأقرب الى الصواب .

٤٧ ـ وأوجب الفقهاء أن يكون المقذوف معلوما(١١) ، والا فلا حد على القاذف وان استحق التعزير(١٢) .

ولذا من قذف جد آخر دون أن يبين أى جد يقصد بقذفه(١٣) ، فلا حد عليه لأن الجد الذى عناه القاذف فى هذه الحالة غير معلوم فلا يتعير به .

٤٨ ـ واوجب الحنفية(١٤) أن يكون المقذوف اخرسا ، لأنه لابد فيه من الدعوى وفى اشارة الأخرس احتمال يدرأ الحد(١٥) .

---

(١) وبهذا الرأى اخذ : ابن قدامة ـ المغنى . جـ ١٠ . ص ٢٠٣ .

(٢) المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٧ ، محمد علاء الدين الحصكفى ، شرح الدر المختار . جـ ١ . ص ٤٣٥ .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ١٠٤ ، ابو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ ص (٢٩٠) .

(٤) التاج المذهب . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٢٤ .

(٥) المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٧ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ١٠٤ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ ص (٢٩٠) .

(٦) المغنى . جـ (١٠) . ص (٢٢٠) ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٨ .

(٧) أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص (٢٩٠) ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢١٩ .

(٨) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢١٩ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ص (٢٩٠) .

(٩) الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٨ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢١٩ .

(١٠) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢١٩ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) ص ٢١٨ .

(١١) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٤٢) ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٩ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . جـ ٤ ص ٢٢٤ .

(١٢) عبد العزيز عامر . المرجع السابق . ن ١٧١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ .

(١٣) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٢ ، عبد العزيز عامر . المرجع السابق . ن ١٧١ .

(١٤) ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٢ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٨ .

(١٥) ابن عابدين . جـ ٣ ص ٢٣٢ .

٤٩ ـ ومن قذف اهل بلدة(١) أو جماعة(٢) ، لا يتصور الزنى منهم لا يحد عند ، الحنابلة (٣) ، والشـــافعية(٤) ، لأنه لا عار به للقطـــع بكذبه(٥) ، وان عزر .

ومن قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة ، وقذف كل واحد بكلمة ، فلكل واحد حد ، لتعدد القذف وتعدد محله .

٥٠ ـ وذهب ابو حنيفة(٦) ، وابو يوســف(٧) ، ومحمـــد(٨) ، وابن ابى ليلى(٩) ، واســـحاق(١٠) ، والشعبى(١١) ، والزهرى(١٢) ، والنخعى(١٣) ، ومالك(١٤) ، والثورى(١٥) ، والشافعى فى رواية عنـــه(١٦) ، الى انه اذا رمى القاذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واجد اذا طالبوا أو طالب واحد منهم(١٧) باقامة الحد .

---

(١) ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ط ٢ . ص ٣٧٧ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمـــدة الطالب . ط (١٩٦٠) . ص ٥٣٢ ، موسى احمد المقدسى . زاد المستقنع فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل . ص ١٦٥ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٩ .

(٢) ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٧ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٩ ، ابو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المصدر السابق . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ ص ٢٩٢ .

(٣) عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٣٢ ، موسى احمد المقدسى . المصدر السابق . ص ١٦٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٢ . ص ٣٥٥ .

(٤) ابو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٩٢ .

(٥) ابراهيم محمد سالم ضويان . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٧ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢٢٩ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الإرادات . جـ ٣ . ص ٣٥٥ .

(٦) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٩ و ١٦٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١١ ، يحيى محمد هبيرة . المرجع السابق . ص ٣٠٩ .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد . جـ ٢ . ص ٤٣٣ ، المغنى . جـ (١٠) . ص . ص ٢٣١ ، يحيى محمد هبيرة . المرجع السابق . ص ٣٠٩ .

(٨) المغنى . جـ (١٠) ص ٢٣١ ، يحيى محمد هبيرة . المصدر السابق . ص ٣٠٩ .

(٩) يحيى محمد هبيرة . المرجع السابق . ص ٣٠٩ ، المغنى . جـ ١٠ . ص ٢٣١ .

(١٠) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣١ ، يحيى محمد هبيرة . المصدر السابق . ص ٣٠٩ .

(١١) المرجع الســابق . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(١٢) المصدر السابق . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(١٣) المرجع السابق . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(١٤) المصدر السابق . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(١٥) المرجع السابق . جـ (١٠) . ص ٣٢١ .

(١٦) وهو الراى القديم ـ ابو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٩٢ .

(١٧) يحيى محمد هبيرة . المرجع السابق . ص ٣٠٩ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

وذهب أبو ثور(١) ، وابن المنذر(٢) ، وأحمد بن حنبل(٣) ، والشافعى فى رواية أخرى عنه(٤) ، الى أن لكل واحد حدا(٥) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الأول هو الأقرب الى الصواب ، لأن الله عز وجل لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .

٥١ ــ وذهب أبو حنيفة ، والشافعى ، وابن أبى ليلى(٦) ، والشعبى(٧) ، وعطاء(٨) ، الى أن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد .

وذهب مالك ، وحماد(٩) الى أنه لا يجب الا حد واحد ، لأنه جناية توجب حدا فاذا تكررت كفى حد واحد .

٥٢ ــ وذهب الحنفية(١٠) ، والحنابلة(١١) ، والمالكية(١٢) ،والشافعية(١٣) الى أنه لا يقام حد القذف على الرامى الا اذا طلبه المقذوف لدفع العار عن نفسه(١٤) .

---

(١) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(٢) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٨٥ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(٤) وهو الرأى الجديد ــ ابو اسحق على الشيرازى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٢٩٢ .

(٥) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣١ .

(٦) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٩٦ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣٣ .

(٧) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣٣ .

(٨) المرجع السابق . جـ (١٠) . ص ٢٣٣ .

(٩) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣٣ .

(١٠) محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠)، تبيين الحقائق . شرح كنزالدقائق . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، البحر الرائق . شرح كنزالدقائق .جـ ٥ . ص ٣٣ و ٣٤ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٣٥ و ١٦٦ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٤ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٨٩ .

(١١) منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، عبد الرحمن عبيدان الدمشقى . زوائد الكافى والمحرر على المقنع . ص ٢٨٥ . عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ص ٥٣٢ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، موسى أحمد المقدسى زاد المستقنع فى الفقه على مذهب احمد بن حنبل . ص ١٦٥ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ ، أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٥٤ . الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ .

(١٢) المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ١٦ .

(١٣) مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه ص ١٤١ ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٩٧ .

(١٤) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٤ .

٥٣ ـ كما أوجب الحنابلة(١) ، استدامة الطلب الى اقامة الحد على القاذف(٢) لجواز العفو فلا يقام الحد(٣) .

٥٤ ـ والمدعى فى هذه الدعوى هو المقذوف فى حقه(٤) ان كان حيا(٥) ، لأنه صاحب الحق فى دفع العار عن نفسه(٦) ، بحيث اذا لم يطالب به فلا يحق لغيره المطالبة به(٧) ، لأن معنى عدم المطالبة هو أن المجنى عليه يكون قد ترك حقه(٨) ، من حيث دفع العار عن نفسه(٩) .

واذا مات المجنى عليه بعد القذف وقبل رفع الدعوى مع علمه بالقذف ، لم يكن لورثته أن يخاصموا الجانى(١٠) ، لأن عدم رفع الدعوى قبل موته معناه انه عفا ، أما اذا مات هو لا يعلم بالجرم(١١) ، فلورثته ان يخاصموا القاذف لدفع العار عن انفسهم(١٢) .

وعند أبى حنيفة اذا رفع المجنى عليه الدعوى ثم توفى قبل الفصل فيها سقطت الدعوى بوفاته(١٣) ، لأن حق الخصومة عنده فى هذه الدعوى حق مجرد ليس مالا ولا بمنزلة المال فلا يورث(١٤) .

---

(١) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ و ٢٠٥ ، منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع . جـ ٤ . ص ٢٥٩ .

(٢) محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٩٨ .

(٣) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٥ .

(٤) فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص (٢٨٠) ، المغنى . جـ (١٠) ص ٢٠٤ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام . جـ ٢ . ص ٧١ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٣٥ و ١٦٤ ، الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، مقصدالنبيه فى شرح خطبة التنبيه. ص ١٤١ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٤ .

(٥) سواء كان حاضرا أم لا ـ فرج محمد السيد عمار . المرجع السابق . ص (٢٨٠) .

(٦) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ .

(٧) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٦٤ ، محمد عطية راغب . المصدر السابق . ن ٢٩٩ .

(٨) حاشية الشالبى على تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) .

(٩) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص ١٦ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص ٢١٣ .

(١٠) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٥٥ .

(١١) مواهب الجليل . جـ ٦ . ص ٣٠٥ .

(١٢) عبد القادر عودة . المصدر لسابق . جـ ٢ . ن ٥٦٧ .

(١٣) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٢٩٢ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٩ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص ٢٨١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . ص ٢٦٦.

(١٤) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٩ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٢٩٢ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٩ .

أما الشافعى ، ومالك(١) ، واحمد(٢) فيرون أن للورثة فى هذه الحالة حق الحلول محل مورثهم ، لأن حق الخصومة عندهم فى هذه الدعوى يورث ، لأن العار الذى يلحق مورثهم يلحقهم . فاذا لم يكن ورثة سقطت الدعوى عند الشافعى ، واحمد .

٥٥ ـ ويرى مالك فى هذه الحالة أن للمقذوف أن يوصى بشخص يقوم مقامه فى الدعوى . فلو اوصى على هذا الوجه حل الوصى محله فى الدعوى ولم تسقط الدعوى بموت المجنى عليه(٣) .

وعند الحنفية لو مات المجنى عليه اثناء اقامة الحد لا يكمل الباقى(٤) .

٥٦ ـ أما اذا كان المقذوف فى حقه ميتا ، فقد اختلف الفقهاء فيمن له حق المخاصمة(٥) . فعند ابى حنيفة ، وابو يوسف يثبت لأصله(٦) ، وان علا(٧) ، ولفرعه(٨) ، وان نزل(٩) ، حتى ولو كان محجوبا(١٠) ، او محروماً عن الميراث بقتل(١١) ، أو رق(١٢) ، او كفر(١٣) ، لأن العار يلحق بكل من الأصل والفرع(١٤) .

---

(١) المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص (٢٠) .
(٢) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٥ .
(٣) المدونة الكبرى . جـ ١٦ . ص (٢٠) .
(٤) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٤ .
(٥) عبد القادر عودة . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٥٦٧ .
(٦) محمد علاء الدين الحصكفى . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٥ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ و ١٦٥ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٧ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٥ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٦ .
(٧) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ و ١٦٥ ، محمد علاء الدين الحصكفى . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٦ .
(٨) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، محمد علاء الدين الحصكفى . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ ص ١٢٨ و ١٦٥ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ط ١ . ص ١٩٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، معين الحكام فيمايتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٧ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٥ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٦ .
(٩) محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، الفتاوى الهندية . جـ ٧ . ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٥ ، ابن عابدين جـ ٣ . ص ٢٣٦ .
(١٠) ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٦ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . جـ ١ . ص ٤٣٦ .
(١١) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، محمد علاء الدين الحصكفى . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ . ص ١٩٥ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٦ .
(١٢) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٦ ، محمد علاء الدين الحصكفى . جـ ١ ص ٤٣٦ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ـ خلافا لزفر ـ شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٦ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) .
(١٣) ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٦ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٦ ، محمد علاءالدين الحصكفى . جـ ١ . ص ٤٣٦ ـ خلافا لزفر ـ شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٦ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) .
(١٤) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٦ ، ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٧ و ٣٨ .

ولذا يثبت هـذا الحق عندهما(١) ، لولد البنت(٢) ولو مع وجود الأقرب(٣) خلافا لمحمد(٤) . كما يثبت لولد الابن(٥) حال قيام الولد(٦) خلافا لزفر(٧) .

أما الاخوة(٨) ، والأخوات ، والأعمام(٩) ، والعمات والأخوال ، والخالات ، فليس لهم حق الخصومة(١٠) .

وعند الشافعى يثبت حق المخاصمة لكل من له حق الميراث ، لأنه يورث عنده(١١) .

وذهب بعض الشافعية الى أن الخصومة تثبت لجميع الورثة الا من يرث بالزوجية(١٢) ، وقيل تثبت للعصابات دون غيرهم(١٣) .

٣ ـ فى القصد الجنائى

٥٧ ـ أوجب الفقهاء أن يتوافر لدى الرامى قصد اقتراف القذف ، لامكان توقيع الحد عليه .

ويتوافر القصد الجنائى لجرم القذف بكون الرامى يعلم أن ما رمى به غير صحيح ، ويتبين عدم صحته بعدم استطاعته اثبات ما رمى به ، وبكونه مختارا(١٤) حين الرمى ، ولذا فلا عقاب على المكره على اقتراف هذا الجرم ،

---

(١) عبد القادر عودة . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٥٦٧ .

(٢) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٥ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٦ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ .

(٣) محمد علاء الدين الحصكفى . جـ ١ . ص ٤٣٦ .

(٤) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٤ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ .

(٥) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٥ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ .

(٦) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٥ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٤ . ص ٨٤ .

(٧) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٥ .

(٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ .

(٩) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . ص ٢٢٦ .

(١٠) شرح الطحاوى . ص ١٢٩ .

(١١) الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (١٨٠) .

(١٢) المهذب . جـ ٢ . ص ٢٩٢ .

(١٣) المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٢٩٢ .

(١٤) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٧٧ .

لانعدام الرضا بارتكاب الجرم(١) ، ويكون القصد من رميه تعيير المقذوف تعييرا يتضرر به . ولذا فلا حد على من قذف غيره باذنه(٢) ، لأنه لا تعيير فيه وان استحق التعزير(٣) .

وان كان هناك رأى يوجب اقامة الحد فى هذه الحالة ، لان العار يلحق بالعشيرة والحد شرع لدفع العار(٤) .

٥٨ ـ وفى التشريع الوضعى يتوافر القصد الجنائى(٥) لجرم القذف اذا ما اسند الجانى الأمور المتضمنة للجرم ، وهو عالم بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب أو احتقار(٦) المجنى عليه عند أهل وطنه(٧) ، وانصرفت ارادته الى اعطاء العلانية لهذا الاسناد (٨) .

---

(١) ابو زكريا النووى . المنهاج . جـ ٤ . ص ١٥٥ ، منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٥ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ . ص ١٨٤ ، ابو زكريا الانصارى . اسنى المطالب . شرح روض الطالب . جـ ٤ . ص ١٣٥ .

(٢) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ ٦ . ص ٨٥ ابو زكريا النووى . المنهاج جـ ٤ . ص ١٥٦ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط١ ١٩٥ . ص ١٥٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ١٩٣٨ . ص ٤١٥ ، ابو اسحق ابراهيم على الشيرازى . الموجع السابق . جـ ٢ . ص ٢٩٢ ، ابو يحيى زكريا الانصارى . فتح الوهاب . جـ ٢ . ط ١٩٤٨ . ص ١٥٩ .

(٣) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . جـ ٦ . ص ٨٥ .

(٤) ابو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٩٢ .

(٥) وللاستزادة فى هذا الموضوع راجع : عبد المهيمن بكر سالم . القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن . رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٥٩ . ن ١٨٦ وما بعدها .

(٦) ولذا ذهبت محكمتنا العليا الى انه اذا نسب المتهم الى المجنى عليه ـ وهو مهندس باحدى البلديات ـ أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف ، سواء كان الاسناد مكونا لجريمة أم لا ـ انظر : مجموعة القواعد القانونية . جـ ٦ . ص ٢٠٥ و ٢٠٦ ، نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ . طعن رقم ٧٤٤ . س ١٣ ق .

(٧) انظر : الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، الفقرة الاولى من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الاهلى المصرى الصادر بالقانون رقم ٣ لعام ١٩٠٤ .

وفى الفقه : محمد محمود سلامة . مذكرات فى قانون العقوبات الأهلى . ط ١٩٢٧ . ص ١٤٦، عبد الله الباز شعيب . مذكرات فى قانون العقوبات الاهلى . القسم الخاص . ط ١٩٢٦ . ن ٢٦٥، محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ص ٣٢٩ .

وفى القضاء انظر : المحاماة . س (٤٠) . ع ٩ . ص ١٦٣٢ . نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ . طعن رقم ١٣٦٣ . س ٣٨ ق ، مجموعة القواعد القانونية : جـ ٦ . ص ٤٨٣ . نقض ١٩٤٤/٥/٨ . طعن رقم ١٠٢٤ . س ١٤ ق ، جـ ٤ . ص ٧٨ . نقض ١٩٣٧/٦/١٤ . طعن رقم ١٤٦٧ . س ٧ ق ، جـ ٣ . ص ٣٥٨ . نقض ١٩٣٤/٦/١١ . طعن رقم ١٥١٩ . س ٤ ق ، جـ ٣ . ص (٢٢٠)، نقض ١٩٣٣/١٢/١١ . طعن رقم ٤٢ . س ٤ ق ، جـ ٣ . ص ١٩١ . نقض ١٩٣١/٦/٥ . طعن رقم (١٩٨٠)، س ٢ ق .

(٨) أنظر : مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض . س ١ ص ٣٦٢ . نقض ١٩٥٠/٢/٢٨ . طعن رقم (١٤٠٠)، س ١٩ ق ، مجموعة القواعد القانونية . جـ ٦ . ص ٦٩٧ . نقض ١٩٤٥/٤/١٦ . طعن رقم ٢٠٢ . س ١٤ ق ـ ولذا لو اثبت الجانى أنه لم يقصد الاذاعة ، وانما هى حصلت عرضا بسبب محادثة خاصة بصوت مسموع فلا يجوز مؤاخذته .

٥٩ ـ ويتحقق القصد الجنائى اذا كانت العبارات فى ذاتها شائنة(١) ، لأنها لا تترك مجالا لافتراض حسن النية(٢) . ولذا يكون على المتهم اثبات عكس ذلك اذا ما أراد نفى توافر القصد الجنائى قبله .

ولقد ذهبت محكمتنا العليا الى أنه يكفى لإثبات القصد الجنائى لدى القاذف ان تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة ، التى لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها(٣) .

٦٠ ـ أما اذا كانت عبارات القذف من قبيل الكناية أو المجاز ، وليست مقذعة أو ظاهرة المعنى بذاتها فلا محل لافتراض القصد الجنائى ، بل يجب على عضو النيابة العامة الحاضر فى الدعوى اثبات حقيقة قصد الجانى(٤) .

٦١ ـ ومتى توافر القصد الجنائى ، فلا عبرة مطلقا بما يسبقه من بواعث ، أو يترتب عليه من أغراض(٥) ، الا فى صورة ما اذا كان القذف موجها الى موظف عمومى أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة(٦) .

---

(١) محمد محمود سلامة . المرجع السابق . ص ١٤٦ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ص ٣٢٢ . وانظر : المحاماة . س (٤٠) . ع ٩ . ص ١٦٣٢ . نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ . طعن رقم ١٣٦٣ . س ٢٨ ق ، مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض . س ١ . ص ٤٤١ . نقض ١٩٥٠/٣/٢١ . طعن رقم ١٣١٦ . س ١٩ ق ، مجموعة القواعد القانونية : ج ٧ ص ٧٢٦ . نقض ١٩٤٩/١/٤ . طعن رقم ٦٧٢ . س ١٨ ق ، ج ٧ . ص ٦١٢ . نقض ١٩٤٨/٦/١٥ . طعن رقم (٥٠) . س ١٨ ق ، ج ٣ . ص (٢٢٠) . نقض ١٩٣٣/١٢/١١ . طعن رقم ٤٣ . س ٤ ق ، نقض ١٩٣٢/١/٤ . طعن رقم ٥٢ س ٢ ق .

(٢) انظر : مجموعة القواعد القانونية . ج ٣ . ص (٢٢٠) . نقض ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ . س ٤ ق .

(٣) انظر : مجموعة القواعد القانونية . ج ٣ . ص (٢٢٠) . نقض ١٩٣٣/١٢/١١ . طعن رقم ٤٣ . س ٤ ق .

(٤) محمد محمود سلامة . المصدر السابق . ص ١٤٦ .

(٥) محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣٣١ .

(٦) انظر : مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجزائية لمحكمة النقض : س (١٠) ع ٣ . ص ١٠٥٧ . نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ . طعن رقم ١٢٩٤ . س ٢٩ ق ، س (١٠) . ع ١ . ص (٣٥٠) . نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ . طعن رقم ١٣٦٣ . ص ٢٨ ق ، مجموعة القواعد القانونية . ج ٢ . ص ٣٩٨ . نقض ١٩٣٢/١/٤ . طعن رقم ٥٢ . س ٢ ق .

فى أدلة اثبات القذف

٦٢ ـ أجمع الفقهاء على أن القذف يثبت بالشهادة وباقرار القاذف(١) ، ولا يثبت بكتاب القاضى للقاضى(٢) .

٦٣ ـ واختلف الفقهاء فى ثبوت القذف بالشهادة على الشهادة ، فذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يثبت بها(٣) ، وذهب مالك الى انه يثبت بها(٤) .

٦٤ ـ واختلف الفقهاء أيضا فى ثبوت القذف بيمين المقذوف اذا لم يكن للقاذف بينة .

فذهب الشافعى الى صحة اثباته بيمين المقذوف . وذهب احمد ، ومالك(٥) الى أنه لا يصح اثباته بيمين المقذوف(٦) .

٦٥ ـ وسنتكلم أولا فى الشهادة ، وثانيا فى الاقرار .

أ) فى الشهادة

٦٥ ـ ينقسم الكلام فى هذا الموضوع الى نقطتين ، أولهما فى الشروط العامة الواجب توافرها فى الشهادة التى يثبت بها القذف ، وثانيهما فى الشروط الواجب توافرها فى الشاهد .

---

(١) منصور يونس ادريس البهوتى . كشاف القناع . ج ٦ . ص ٨٥ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . ج ١ . ص (٢٨٠) ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٢ . ص ٣٧٤ ، عبد الله محمود مودود الموصلى الحنفى . الاختيار لتعليل المختار . ج ٤ . ص ٩٣ ، ابن نجيم . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . ج ٥ ص ٣٢ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . ج ٤ . ط ١ . ص ٢٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٦ و ١١١ ، الفتاوى الهندية . ج ٣ . ص ٥٢٣ ، ابن نجيم . المرجع السابق . ج ٥ . ص ٣٢ ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص (٢١٠) ، ابن عابدين . ج ٣ . ص (٢٣٠) ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . ج ٥ . ص ٣٢ ، الفتاوى الهندية . ج ٢ . ص ١٢٥ ،علاءالدين ابى الحسن على خليل الطرابلسى . معين الحكام . ص ٢٢٦ ، فتاوى قاضى خان . ج ٣ . ص ٤٨٩ ، المبسوط . ج ٩ . ط ١ . ص ١١١ .

(٣) وهذا هو ما ذهب اليه ابو حنيفة ، واحمد ، والنخعى ، والشعبى ـ الفتاوى الهندية . ج ٢ . ص ١٢٥ و ج ٣ . ص ٥٢٣ ، ابن نجيم . المصدر السابق . ج ٥ . ص ٣٢ ، بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٦ و ١١١ ، شرح فتح القدير . ج ٤ . ص (٢١٠) ، محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٩٦ ، ابن عابدين . ج ٣ . ص (٢٣٠) ، ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى . متن ملتقى الابحر . ص ١٧٢ ، أبو حامد الغزالى . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٢٥٧ ، أحمد يحيى المرتضى . البحر الزخار . ص ٣٩ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٢ . ص ٤٩٨ ، علاء الدين ابى الحسن على خليل الطرابلسى . المرجع السابق . ص ٢٢٦ ، عبد السلام احمد حمد . المصدر السابق . ص ١٤ و٥٧ ، فتاوى قاضى خان . ج ٣ . ص ٤٨٩ ، المبسوط . ج ٩ . ط ١ . ص ١١١ .

(٤) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ٩٦ .

(٦) تبصرة الحكام . ج ١ . ص ١٧٤ ، شرح الزرقانى . ج ٨ . ص ٩١ .

(٥) شرح الزرقانى . ج ٨ . ص ٩١ ، تبصرة الحكام . ج ١ . ص ١٧٤ .

١ ـ فى الشروط العامة للشهادة :

٦٦ ـ للاعتداد بالشهادة عند الشافعة(١) ، والحنفية(٢) ، والحنابلة(٣) ، يجب أن تؤدى بلفظ أشهد ، دون غيره من الألفاظ الأخرى(٤) .

أما عند المالكية(٥) ، وابن القيم(٦) ، وابن تيمية(٧) ، فالراجح ، جواز أداء الشهادة بأى لفظ يفيد معناها (٨) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الثانى هو الأقرب الى الصواب(٩) .

٦٧ ـ ويجب أن تكون الشهادة عن علم قاطع(١٠) لا يبقى معه أى ريبة(١١) ، أو شك .

٦٨ ـ كما يجب أن تصدر الشهادة فى مجلس القضاء(١٢) . فلا اعتداد بالشهادة التى تصدر فى غير هذا المجلس ، حتى ولو صدرت فى مجلس تحكيم .

٦٩ ـ وأوجب بعض الفقهاء أن يسأل الشاهد عن القذف ، ما هو(١٣) ، ومتى(١٤) ، وأين وقع(١٥) ، لاحتمال أن يكون القذف قد وقع فى دار الحرب

(١) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص (٨٠) : محمد عطية راغب . المرجع السابق ن (٦٠) و ١٩١ .

(٢) شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ٢ . ص ٧٢ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص (٨٠) ، بدائع الصنائع . جـ ٦ ص ٢٦٦ و ٢٧٣ ، ابن عابدين . جـ ٤ . ص ٣٨٥ ، شرح فتح القدير . جـ ٦ . ص ١١ ، موسى على النواوى . الجواهر النفسية فى مذهب أبى حنيفة . ص ٢٦٨ ، عبدالسلام أحمد حمد . المرجع السابق ص ٨ ، محمد عبدالمنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٦٩ : محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٦٠) و١٩١ .

(٣) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص (٨٠) ، محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٦٠) و ١٩١ .

(٤) حميد الياس الجركسى . المرجع السابق . ص (١٠) و ٢٤ .

(٥) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص (٨٠) .

(٦) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٣١٢ .

(٧) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص (٨٠) .

(٨) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٣١٢ .

(٩) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٦٠) و ١٩١ .

(١٠) محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ١٧ ، ابو حامد الغزالى . الوجيزفى فقه مذهب الامام الشافعى . جـ ٢ . ص ٢٥٣ ، ابو اسحق الشيرازى . المذهب جـ ٢ . ص ٣٥٢ ، محمد عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ٨٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ ٤ . ص ١٤٦ ، حسين سعد خليف . المصدر السابق . ص (٢٤٠) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٦ ، الفوائد السمية . جـ ٢ . ص ٢٦٨ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ١٣ .

(١١) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ٨٤ .

(١٢) بدائع الصنائع . جـ ٦ ص ٢٨٥ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ١٤ . محمد عطية راغب . المصدر السابق ن ٦٤ و ١٩٣ .

(١٣) ابن نجيم . المصدر السابق . جـ ٥ . ص ٣٢ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٦ و ١٢٧ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ ، محمد علاء الدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، محمد ابو السعود المصرى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٤ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ ، الدرر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) .

(١٤) الدرر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٧ ، محمد أبو السعود المصرى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٥ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ .

(١٥) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٦ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ .

أو فى دار البغى(١) ، ذلك لأن القذف فى هذين الدارين لا يؤاخذ عليه لأنه لا ولاية للمسلمين فى هذين الدارين . وذهب الشافعى الى وجوب الحد على القاذف فى غير دار الاسلام(٢) .

٧٠ ـ واذا وقعت الشهادة على القذف ، الا انه اختلف الشاهدان فى المكان الذى وقع فيه ، أو فى الوقت الذى حدث فيه ، قبلت الشهادة عند أبى حنيفة(٣) ، والمالكية(٤) ، لأن اختلاف مكان القذف او زمانه لا يوجب اختلاف القذف لجواز أن يتكرر القذف الواحد فى مكانين أو فى زمانين ، لأن القذف من باب الكلام والكلام مما يحتمل التكرار والاعادة .

أما أبو يوسف ، ومحمد ، فلا يقبلان هذه الشهادة(٥) ، ولذا لا حد عندهما بناء عليها (٦) ، وذلك لأن الشاهدين فى هذه الحالة شهدا بقذفين مختلفين لأن القذف فى مكان أو زمان معينين يخالف القذف فى مكان آخر وزمان آخر ، فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذى شهد به الآخر فليس على أحد القذفين شهادة شاهدين فلا يثبت أحدهما .

ونحن نأخذ بهذا الرأى ، لأن الاختلاف فى الزمان أو المكان فيه شبهة عدم التيقن .

٧١ ـ كما أنه اذا اختلف الشاهدان فى اللغة التى وقع بها القذف بطلت شهادتهما(٧) ، لأنه لابد من اتفاق الشهود على اللغة التى وقع بها القذف(٨) والا بطلت الشهادة(٩) .

---

(١) عبد الله مصطفى المراغى . التشريع الاسلامى لغير المسلمين . ص ٢٣ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ .

(٢) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ .

(٣) الفتاوى الخانية . جـ ٣ . ص ٤٧٨ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ ص (٢١٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ ، الفتاوى الانقروية . جـ ١ . ص ١٥٥ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٢ ، الدرر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، الزيلعى . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٨ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ ، ابو الغباس الحسن على خليل الطرابلسى . معين الحكام . ط أ . ص ٢٢٦ ، فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٩٢ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ ٤ . ص (٢٩٠) .

(٥) الزيلعى . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٨ ، الفتاوى الخانية . جـ ٣ . ص ٤٧٨ ، الفتاوى الانقروية . جـ ١ . ص ١٥٥ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ ، الدرر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) .

(٦) ابو الحسن على خليل الطرابلسى . المرجع السابق . ص ٢٢٦ .

(٧) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ ، ابن عابدين . جـ ٣ ص ٢٣١ ، الدرر الحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١١٤ و ١٢٧ ، معين الحكام . ص ٢٢٦ .

(٨) المبسوط . جـ ٩ . ص ١٢٧ .

(٩) ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣١ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٨ .

٧٢ ـ وفيما يتعلق باثبات واقعة القذف أوجب الفقهاء(١) شهادة شاهدين. ولذا لا يثبت هذا الجرم بشهادة رجل واحد .

أما فيما يختص بنفى نسبة القذف فللمتهم أن ينكر ويستشهد على ذلك بمن شاء من الرجال والنساء دون التقيد بعدد معين من الشهود (٢) .

٧٣ ـ واذا رجع الشاهد عن شهادته ، كان رجوعه شبهة تدرأ الحد عن القاذف .

٢ ـ فى الشروط الواجب توافرها فى الشاهد

٧٤ ـ أوجب الفقهاء أن يتوافر فى الشاهد وقت الأداء ، البلوغ(٣) ، والذكورة(٤) ، والنطق(٥) ، والعقل(٦) ، والاسلام(٧) ، والحرية ،

(١) الفتاوى الهندية . جـ ٣ . ص ٤٥١ و جـ ٢ . ص ١٢٥ و ١٢٨ ؛ ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) ؛ بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٦ ؛ ابن نجيم . البحر الرائق . جـ ٥ . ص ٣٢ ؛ محمد ابو السعود المصرى . المصدر السابق . جـ ٢ . ص ٣٧٤ ؛ القدورى . ص ١٢٤ ؛ محمد علاء الدين الحصكفى . شرح الدر المختار . جـ ١ . ص ٤٣٥ الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ؛ كشف الحقائق شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ؛ ابراهيم محمد سالم ضويان. منار السبيل فى شرح الدليل .جـ ٢ . ص ٣٧٤ و ٤٩٤ ؛ تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص ١٩٩ ؛ ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى . متن ملتقى الابحر . ص ١٣١ و (١٧٠) ؛ معين الحكام . ص ٢٢٦ ؛ عبد الله محمود مودود . الاختيار لتعليل المختار . جـ ٤ . ص ٩٣ ؛ شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) و جـ ٢ . ص ٧٢ ؛ عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ١٣ و ١٩ ؛ محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ١٠٤؛ محمد عبدالمنعم جاب الله المصدر السابق . ص ٤٦ ؛ محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ١٨ ؛ حميد الياس الجركسى . المرجع السابق . ص ١٨ ؛ فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٨٩ ؛ احمد غنيم سالم مهنا النفراوى ، الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى . جـ ٣ . ط ١ . ص ١٠٣ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . جـ ٤ ط ١ . ص ٢٢٤ .

(٢) عبد القادر عودة . المرجع السابق . جـ ٢ . ن ٥٧١ .

(٣) معين الحكام . ص (٨٠) ؛ محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابع . ص ١٧ و ٢١ ؛ حميد الياس الجركسى . المصدر السابق . ص ٥ ؛ حسين سعد خليف . المرجع السابق . ص ١٥ ؛ موسى الحجاوى المقدسى . الاقتناع . جـ ٤ . ص ٤٣٦ ؛ عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ص ٥٦٢ ؛ بدائع الصنائع . جـ ٦ . ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ؛ المغنى . جـ ٩ . ص ١٦٤ . جـ ١٢ . ص ٢٧ و ٢٨ .

(٤) المهذب فى فقه الامام الشافعى . جـ ٢ . ص (٣٥٠) ؛ شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٨٦ و جـ ٦ . ص ٧ ؛ عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ١٣ ؛ الأم . جـ ٧ . ص ٤٣ ؛ بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٤٦ ؛ المغنى . جـ (١٠) . ص ١٧٥ و (٢٩٠) ؛ الفتاوى الهندية . جـ ٣ . ص ٤٥١ ؛فتاوى قاضى خان . جـ ٣ . ص ٤٨٩ .

(٥) محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ١٧ ؛ حميد الياس الجركسى . المصدر السابق . ص ٥ ؛ حسين سعد خليف . المرجع السابق . ص ٢١ ؛ معين الحكام . ص ٨١ ؛ عبد السلام احمد حمد . المصدر السابق . ص ١٣ ؛ بدائع الصنائع . جـ ٦ . ص ٢٦٨ ؛ منصور يونس ادريس البهوتى . المرجع السابق . جـ ٦ . ص ٣٣٨ ؛ عبد القادر الشيبانى . نيل المآرب بشرح دليل الطالب . جـ ٢ . ص ٢٧٣ . ـ وهذا هو راى الحنفية ، والحنابلة .

(٦) حسين سعد خليف . المرجع السابق . ص ١٥ ؛ محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ١٧ و ٩٦ ؛ عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٦٢؛ حميد الياس الجركسى . المصدر السابق . ص ٦ ؛ موسى الحجاوى المقدسى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٤٣٦ .

(٧) هذا اذا كان المشهود عليه مسلما ؛ لان الشهادة فيها نوع من الولاية ولا ولاية لغير مسلم على مسلم ـ الفتاوى الهندية . جـ ٣ . ص ٤٥١ ؛ عبد الله مصطفى المراغى . المرجع السابق = = ص ٩٤ ؛ ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى . متن ملتقى الابحر . ص ١٦٩؛ عبدالسلام أحمد حمد. المرجع السابق . ص ١٣ .

والعدالة(١) والاختيار ، والابصار(٢) ، للاخذ بشهادته .

ولذا لا يثبت القذف بشهادة النساء(٣) ، وحدهن(٤) ، وان كثرن(٥) ، أو مع رجال(٦) ، ولا بشهادة الأخرس(٧) ، ولو فهمت اشارته(٨) ، ولا الصبى(٩)

---

(١) ابن نجيم . المصدر السابق . ج ٥ . ص ٣٢ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . ج ٢ . ص ٧٢ ، موسى الحجاوى المقدسى . المرجع السابق . ج ٤ . ص ٤٣٧ ، محمد عبد المنعم جاب الله. المصدر السابق . ص ١٧ ، حسين سعد خليف . المرجع السابق . ص ٢١ ، محمد أبو السعود المصرى . المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٧٤ ، ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى . متن ملتقى الابحر. ص ١٦٩ ، الفتاوى الهندية . ج ٢ . ص ١٢٨ ، عثمان احمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٦٣ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . ج ٤ . ص ٤٨٧ ، بدائع الصنائع . ج ٦ . ص ٢٦٨ ، شرح فتح القدير . ج ٦ . ص (١٠) . حاشية الدسوقى . ج ٤ . ص ١٤٦ ، عبد السلام أحمد حمد . المصدر السابق . ص ١٣ و ٣٦ ، حميد الياس الجركسى . المرجع السابق . ص ٥ و ٢٣ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . ج ٤ . ط ١ . ص ٢٢٤ .

(٢) معين الحكام . ص ٨١ ، بدائع الصنائع . ج ٦ . ص ٢٦٨ ، حسين سعد خليف . المصدر السابق . ص ١٨ ، محمد عبدالمنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٣ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٥٧ ، عبد السلام احمد حمد . المرجع السابق . ص ١٣ ، المدونة الكبرى . ج ١٦ . ص ٢٩ ، حميد الياس الجركسى . المصدر السابق . ص ٥ .

(٣) وان كان ابن حزم يرى صحة شهادتين منفردات او مع رجل ـ محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ١٠٤ .

(٤) بدائع الصنائع . ج ٧ . ص ٤٦ ، المبسوط . ج ٩ . ص ١١٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ . ص (٣٧٠) ، الفتاوى الهندية . ج ٣ . ص ٤٥١ ، الام . ج ٧ . ص ٤٣ ، ابن نجيم . المرجع السابق . ج ٥ . ص ٣٢ ، الفتاوى الخانية . ج ٣ . ص ٤٧٥ ، ابن عابدين. ج ٣ . ص (٢٣٠) ، شرح فتح القدير . ج ٦ . ص ٦ ، القدورى . ص ١٢٤ ، الدرر الحكام فى شرح الاحكام . ج ٢ . ص (٧٠)، ابراهيم محمد سالم ضويان، المصدر السابق . ج ٢ . ص ٤٩٤، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . ج ٣ . ص ١٩٩ ، عبد السلام احمد حمد . المرجع السابق . ص ١٩ و ٢٦ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٤٦ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ١٠٤ ، شرح الهروى . ج ٢ . ص ٧٢ .

(٥) عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٢٦ .

(٦) الفتاوى الهندية . ج ٣ . ص ٤٦٥ ، كشف الحقايق . شرح الكنز . ج ١ . ص ٢٨٩ ، المبسوط . ج ٩ . ص ١١١ ، معين الحكام . ص ٢٢٦ ، عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ١٠٤ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٢٦ ، بدائع الصنائع . ج ٧. ص ١١١ ، فتاوى قاضى خان . ج ٣ . ص ٤٨٩ .

(٧) الفتاوى الهندية . ج ٣ ص ٤٤٦ و ج ٢ . ص ١٢٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . المصدر السابق . ج ٤ . ص ٤٣٦ ، حسين سعد خليف . المرجع السابق . ص ٢١ . معين الحكام . ص ٨١ ، حميد الياس الجركسى . المصدر السابق . ص (١٠) . =

= وعند الحنابلة اذا ادى الأخرس الشهادة بخطه قبلت الشهادة ـ عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق. ص ٥٦٢ ، ابراهيم محمد سالم ضويان. منار السبيل فى شرح الدليل. ج ٢ . ص ٤٨٦ ، موسى الحجاوى المقدسى . المصدر السابق . ج ٤ . ص ٤٣٦ .

(٨) عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المرجع السابق . ص ٥٦٢ ـ وفى مذهب الشافعى خلاف على قبول شهادة الاخرس ، فمنهم من قال تقبل ، ومنهم من قال لا تقبل لان اشارته اقيمت مقام العبارة فى موضع الضرورة .

(٩) الفتاوى الهندية . ج ٣ . ص ٤٦٥ ، الام . ج ٧ . ص ٤٣ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . ج ٢ . ص ٤٨٥ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ص ٥٦٢ ، معين الحكام . ص ٨١ .

ولا المجنون(١) ، ولا المعتـــوه(٢) ، ولا الأعمى(٣) ، ولا الفاســـق(٤) ، ولا العبـــد(٥) .

٧٥ ـ وأوجب الحنفية(٦) ، ان لا يكون الشاهد محدودا فى قذف وان تاب، خلافا للشافعية ، والجعفرية ، والحنابلة ، والمالكية ، فانهم يرون قبول شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة(٧) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الثانى هو الأقرب الى الصواب(٨).

٧٦ ـ واذا ما توافر فى الشاهد كل هـــذه الشروط ، أدى الشهادة بدون يمين عند بعض الفقهاء . وان كان البعض الآخر منهم يرى وجـــوب تحليف الشاهد اليمين بالرغم من توافر كل الشروط السابق الاشارة اليها . وبهـــذا الرأى نأخذ .

---

(١) ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٤٨٥ ، الفتاوى الهندية . جـ ٣ . ص ٤٦٥ ، عثمان احمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق ص ٥٦٢ ، معين الحكام . ص ٨١ ، موسى الحجاوى المقدسى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٤٣٦ .

(٢) الفتاوى الهندية . جـ ٣ . ص ٤٦٥ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٤٨٥ ، موسى الحجاوى المقدسى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٤٣٦ .

(٣) هذا هو رأى أبى حنيفة ومحمد ـ حسين سعد خليف . المصدر السابق . ص ١٨ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٣ ، عبد السلام احمد حمد . المصدر السابق . ص ٦٤ ـ أما ابو يوسف ، والشافعى ، فيران أنه اذا كان الشاهد بصيرا وقت التحمل قبلـــت شهادته ـ شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ٢ . ص ٧٦ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٣ .

وذهب ابن حزم الى قبول شهادة الأعمى ـ حميد الياس الجركسى . المصدر السابق ص ٧ .

(٤) معين الحكام . ص ٨١ .

(٥) شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ٢ . ص ٧٦ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ١٧ ـ وان كان شريح ، وعثمان البتى ، وابو داود ، وابن المنذر ، وأحمد فى رواية عنه ، ذهبوا الى أن شهادته جائزة اذا كان عدلا ـ محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ١٧ .

(٦) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٧٠) و (٢٠٠) .

(٧) المصدر السابق ن (٧٠) و (٢٠٠)

(٨) المصدر السابق (٧٠) و (٢٠٠)

ب) فى الاقـــــرار

٧٧ ـ سنتكلم فى هذا الموضوع فى نقطتين ، وألهما فى الشروط الواجب توافرها فى الاقرار نفسه ، وثانيهما فى الشروطظ الواجب توافرهـــا فى المقر للاعتداد باقراره ٠

أ) فى الشروط العامة للاقرار

٧٨ ـ أوجب الفقهاء أن يكون الاقرار صريحا لا لبس فيه ولا غمـــــوض به فى جرم القذف ٠ ولذا لا اعتداد بالاقرار الذى يثير الشك ، أو يحتمـــل التأويل ٠

٧٩ ـ كما أوجب جمهور الفقهاء أن يصدر الاقرار بالقذف عند القاضى(١) ٠ ولذا لا اعتداد بالاقرار الصادر عند من لا ولاية له فى اقامة الحد(٢) ، خلافا لأبى حنيفة فانه يرى جواز الشهادة على الاقرار بالقذف اذا حـــدث فى غير مجلس القضاء ، لأن انكار الاقرار بالقذف عنـــــده لا قيمة له ولا يعتبر رجـــوعا عن الاقرار(٣) ٠

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الأول هو الأقرب الى الصواب ٠

٨٠ ـ ويكتفى الحنفية(٤) ، والشافعية ، والحنابلة (٥) ، والمالكية ، بصدور الاقرار مرة واحدة ، اذ لا حاجة عندهم لتكراره(٦) ، للاعتداد به ٠

٨١ ـ واتفق الحنفية(٧) ، والحنابلة(٨) ، والشافعية ، والمالكية ، عـــلى عدم قبول رجوع المقر عن اقراره ، لأن رجوعه لا ينفى العار عن المقذوف ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٠ جـ ٧ ٠ ص (٥٠) ، عبد الحميد حسن طايل ٠ المصدر السابق ٠ ص ٤٧ ، عبد القادر عودة ٠ المرجع السابق ٠ جـ ٢ ٠ ص ٥٧٢ ٠

(٢) عبد الحميد حسن طايل ٠ المرجع السابق ٠ ص ٤٧ ٠

(٣) بدائع الصنائع ٠ جـ ٧ ٠ ص (٥٠) ، عبد القادر عودة ٠ المرجع السابق ٠ جـ ٢ ٠ ن ٥٧٢ ٠

(٤) بدائـــع الصـــنائع ٠ جـ ٧ ٠ ص (٥٠) ، ابن عابـــدين ٠ جـ ٣ ٠ ص (٢٣٠) ، عبد الله محمود مودود الموصلى ٠ المرجع السابق ٠ جـ ٤ ٠ ص ٩٣ ، شرح الهروى على كنز الدقائق ٠ جـ ١ ٠ ص (٢٨٠) كشف الحقـــايق ٠ شرح الكنز ٠ جـ ١ ٠ ص ٢٨٩ ، الفتاوى الهنـــدية ٠ جـ ٢ ٠ ص ١٢٥ ، البحر الرائق ٠ شرح كنز الدقائق ٠ جـ ٥ ٠ ص ٣٢ ٠

(٥) ابراهيم محمد سالم ضويان ٠ منار السبيل فى شرح الدليل ٠ جـ ٢ ٠ ص ٣٧٤

(٦) ابن نجيم ٠ المصدر السابق ٠ جـ ٥ ص ٣٢ ، بدائع الصنائع ٠ جـ ٧ ٠ ص (٥٠) ، ابن عابدين ٠ جـ ٣ ٠ ص (٢٣٠) ، كشف الحقايق ٠ شرح الكنز ٠ جـ ١ ٠ ص ٢٨٩ ، الفتاوى الهندية ٠ جـ ٢ ٠ ص ١٢٥ ، البحر الرائق ٠ شرح كنز الدقائق ٠ جـ ٥ ٠ ص ٣٢ ٠

(٧) بدائـــع الصنائع ٠ جـ ٧ ص ٦١ ، المبسوط ، جـ ٩ ٠ ص ١٠٥ و ١٠٩ ، شرح فتـح القدير ٠ جـ ٤ ص ١٩٩ ، البحـــر الرائق ٠ جـ ٥ ٠ ص ٣٩ ، المرغيناني ٠ متن المبتـــدى ٠ ص ٩٤ ، ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى ، متن ملتقى الأبحر ٠ ص ١١٣ ، محمـد أبو السعود المصرى ٠ المرجع السابق ٠ جـ ٢ ٠ ص ٣٧٩ ، عبد الله محمـــود مودود ٠ المصـدرر السابق ٠ جـ ٤ ٠ ص ٩٣ ، الفتـــاوى الهندية ٠ جـ ٢ ٠ ص ١٢٥ ، محمد علاء الدين الحصكفى ٠ المرجع الســـابق ٠ جـ ١ ٠ ص ٤٣٧ ، تبيين الحقـــائق ٠ شرح كنز الدقائق ٠ جـ ٣ ٠ ص ٢٠٣ ، شرح الهروى على كنز الدقائق ٠ جـ ١ ٠ ص ٢٨١ ٠

(٨) منصور يونس ادريس البهوتى كشاف القناع ، جـ ٦ ٠ ص ٨٥ ، الاقناع ٠ جـ ٤ ٠ ص ٢٥٩ ٠

٢ ـ فى الشروط الواجب توافرها فى المقر

٨٢ ـ أوجب الفقهاء أن يكون المقر ، عاقلا(١) ، بالغا(٢) ، ناطقـــا(٣) ، مختارا(٤) ؛ لكى يعتد باقراره ٠

فلا يعتد باقرار المجنون(٥) ، والصبى(٦) ، والأخرس(٧) ، والمكره(٨) ، والنـــائم(٩) ٠

٨٣ ـ أما اقرار الأعمى(١٠) ، والأنثى(١١) ، والعبد(١٢) ، والذمى(١٣) ، والمستأمن ، فمعتد به ، لأن البصر ، والذكورة ، والحـــرية ، ليست بشرط لقبول الاقرار فى القذف ٠

٨٤ ـ ويجب أن يسأل المقر عن القذف ، ما هو ، وأين وقع ، لاحتمـــال أن يكون القذف قد وقع فى غير دار الاسلام ، ومن هو المقذوف فى حقه ، لكنه لا يسأل عن متى وقع القذف منه ، وذلك لأن هذا الجرم لا يسقط بالتقادم عند فقهاء الحنفية(١٤) ٠

٨٥ ـ فاذا ما بين المقر كل هذه الامور ، وتبين القاضى أن جميـع الشروط اللازم توافرها قد توفرت فى حق المقر وجب عليه اقامة الحد ٠

---

(١) عبد الحميد حسن طايل ٠ المرجع السابق ٠ ص ٢٧ ٠ وراجع : ن ٨٥ و ٢١١ من هذا المؤلف ٠

(٢) بدائع الصـــنائع ٠ ج ٧ ٠ ص ٤٩ ٠ عبد الحميد سليمان الدسوقى المرجع السابق ٠ ص ٤١ ، عبد الحميد حسن طايل ٠ المصدر السابق ٠ ص ٢٧ و ٢٨ ٠

(٣) بدائع الصنائع ٠ ج ٧ ٠ ص ٤٩ ، عبد الحميد سليمان الدســـوقى ٠ المصدر السابق ٠ ص ٤٢ ٠

(٤) عبد الحميد حسن طايل ٠ المرجع السابق ٠ ص ٢٧ ٠

(٥) محمد عطية راغب ٠ المصدر السابق ٠ ن ٣٢٨ ٠

(٦) بدائع الصنائع ٠ ج ٧ ٠ ص ٤٩ عبد الحميد سليمان الدســـوقى ٠ المصدر السابق ٠ ص ٤١ ، عبد الحميد حسن طايل ٠ المرجع السابق ٠ ص ٢٧ ٠

(٧) بدائع الصنائع ج ٧ ٠ ص ٤٩ ، عبد الحميد سليمان الدسوقى ٠ المرجع السابق ٠ ص ٤٢ ، عبد الحميد حسن طايل ٠ المصدر السابق ٠ ص ١٩ ٠

(٨) عبد الحميد حسن طايل ٠ المرجع السابق ٠ ص (٣٠) ٠

(٩) المصدر السابق ٠ ص ٣١ و ٣٢ ٠

(١٠) بدائع الصنائع ٠ ج ٧ ٠ ص ٤٩ ، عبد الحميد سليمان الدسوقى ٠ المصدر السابق ٠ ص ٤٢ ٠

(١١) بدائع الصـــنائع ٠ ج ٧ ٠ ص (٥٠) ، عبد الحميد سليمان الدســوقى ٠ المرجـع السابق ٠ ص ٤٢ ٠

(١٢) أما عند زفر فلا يصح اقرار العبد بشأن من أسباب الحدود الا اذا صدقه المولى ـ عبد الحميد الدسوقى ٠ المصدر السابق ٠ ص ٤٢ ٠

(١٣) عبد الحميد سليمان الدسوقى ٠ المرجع السابق ٠ ص ٤٢ ٠

(١٤) بدائع الصنائع ٠ ج ٧ ٠ ص (٥٠) ؛ ابن عابدين ٠ ج ٣ ٠ ص ٢٣١ ، عبد الله محمود مرور الموصلى ٠ المرجع السابق ٠ ج ٤ ٠ ص ٩٣ ٠

فى عقوبة جرم القذف

٨٦ ـ عقوبة القذف فى التشريع الاسلامى بدنية ، ومعنوية . ولذا سنتكلم أولا فى العقوبة البدنية ، وثانيا فى العقوبة المعنوية .

أ) فى العقوبة البدنية

٨٧ ـ أجمع الفقهاء(١) على أن عقوبة القاذف البدنية اذا كان حرا ، رجلا كان أو امرأة(٢) ، هى الجلد ثمانون جلدة ، لقوله تعالى ، والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون(٣) .

٨٨ ـ أما اذا كان القاذف رقيقا(٤) ، فقد اختلف الفقهاء فى مقدار عقوبته . فذهب الجمهور(٥) الى أنها أربعون جلدة نصف عقوبة الحر قياسا على عقوبته فى

---

(١) المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ ، فرج محمد السيد عمار . المصدر السابق . ص ٢٧٧ ، الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص (١٩٠) ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ ص ١٢٥ و (١٦٠) . البحرالرائق . شرح كنزالدقائق . جـ ٥ . ص ٣٢ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) ، تبين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، ابراهيم محمد سالم ضويان . منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ص ٣٧٢ ، عبد الوهاب الشعرانى . الميزان . جـ ٢ . ص ١٤١ ، ابو يعلى الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، محمد أبو العباس أحمد حمز الرملى المنوفى المصرى الانصارى . المرجع السابق . جـ ٧ . ص ٤١٦ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ . الماوردى . الاحكام السلطانية . ص (٢٠٠) ، موسى أحمد المقدسى . المرجع السابق . ص ١٦٥ ، بداية المجتهد ونهايةالمقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٣ ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ . ص ١٨٤ ، محمد الشربينى الخطيب . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ١٥٦ ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥١ و ٥٢ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص (٣٥٠) ، حاشية البجيرمى على الخطيب جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٥٥ ، أبو يحيى زكريا الأنصارى . فتح الوهاب . جـ ٢ . ط ١٩٤٨ . ص ١٥٩ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المهذب . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٨٩ ، أبو زكريا الأنصارى . أسنى المطالب . شرح روض الطالب . جـ ٤ ص ١٣٦ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٧ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٠٤ .

(٣) آية رقم ٤ من سورة النور .

(٤) والنظر فى الحرية والرق يرجع الى حالة القذف ، لانها وقت الوجوب ـ النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ . ص ١٩٥ .

(٥) الدرر الحكام فى شرح الاحكام . جـ ٢ . ص (٧٠) ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ ص ٣٢ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص (٢٣٠) ، ابراهيم محمد سالم ضويان . المرجع السابق . ص ٣٧٢ ، عثمان أحمد النجدى الحنبلى . المصدر السابق . ص ٥٣١ ، موسى أحمد المقدسى . المرجع السابق . ص ١٦٥ ، محمد الشربينى الخطيب . المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥٦ ، الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٦ ، المغنى جـ (١٠) =

الزنى بجامع أن كلا منهما حد قصد به حفظ الأعراض . وذهب الأوزاعى ، وداود ، وأبو ثور ، وعمر بن عبد العزيز ، الى أن عقوبته ثمانون جلدة كعقوبة الحر لعموم الآية(١) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء أولى بالاعتبار ، لما رواه يحيى بن سعيد الأنصارى قال : ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة ، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ، أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب الى اليوم ، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفترى ثمانين قبل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢) .

٨٩ ـ وفى التشريع الوضعى يعاقب المشرع على القذف عادة بالحبس وبالغرامة(٣) . ونحن نرى أن هذه العقوبة لا تتناسب البتة مع هذا الجرم(٤) . ولذا نرى وجوب تشديدها لكى تتناسب مع خطورته .

٩٠ ـ واتفق الفقهاء فى التشريع الاسلامى على أن القاذف لا يجرد من جميع ثيابه(٥) عند اقامة الحد عليه ، بل يترك له ما يستر عورته وأقله ثوب لا يمنع

= ص ٢٠٦ ، الماوردى . المرجع السابق . ص (٢٠٠) ، النهاية فى شرح الغاية . جـ ٣ . ص ٥٢ ، الهداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٣٨ ، الشرح الكبير . جـ (١٠) . ص (٢١٠) ، حاشيتا القليوبى وعميرة . جـ ٤ . ص ١٨٤ ، ابو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . الاحكام السلطانية . ص ٢٥٤ ، حاشية البجيرمى على الخطيب . جـ ٤ . ط ١٩٥١ ص ١٥٥ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ص ٤١٦ ، أبو اسحق ابرهيم على الشيرازى . المهذب . جـ ٢ . ط ١٣٣٣ هـ . ص ٢٨٩ . وفى الفقه الشيعى : التاج المذهب . جـ ٤ . ط ١ . ص ٢٢٧ .

(١) عبد الوهاب الشعرانى . الميزان . جـ ٢ . ص ١٤١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٣ .

(٢) منار السبيل فى شرح الدليل . جـ ٢ . ط ٢ . ص ٣٧٢ ، أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى . المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٢٨٩ .

(٣) انظر : فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة : المادة ٣٠٣ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . وفى التشريع الليبى . انظر : المادة ٣٤٨ و ٤٣٩ من قانون العقوبات هناك .

(٤) والى هذا الراى ذهب ايضا : عبد القادر عوده . المرجع السابق . جـ ١ . ن ٤٥٥ .

(٥) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ ، كشف الحقايق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٩٨ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ ص ٣٤ ، تبين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، السياغى : الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ ، عبد الله محمود مودود الموصلى . جـ ٤ . ص ٩٣ ، الهداية . بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ .

وصول الألم . اما اذا كان الثوب يمنع وصول الألم ، كالفرو(١) ، والحشو(٢)، جرد منه(٣) ، لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال ، يجلد القاذف وعليـــه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد(٤) .

٩١ ــ ويجلد القاذف قائما غير ممدود(٥) . اذا كان رجـــلا ، أما الأنثى فتضرب قاعدة(٦) لأنه أستر لها(٧) . ويفرق الضرب على الأعضـــاء(٨) ، مخافة أن يؤدى تنفيذ الحد فى موضـــــع واحد الى التلف(٩) ، لأن الحد للزجـــر لا للاتلاف .

---

(١) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، كشف الحقـــايق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٤ ، تبين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر السابق . جـ ١ ص ٤٣٥ ، الروض النضير . شرح مجمـــوعة الفقـــه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ و ٢١٦ ، عبد الله محمود مودود الموصـــلى . المصدر السابق . جـ ٤ . ص ٩٣ ، شرح الهروى على كنـــز الدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ .

(٢) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، كشف الحقايق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، ابن عابدين . جـ ٣ ص ٢٣٤ ، تبين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ، محمد علاء الدين الحصكفى . المصدر الســـابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، الروض النضـــير . شرح مجموع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ و ٢١٦ ، عبد الله محمود مودود الموصلى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٩٣ ، شرح الهروى على كنز الـدقائق . جـ ١ . ص (٢٨٠) ، الهـــداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ .

(٣) ابن عابدين . جـ ٣ . ص ٢٣٤ ، تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٣ . ص (٢٠٠) ابن نجيم . المصدر السابق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ١٩٢ ، الهداية . شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٨٣ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و(١٦٠) ، البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . جـ ٥ . ص ٣٤ ، كشف الحقايق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، محمد علاء الـــدين الحصكفى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٤٣٥ ، الروض النضير . شرح مجمـوعة الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ و٢١٦ ، وعبد الله محمود مودود الموصلى . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٩٣ .

(٤) رواه زيد بن على عمر أبيه عن جده ــ الروض النضير . شرح مجمـوع الفقه الكبير . جـ ٤ . ص ٢١٥ .

(٥) ابن نجيم . البحر الرائق . شرح الدقائـــق . جـ ٥ . ص (١٠) ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٣٧ .

(٦) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص (٦٠) .

(٧) المصدر السابق . جـ ٧ . ص (٦٠) .

(٨) الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٢٥ و (١٦٠) ، كشف الحقايق . شرح الكنز . جـ ١ . ص ٢٨٩ ، البحـــر الرائق . شرح كنز الـــدقائق . جـ ٥ ص ٣٣ ، تبيين الحقائق . شرح كنز الـــدقائق . جـ ٣ . ص ١٩٩ ، شرح فتح القـــدير . جـ ٤ . ص ١٩١ ، الهداية شرح بداية المبتدى . جـ ٢ . ص ٣٨ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٩ ، منصور يونس ادريس البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ ٣ . ص ٣٣٨ .

(٩) كشف الحقائق . شرح الكنز . جـ ١ . ط ١ . ص ٢٨٩ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٩ .

٩٢ ـ ولا يجوز اقامة الحد فى الحر والبرد الشديدين ، لما فى الاقامة فيهما من خوف الهلاك(١) ، والحد زاجر لا مهلك .

٩٣ ـ ولا يقام الحد على مريض حتى يبرأ(٢) ، ولا على حامل حتى تضع حملها(٣) . لأن فى اقامة الحد عليهما هلاك الولد أو هلاكها(٤) ، ولا على النفساء حتى تنقضى مدة نفاسها لأن النفاس نوع مرض(٥) ، قد يؤدى الى الهلاك .

ب) فى العقوبة المعنوية

٩٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء(٦) فى أن عدم قبول شهادة القاذف بعد جلده وقبل توبته من تمام حد القذف ، فانه يتحقق بالجلد وهو عقوبة بدنية ، ومعنوية وهى رد شهادته وعدم اعتبارها بعد جلده وقبل توبته ، لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا »(٧) .

وانما الخلاف بينهم فى قبول شهادته قبل توقيع الحد عليه . فذهب الحنفية(٨) ، والمالكية(٩) ، الى قبول شهادته ، لأن الله تعالى رتب عدم قبول شهادة القاذف على القذف بشرط متراخ ، وهو عدم الاتيان بالبينة ، وذلك انما يكون بعد الحكم عليه بالكذب(١٠) .

وذهب الشافعية(١١) ، والحنابلة(١٢) ، الى رد شهادته ، لأن القذف هو المعصية الموجبة للعقوبة ، فهو يصح أن يناط به رد شهادته(١٣) .

---

(١) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٩ .

(٢) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٣٣٩ .

(٣) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٩ .

(٤) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٣٣٩ .

(٥) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٩ .

(٦) محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٤ .

(٧) آية رقم ٥ من سورة النور .

(٨) شرح فتح القدير . جـ ٤ . ص ٢٠٦ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ٦٣ .

(٩) شرح الزرقانى . جـ ٧ . ص ١٦٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص (٣٧٠) .

(١٠) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن (٣٤٠) . محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ٦٤ .

(١١) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٦٤ .

(١٢) المغنى . جـ ١٢ . ص ٧٤ .

(١٣) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٦٣ .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه أنصار الرأى الأول من قبول شهادة القـــاذف قبل جلده هو الراجح لقوة أدلته ، ولأن الرمى بالزنى أو بنفى النسب لا يعتبر قذفا تترتب عليه العقوبة الا اذا عجز الرامى عن اقامة البينة ، أما مجرد الرمى فبالاتفاق لا يعتبر قذفا ترتب عليه العقوبة .

٩٥ ـ واختلف الفقهاء أيضا فى قبول شهادة القاذف بعد توقيع الحد عليـه وبعد توبته(١) . فذهب الحنفية(٢) ، وشريح(٣)، والحسن(٤) ، والنخعى(٥) . والثورى(٦) ، الى عدم قبول شـــهادته ، وهو رواية عن ابن عبـــــاس(٧) ، واستدلوا على ذلك بأن الاستثناء الوارد فى آية القذف لا يرجع الى كل ما قبله من الجمل ، بل يرجع الى الجملة الأخيرة فقط(٨) ، يدل على ذلك أن لفظ التأبيد فى قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » يمنع رجوع الاستثناء الى هـذه الجملة ، لأنه نص فى رد الشهادة فى جميع الأحوال تاب أو لم يتب ، ولأن جملة ولا تقبلوا معطوفة على قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة فهى فى حيز الحد ومن تتمته، لأن العطف للاستدراك لا سيما مع وجود المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهى أن تلا منهما جزاء على جريمة القذف لايلامه وزجره عن اقترافها(٩) .

---

(١) حسين سعد خليف . رسالة فى الشهادات على مذهب أبى حنيفة . (رســـالة مقدمة لكلية الشريعة) ص (٣٠) ، محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٢٦ .

(٢) شرح فتح القدير . جـ ٦ . ص ٢٩ ، موسى على النواوى . المرجع السابق . ص ٢٦٩ ، الزيلعى . جـ ٤ . ص ٢١٨ ، البحر الرائق . شرح كنـــز الدقائق . جـ ٧ . ص ٨٦ ، عبد الوهاب الشعرانى . الميـــزان . جـ ٢ . ص ١٧٥ ، عبد الســلام أحمد حمد . رسالة فى الشهادات على مذهب ابى حنيفة . ص ٧٢ . حسين سعد خليف . المرجع السابق . ص (٣٠) ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . رسالة فى الشهادة . (رسالة مقدمة لكلية الشريعة عام ١٩٤١) ص ٦٧ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ٢ . ص ٧٦ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ١٧ ، حميد الياس الجركسى . المرجع السابق . ص ٥ ، الفتـــاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٦٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٤ .

(٣) عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٧٤ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المصدرالسابق . ص ١٧ و ٢٦ .

(٤) محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٢٦ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٧٤ .

(٥) عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٧٤ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٢٦ .

(٦) محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٢٦ .

(٧) عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٧٤ .

(٨) محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع الســابق . ص ٢٦ ، محمد عبد النبى عبد السلام حضر . المصدر السابق . ص ٦٨ .

(٩) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٦٩ .

وذهب الشافعية(١) ، والجعفرية(٢) ، والمالكية(٣) ، والحنابلة(٤) ، والبتى(٥) ، واسحاق(٦) ، وأبو عبيدة(٧) ، وابن المنذر(٨) الى قبول شهادته(٩) ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب(١٠) .

وعللوا ذلك بأن الاستثناء فى قوله : الا الذين تابوا يرجع الى كل ما تقدم من الجمل(١١) ، لأن الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض انصرف الى الكل ، ولأن رد الشهادة لم يكن الا لفسق القاذف ، وحيث زال السبب بالتوبة زال ما ترتب عليه وهو رد الشهادة(١٢) .

ونحن نرى أن ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من قبول شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة أولى بالاعتبار(١٣) . يؤيد ذلك ما ورد فى قصة الافك المشهورة ، فقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم الحد على جميع من قذف ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته أنهم ردوا شهادة واحد ممن حصل منه القذف بعد الحد والتوبة(١٤) ،بل خاطبهم الله عز وجل بقوله :

---

(١) الأم . جـ ٦ . ص ٢١٤ و جـ ٧ . ص (٤٠) و ٤١ و (٨٠) ، أبو اسحق الشيرازى . المهذب . جـ ٢ . ص ٣٤٨ ، حسين سعد خليف . المصدر السابق . ص (٣٠) ، الانصاح فى المعانى الصحاح . ص ٤٣٣ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٧٤ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٢٦ ، محمد عبد النبى عبدالسلام خضر . المرجع السابق . ص ٦٧ ، شرح الهروى على كنز الدقائق جـ ٢ ص ٧٦ ، الوجيز . جـ ٢ . ص ١٥٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٤ .

(٢) محمد عطية راغب . النظرية العامة للاثبات . ن ٢٨ .

(٣) المدونة الكبرى . جـ ١٣ . ص ٩ ، الانصاح فى المعانى الصحاح . ص ٤٣٣ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٦٧ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٦ ، عبد السلام أحمد حمد . المصدر السابق . ص ٧٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٤ .

(٤) المغنى . جـ ١٢ . ص ٧٤ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٦٧ ، محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٦ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ٧٤ ، أبويعلى محمد الحسين الفراء الحنبلى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ .

(٥) محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٢٦ .

(٦) المصدر السابق . ص ٢٦ .

(٧) المرجع السابق . ص ٢٦ .

(٨) المصدر السابق . ص ٢٦ .

(٩) محمد عطية راغب . المرجع السابق . ن ٢٨ ، عبد السلام أحمد حمد . المصدر السابق . ص ٧٤ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المرجع السابق . ص ٦٧ ، زهر الرياض . جـ ٢ . ص ٤٣٣ ، الأم . جـ ٦ . ص ٢١٤ و جـ ٧ . ص (٤٠) و (٨٠) ، الوجيز . جـ ٢ . ص ١٥٢ .

(١٠) محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ٢٦ .

(١١) محمد عبد المنعم جاب الله . المصدر السابق . ص ١٧ و ٢٦ ، عبد السلام أحمد حمد . المرجع السابق . ص ١٣ .

(١٢) محمد عبد النبى خضر . المصدر السابق . ص (٧٠) .

(١٣) ومن هذا الرأى أيضا : محمد عبد المنعم جاب الله . المرجع السابق . ص ٣٣ ، محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٧٣ .

(١٤) محمد عبد النبى عبد السلام خضر . المصدر السابق . ص ٧٣ .

« ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا »(١) . ولا شك ان التزكية من الله سبحانه وتعالى ارفع من قبول شهادتهم .

ولما فى رد شهادة القاذف بعد توبته من الحرج والتضييق على الناس مما لم يعهد مثله فى الشريعة الاسلامية السمحاء . على أن الاعتداء على النفس بالقذف ليس بأكثر من الاعتداء عليها بالقتل ، فكما لم ترد شهادة القاتل بعد توبته ، فكذلك لا ترد شهادة القاذف بعد توبته ، بل هى أولى فى عدم الرد لأن الاعتداء على النفس بالقتل أشد من الاعتداء عليها بالقذف ، وحيث لم يعتبر الاعتداء على النفس بالقتل مع التوبة مناطا لرد الشهادة ، فبالأولى عدم اعتبار الاعتـداء على النفس بالقذف مناطا لرد الشهادة .

٩٦ ــ وقد ذهب الحنفية(٢) والحنابلة(٣) ، والشافعية(٤) ، والمالكية(٥) ، والشيعة(٦) الى أن من قذف شخصا عدة مرات قبل اقامة الحد عليه ، حد حدا واحدا فقط عليها جميعها(٧) ، لأن الحد الواحد يحقق كذب القاذف ، ويمحـو العار الذى لحق المقذوف وهو المقصود من الحد فلا فائدة فى تكراره .

٩٧ ــ أما اذا اقيم الحد على القاذف مرة ثم عاد فقذف فانه يقام عليه الحد وهكذا كلما قذف وحد ثم عاد فانه يقام الحد عليه لانه لم ينزجر بالأول فيقام عليه الثانى ولأن المقذوف فى كل مرة يلحقه العار ولا ينمحى الا باقامة الحد على القاذف .

---

(١) ، آية رقم ٢١ من سورة النور .

(٢) بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٦ ، الفتاوى الهندية . جـ ٢ . ص ١٦٥ ، المبسوط . جـ ٩ . ص ١٠٢ .

(٣) مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه . ص ١٤١ .

(٤) عبد الرحمن عبيدان الدمشقى . زوائد الكافى والمحرر على المقنع . ص ٢٨٥ ، المغنى . جـ (١٠) ص ٢٣٤ .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ ٤ . ص ٣٢٧ .

(٦) التـاج المذهب . جـ ٤ ط ١ . ص ٢٢٦ .

(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ ٤ . ص ٣٢٧ ، المغنى . جـ (١٠) . ص ٢٣٤ ، عبد الرحمن عبيدان الدمشقى . المصدر السابق . ص ٢٨٥ ، بدائع الصنائع . جـ ٧ . ص ٥٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ . ص ٤٣٣ .

٩٨ ـ ويسقط حد القذف(١) عن القاذف باقامة البينة على ما قذف به(٢)، أو باقرار المقذوف نفسه بصحة ما قذف به(٣) ، أو باللعان فى حق الزوجة(٤) فلا يقام الحد على الزوج لأن حد القذف انما يثبت بعدم اقامة البينة مع عـــدم الاقرار وبعدم اللعان ، فاذا وجدت هذه الامور سقط حد القذف ٠

محمد عطيه راغب

---

(١) ابراهيم محمد سالم ضويان ٠ المرجع السابق ٠ جـ ٢ ٠ ص ٣٧٤ ٠

(٢) أبو زكريا يحيى النووى ٠ جـ ٤ ٠ ص ١٥٦ ، ابراهيم محمد سالم ضويان ٠ المصدر السابق ٠ جـ ٤ ٠ ص ٣٧٤ ٠

(٣) عثمان أحمد النجدى الحنبلى ٠ المصدر السابق ٠ ص ٥٣٢ ، أبو زكريا يحيى النووى ٠ جـ ٤ ٠ ص ١٥٦ ، ابراهيم محمد سالم ضويان ٠ جـ ٢ ٠ ص ٣٧٤ ٠

(٤) أبو زكريا يحيى النووى ٠ جـ ٤ ٠ ص ١٥٦ ٠ ابراهيم محمد سالم ضويان ٠ المصدر السابق ٠ جـ ٢ ٠ ص ٣٧٤ ، سليمان محمد ٠ رسالة الفلاح فى أركان وأحكام النكاح ٠ (رسالة مقدمة لكلية الشريعة عام ١٩٣٩) ٠ ص ٣٦ وما بعدها ٠